

كتاب الصلاة

obeikandi.com

[كِتَابُ الصَّلَاةِ] ^(١)

٢٠٣/١

١- مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَيْفَ هُوَ

٢١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: ابْنُ مَخْلَدٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ [مُحَمَّد] ^(٢) ﷺ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمَةٍ حَاطِطٍ فَأَذَّنَ مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى وَقَعَدَ قَعْدَةً، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ بِلَالٌ فَقَامَ فَأَذَّنَ مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى وَقَعَدَ قَعْدَةً ^(٣).

٢١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من حاشية (م)، (ه)، ليست في المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [رسول الله].

(٣) إسناده صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.^(١)

٢١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَذَانُ ابْنِ عُمَرَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثًا، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ثَلَاثًا، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَحْسِبُهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.^(٢)

٢١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٢١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٢١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ

(١) أخرجه مسلم: (١٠٦/٤) وليس فيه ذكر الإقامة.

(٢) إسناد صحيح.

مَرَّةً مَرَّةً حَتَّى إِذَا أَتَتْهُ إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى إِذَا أَتَتْهُ إِلَى: حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي [الْأَذَانِ الْأَوَّلِ] ^(١) مِنَ الْفَجْرِ ^(٢).

٢١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ،
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ الْبَارِحَةَ وَرَأَيْتُ مِنْ أَهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ كَأَنَّ
رَجُلًا قَائِمًا عَلَى الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ
مِثْلَهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَلَوْلَا أَنَّ تَقُولُوا لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ
نَائِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا»، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ
الَّذِي رَأَى غَيْرَ أَنِّي لَمَّا سُبِقْتُ أَسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا بِلَا فُلْيُؤْذَن» ^(٣).

٢١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْهُ ^(٤).

٢٠٥/١

٢- مَنْ كَانَ يَقُولُ: الْأَذَانُ مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً

٢١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ
أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ مَثْنَى وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً ^(٥).

٢١٤٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] ^(٦) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أذان الأول في].

(٢) في إسناده حبيب بن قيس، وعبد الملك بن أبي محذورة، ولم يوثقهما إلا ابن حبان،
وتساهله معروف.

(٣) إسناده صحيح، وتقدم في أول الباب عن أصحاب محمد ﷺ.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده صحيح. ابن ربيع سمع من أبي محذورة - كما سيأتي في باب الرجل يؤذن ويقيم
غيره.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

- المُشْتَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ^(١).
- ٢١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَطْلُتُهُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(٢).
- ٢١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(٣).
- ٢١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: الْأَذَانَ مُشْتَى وَالْإِقَامَةَ وَاحِدَةً^(٤).
- ٢١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، [بْنِ] ^(٥) عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ.
- ٢١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ. قَالَ: كَذَلِكَ الْأَذَانُ بِلَالٍ^(٦).
- ٢١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ مَرَّتَيْنِ.
- ٢١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَهُ بِدَائِقٍ فَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ، وَلَا يُؤَدِّنُ [وَيَجْعَلُهَا]^(٧) وَاحِدَةً.

(١) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٢) أنظر الحديث التالي.

(٣) أخرجه البخاري: (١٠٠/٢)، ومسلم: (١٠٣/٤).

(٤) فيه عننة سعيد بن أبي عروبة، وقتادة، وهما مدلسان.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن ابن عمر.

(٧) في (د): ويحسبها.

٢١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ لِيَعْلَمَ الْمَارُّ الْأَذَانَ مِنَ الْإِقَامَةِ^(١).

٣- مَنْ كَانَ يَشْفَعُ الْإِقَامَةَ وَيَرَى أَنْ يُثَنِّيَهَا

٢١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [عَنْ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ [الْهَجْنَعِ]^(٣) بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: الْأَذَانَ [مَثْنًى وَالْإِقَامَةَ]^(٤) وَأَتَى عَلَى مُؤَذِّنٍ يُقِيمُ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: أَلَا جَعَلْتَهَا مَثْنًى لَا أَمَّ لِلْآخِرِ^(٥).

٢١٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُيَيْنَةَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ كَانَ يُثَنِّي الْإِقَامَةَ^(٦).

٢١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ^(٧).

٢١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: إِذَا جَعَلْتَهَا إِقَامَةً فَائْتِنَهَا.

٢١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، انظر ترجمة هشيم بن بشير من التهذيب.

(٣) كذا في (م)، وهي غير منقوطة في بقية الأصول، ووقع في المطبوع [الهجنع] بالياء خطأ، والصواب ما أثبتناه - كما في الجرح: [١٢٢/٩].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الإقامة ومثنى].

(٥) إسناده ضعيف. فيه الهجنع بن قيس وهو مجهول الحال، وحديثه عن علي مرسل - كما قال ابن أبي حاتم.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وليس بشيء.

(٧) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جدًا.

الحَكَم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تُشَيَّ الإِقَامَةَ.

٢١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا] أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَشْفَعُونَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.

٢١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو أُسَامَةَ] ^(١)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ بِلَالَ كَانَ يُشَيَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ^(٢).

٤- مَا قَالُوا: آخِرُ الْأَذَانِ مَا هُوَ وَمَا يُخْتَمُ بِهِ الْأَذَانُ؟

٢١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو مُعَاوِيَةَ] ^(٣)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٤).

٢١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٥).

٢١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ أَدَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَكَانَ آخِرُ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٦).

٢١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَائِدُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أُسَامَةُ] خطأ، أنظر ترجمة أبو أُسَامَةَ حماد بن أُسَامَةَ من التهذيب.

(٢) إبراهيم النخعي لم يدرك بلالاً ﷺ فحديثه عنه مرسل، وفي الإسناد علل أخرى.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مُعَاوِيَةَ] خطأ، أبو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ شَيْخُ الْمُصَنَّفِ، رَاوِيَةُ الْأَعْمَشِ الْمَشْهُور.

(٤) إسناده مرسل. الأسود لم يدرك أذان بلال ﷺ.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم، والشعبي لم يدركا بلالاً ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك بلالاً، وفي إسناده أيضاً الحجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَدْلُوسٌ.

أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ مَثْنَى وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَخَاتِمَةُ أَذَانِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ،
اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١).

٢١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي
مَحْذُورَةَ بِمِثْلِهِ^(٢).

٢١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ٢٠٧/١
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ^(٣).

٢١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرحمن بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤).

٢١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ]^(٥)، قَالَ
سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ آخِرَ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٢١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ^(٦)، عَنْ أَبِي
صَادِقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ أَذَانِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ آخِرُ
أَذَانِ بِلَالٍ^(٧).

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه جهالة قائد أبي محذورة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمرو بن زر] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن ذر من
التهذيب.

(٦) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، محمد بن فضيل يروي عن يزيد بن أبي
زياد القرشي مولا هم، ولا أعلم له شيخ يسمى زيادًا.

(٧) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنِ [الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ] ^(١)، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٢).

٢١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٣).

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهُ أَذَانٌ مَكَّةَ- وَكَانَ آخِرُ أَذَانِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٤).

٢١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٥).

٥- مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَذَانِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

٢٠٨/١

٢١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَعَنْ [طَلْحَةَ] ^(٦)، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ كَانَ آخِرُ تَثْوِيهِمَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ^(٧).

(١) كذا في (م)، (و)، (هـ)، وأبدلت في (أ)، [بن يزيد] إلى [عن بريدة] وجمع بينهما في المطبوع فوقه فيه: [الأسود بن يزيد عن بريدة] والصواب ما أثبتناه - كما في بقية الأصول - الأسود بن يزيد يروى عن أبي محذورة ولا يروى عن بريدة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق، وفيه لين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك بلالاً ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عطاء] خطأ، أنظر ترجمة طلحة بن مصرف من التهذيب، وسيأتي هذا الإسناد في الباب التالي على الصواب.

(٧) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

٢١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مُؤَذِّنِهِ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ^(١).

٢١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: جَاءَ الْمُؤَذِّنُ [يُؤَذِّنُ] عُمَرَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَعْجَبَ بِهِ عُمَرُ وَقَالَ: لِلْمُؤَذِّنِ: أَوْهَا فِي أَذَانِكَ^(٢).

٢١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(٣).

٢١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. ٢١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَائِمٌ. فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَدْخَلَتْ فِي الْأَذَانِ^(٤).

٢١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٢١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده منقطع. هشام لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. وإن كانت مراسيل سعيد من أقوى المراسيل.

القاسم بن أبي [مُخَيَّمَةَ] ^(١)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ فِي التَّثْوِيلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٢١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ [وَمُحَمَّدٍ] ^(٢) قَالَ: كَانَ التَّثْوِيلُ عِنْدَهُمَا أَنْ يَقُولَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٢١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَقَالَ: لَا تَزِيدَنَّ فِي الْأَذَانِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

٢١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُبِي بَكْرٍ وَلِعُمَرُ فَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ^(٣).

٢١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [بَكِيرٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى ^(٤) عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٦- فِي التَّثْوِيلِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ؟

٢١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [القاسم بن أبي مخيمرة] خطأ، أنظر ترجمة القاسم بن مخيمرة من التهذيب.

(٢) كذا في المطبوع، (و)، وأشير إليها بهامش (م)، وإن كانت غير واضحة، وسقطت من (أ)، (هـ).

(٣) في إسناد حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس وعطاء لم يدرك بلالاً.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بكر قال نا علي]، ويحيى بن أبي بكير العبدي القيسي شيخ المصنف يروي عن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي في مواضع كثيرة من المصنف.

خَيْمَةً، قَالَ: كَانُوا يُتَوَبُّونَ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

٢١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْأَظْهَرِ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَبْتَدَعُوا بِدَعَا أَحَبِّ إِلَيَّ مِنَ التَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ يَغْنِي الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي

مَحْذُورَةَ، وَعَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُتَوَبَّانِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ^(١).

٢١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مُؤَذِّنٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ رِيَّاحٌ: أَنْ لَا تُتَوَّبَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ.

٢١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُتَوَبُّونَ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

٢١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي

عَزَّةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يُتَوَّبُ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

٢١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

كَانُوا يُتَوَبُّونَ فِي الْعَمَةِ وَالْفَجْرِ وَكَانَ مُؤَذِّنُ إِبْرَاهِيمَ يُتَوَّبُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَا يَنْهَاهُ.

٧- فِي الْمَوْذِنِ يَسْتَدِيرُ فِي آذَانِهِ

٢١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ

أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِلَالَ رَكَزَ الْعَتَرَةَ وَأَذَّنَ فَرَأَيْتَهُ يَدُورُ فِي آذَانِهِ^(٢).

٢١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا أَدَّنَ الْمَوْذِنُ أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ فِي

(١) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس،، وسيأتي من طريق آخر.

الْمَنَارَةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ دَارَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الْمُؤَذِّنُ لَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ.

٢١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. يَعْنِي: يَمِينًا وَشِمَالًا^(١).

٢١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ وَالشَّهَادَةِ وَالْأَقَامَةِ الْقِبْلَةَ.

٢١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُلَامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَابْنُ [النَّبَاحِ]^(٢) مُؤَذِّنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَهْوِي بِأَذَانِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَهُ فِي صَوْتِهِ فَعَلَّ^(٣).

٢١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُؤَذِّنِ [يُضْمُ]^(٤) رِجْلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري: (١٣٥/٢)، مسلم (٢٩٢/٤).

(٢) كذا وقع في (هـ)، وفي (د)، وفي المطبوع: (التياح)، ولعله ابن النباح المترجم له في «الجرح» ٣٢٨/٩.

(٣) إسناده ضعيف، فيه حلام بن صالح، وفائد بن بكير، وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم.

(٤) كذا في (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، و(و): [يقيم].

٨- مَنْ كَانَ إِذَا أَدَّنَ جَعَلَ أَصَابِعَهُ فِي أُذُنَيْهِ

- ٢٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِلَالَاً رَكَزَ الْعَتَرَةَ، ثُمَّ أَدَّنَ وَوَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ^(١).
- ٢٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.
- ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [نُسَيْرٍ]^(٢)، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُؤَدِّنُ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: لَا^(٣).

- ٢٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَأَوَّلَ مَنْ تَرَكَ إِحْدَى إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ابْنُ الْأَصَمِّ.
- ٢٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. أَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٩- فِي الْمُؤَدِّنِ يُؤَدِّنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

- ٢٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، ثُمَّ يَنْزِلَ فَيَتَوَضَّأُ.
- ٢٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.

(١) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٢) اختلف في نقطه في الأصول، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي، وانظر ترجمته من «التهذيب»، ووقع في المطبوع: (بسر) وهو خطأ.

(٣) في إسناده نسير بن ذعلوق، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح.

- ٢٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ تَوَضَّأَ.
- ٢٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ] ^(١) الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.
- ٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ غَيْرَ طَاهِرٍ وَيُقِيمَ وَهُوَ طَاهِرٌ.
- ٢٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.
- ٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَادٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.

١٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ

- ٢٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ [هَارُونَ] ^(٢)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ^(٣).
- ٢٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.
- ٢٢١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْبَرٍ، قَالَ: كُنْتُ مُؤَذِّنًا فَأَمَرَنِي مُجَاهِدٌ أَنْ لَا أُوذِّنَ حَتَّى أَتَوَضَّأَ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ميمون) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن هارون الثقفى من «التهذيب».

(٣) في إسناده عمر بن هارون وهو ضعيف، والزهرى لم يدرك أبا هريرة رضي الله عنه.

١١- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ

٢٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - كَانَ يُؤَذِّنُ فِي الْعَسْكَرِ، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ^(١).
 ٢٢١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يُونُسَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ [غلاب]^(٢)، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٢١٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ.
 ٢٢١٨- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ فَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ.
 ٢٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ، وَلَا يَبْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.
 ٢٢٢٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ.

١٢- مَنْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ

٢٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَنْفَرُ.
 ٢٢٢٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن طلحة بن مصرف، وفيه لين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [علان] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن غلاب من الجرح (٥/ ٣٣٠).

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ.

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ حَتَّى يَفْرُغَ.

١٣- الْمُؤَذِّنُ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ أَمْ لَا

٢١٣/١

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي إِقَامَتِهِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ.

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي إِقَامَتِهِ.

١٤- فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَعَلَى دَابَّتِهِ

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [نَسِيرٍ]^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَعِيرِهِ^(٢).

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ جَرَّاشٍ يُؤَذِّنُ عَلَى بَرْدَوْنٍ.

٢٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشر] خطأ، أنظر ترجمة نسير بن ذعلوق من التهذيب.

(٢) إسناداه لا بأس به.

٢٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى الْبَعِيرِ وَيَنْزِلُ فَيَقِيمُ^(١).

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ النَخِيطُ، عَنْ الْعَمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا يَقُومُ عَلَى غَرَزِ الرَّحْلِ فَيُؤَذِّنُ.

١٥- فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ الْهَنْدِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ قَاعِدٌ^(٢).

٢٢٣٥- [حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ]^(٣).

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ. قُلْتُ: فَمِنْ نَعَاسٍ أَوْ كَسَلٍ؟ قَالَ: لَا.

٢١٤/١

١٦- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَادٍ مَوْلَى عِيَّاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤَذِّنُ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده الحسن بن محمد العبدى، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣٥/٣) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

هَكَذَا» - وَمَدَّ يَدَيْهِ^(١).

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ^(٢).

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ أَدَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِي بَكْرٍ وَعَمَرَ فَكَانَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَظْلُعَ الْفَجْرُ^(٣).

٢٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانُوا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ^(٤).

٢٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ شَيْعُنَا عَلَقَمَةَ إِلَى مَكَّةَ فَخَرَجْنَا بِلَيْلٍ فَسَمِعَ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَوْ كَانَ نَائِمًا كَانَ خَيْرًا لَهُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَدَّنَ.

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَدِّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، [عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥)] قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُنَادُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ: مَا كَانَ النَّدَاءُ إِلَّا مَعَ الْفَجْرِ.

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: شَكُّوا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَمَرَ مُؤَدِّنُهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ^(٦).

(١) إسناده مرسل. شداد مولى عياض، لم يدرك بلالاً ﷺ - كما قال أبو داود.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وعطاء لم يدرك أبا محذورة.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٥) زيادة من (م)، (و)، (هـ)، سقطت من المطبوع، (أ).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عن عنة هشيم، وهو مدلس، والحسن لم يسمع من ابن عباس - كما قال

أحمد، وابن معين.

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا.

١٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٢٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُؤَذِّنِ يَضُمُّ رِجْلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَبَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ بِأَوَّلِ أَذَانِهِ وَالشَّهَادَةَ وَالْإِقَامَةَ الْقِبْلَةَ.

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُمَا إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو [مطر]^(١) الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَذْنَتُ مِرَارًا، فَقَالَ لِي سُؤَيْدٌ: إِذَا أَذْنَتُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

١٨- مَنْ قَالَ: يَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِذَا أَذْنَتُ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتُ (فَأَحْذَرُ) ^(٢). ^(٣)

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [طاهر] خطأ.

(٢) كذا ضبطت في (هـ)، و(و) يعني أسرع ووقع في المطبوع: [فاحذر]، وفي (أ)، و(د): [فاحرم].

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو الزبير وعبد العزيز والد مرحوم، وهما مجهولا الحال.

[يرتل] ^(١) الْأَذَانَ وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ ^(٢).

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمَا إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ أَنْ يَمْضِيَ، وَلَا يَتَرَسَّلُ.
٢٢٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْذِفُ الْإِقَامَةَ ^(٣).

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يُرْتَلُ الْأَذَانُ وَيَتَّبَعُ الْإِقَامَةُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

١٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ كَانَ يُؤَذِّنُ، فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. وَيَقُولُ: هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ.
٢٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَرُبَّمَا قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ^(٤).
٢٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ [ربما] ^(٥) زَادَ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ^(٦).

٢٠- فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ غَيْرُهُ

٢١٦/١

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ

(١) كذا في (و)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ): [يرسل].

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عجلان، وهو يضطرب في حديثه عن نافع - كما ذكر العقيلي.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده صحيح.

أَبَا مَحْذُورَةَ جَاءَ وَقَدْ أَدَّنَ إِنْسَانٌ فَأَدَّنَ هُوَ وَأَقَامَ^(١).

٢٢٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ [بَعْضِ مُؤَدِّنِي]^(٢) النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ بِلَالٌ وَرَبَّمَا أَدَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٣).

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ غَيْرُهُ.

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا [أَبُو أُسَامَةَ]^(٤)، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ^(٥).

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَمَرَنِي فَأَدَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ فَأَقَمْتُ^(٦).

٢١- مَنْ كَانَ إِذَا أَدَّنَ قَعَدَ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَدَّنَ جَلَسَ حَتَّى تَمَسَّ مَقْعَدَتُهُ الْأَرْضَ^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، (هـ)، (م)، وفي المطبوع: [بني مؤدني]، وفي (و): [نساء مؤدني].

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الذي روى عنه حجاج بن أرتاة، وضعف حجاج.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أسامة] خطأ، أنظر ترجمة أبي أسامة حماد بن أسامة من التهذيب.

(٥) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الأفرقيقي عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف.

(٧) لا أدري من حنظلة هذا الذي يروي عنه ابن فضيل، ولعله السدوسي، وإن كان هو فهو ضعيف.

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ مَشَى وَأَقَامَ مَشَى وَقَعَدَ قَعْدَةً^(١).
 ٢٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَقْعُدُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْمَغْرِبِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

٢٢- فِي أَذَانِ الْأَعْمَى

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ أَعْمَى^(٢).
 ٢٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى^(٣).
 ٢٢٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ بُرْمَةَ^{٢١٧/١}، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُكُمْ عُمَيَّاكُمْ- قَالَ: وَحَسِبْتَهُ، قَالَ: وَلَا قُرَأُوكُمْ^(٤).
 ٢٢٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ إِقَامَةَ الْأَعْمَى^(٥).
 ٢٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَظَائٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، [عَنْ أَبِي عُرْوَةَ]^(٦) أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ أَعْمَى^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. عروة لم يدرك ابن أم مكتوم إلا أن أصل الحديث في الصحيحين.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عن عنة قتادة، وهو مدلس.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع لكن وقع فيها كلها إلا (د): [عن ابن أبي عروبة] والصواب ما أثبتناه من (د)، انظر ترجمة أبي عروبة من الجرح: (٣٠١/٨).

(٧) في إسناده أبو عروبة والد سعيد بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣٠١/٨) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

- ٢٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"^(١).
- ٢٢٧٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ [بن محمد عن]^(٢) ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ إِبْرَاهِيمَ أَعْمَى.

٢٣- فِي الْمَسَافِرِينَ يُؤَذِّنُونَ أَوْ تُجْزِئُهُمُ الْإِقَامَةُ

- ٢٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا بِإِقَامَةٍ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ^(٣).
- ٢٢٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ [عن نافع]^(٤) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقِيمُ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ^(٥).
- ٢٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٦).
- ٢٢٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يُؤَمُّونَ

(١) أخرجه مسلم: (١٠٨/٤).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الدراوردي، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وابن أخى الزهري وله مناكير عن عمه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري: (٢/٢٠٠)، ومسلم: (٥/٢٤٦)، ولم أر في ألفاظه إذا سافرتما - كما في هذه الرواية، وإنما: "لو رجعتما إلى أهليكم".

فِي السَّفَرِ أَنْ يُؤَدَّنُوا وَيُقِيمُوا وَأَنْ يُؤَمَّهُمْ أَقْرَبُهُمْ.

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُجْزِئُهُ الْإِقَامَةُ إِلَّا

فِي الْفَجْرِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: يُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ.

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ:

إِذَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَأَدَّنُ وَأَقِمُ، وَإِنْ شِئْتُ فَأَقِمُ وَلَا تُؤَدَّنُ.

٢٢٨١- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: تُجْزِئُهُ الْإِقَامَةُ.

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كُنْتُ فِي بَيْتِكَ أَوْ فِي سَفَرِكَ أَجْزَأُكَ الْإِقَامَةُ وَإِنْ شِئْتُ أَذْنْتُ غَيْرَ أَنْ لَا تَدَعَ أَنْ [تُنْتِي] ^(١) الْإِقَامَةَ.

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ سُيْلٍ عَنِ الْمُسَافِرِينَ

٢١٨/١

يُؤَدَّنُونَ وَيُقِيمُونَ؟ قَالَ: تُجْزِئُهُمُ الْإِقَامَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فَيُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ.

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَقَمْتُ

مَعَ مَكْحُولٍ بِدَابِقٍ [خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا] ^(٢) فَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ، وَلَا يُؤَدَّنُ.

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: إِذَا

اجْتَمَعَ الْقَوْمُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ مَنْزِلُهُمْ جَمِيعًا تُجْزِئُهُمُ الْإِقَامَةُ.

٢٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى بَعَيْنِ التَّمْرِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ فَأَدَّنُ وَأَقَامَ، فَقُلْنَا لَهُ

[لَوْ] ^(٣) خَرَجْتَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ. فَقَالَ: ذَلِكَ وَدَا سَوَاءٌ ^(٤).

(١) فِي (د): لَا تُنْتِي.

(٢) فِي (د)، وَ(م)، وَ(ه): خَمْسَ عَشْرَةَ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ وَ(د): [كَيْفَ].

(٤) فِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ وَالِدُ مَالِكٍ، بِيضُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ»: (٥٨/٣) وَلَا أَعْلَمُ لَهُ

تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

٢٤- فِي الْمُسَافِرِ يَنْسَى فَيُصَلِّي بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ، قَالَ يُجْزِئُهُ.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مُسَافِرٍ نَسِيَ فَصَلَّى بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ يُجْزِئُهُ وَكَانَ يَقُولُ فِي الْمُقِيمِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ أَجْزَأُهُ.

٢٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَلَمْ تُؤَدِّنْ، وَلَمْ تُقِمْ فَأَعِذْ الصَّلَاةَ.

٢٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، [عَنْ لَيْثٍ] ^(١) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ أَعَادَ.

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْإِقَامَةَ، قَالَ: يُعِيدُ.

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِقَامَةٍ.

٢٥- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ وَحْدَهُ فَيُؤَدِّنُ أَوْ يَقِيمُ

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ [قِي] ^(٢) فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَلْيَتَخَيَّرْ أَطْيَبَ الْبِقَاعِ وَأَنْظَفَهَا، فَإِنَّ كُلَّ بَغْضَةٍ تُحِبُّ أَنْ يُذَكَّرَ اللَّهُ فِيهَا، فَإِنْ شَاءَ أَدَنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ إِقَامَةً وَاحِدَةً وَصَلَّى ^(٣).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (م)، (ه)، وهي غير واضحة في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [الفيء] بالفاء، والأرض التي بالقاف الغليظة وهي أقرب من أرض الفيء، وهو خطأ متكرر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس، وعاصم بن ضمرة السلولي فيه كلام.

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: لَا يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضٍ [فِي] فِتْنَوْضًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتِمُّ، ثُمَّ يَنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُقِيمُهَا إِلَّا أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ^(١).

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَنَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ مَا كَانَ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ [فِي] فَأَذَّنَ وَأَقَامَ إِلَّا صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ^(٢).

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَخَدَهُ: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ. وَقَالَ: ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَقَعُ: يُقِيمُ وَلَا يُؤَذِّنُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ فِيهَا وَيُقِيمُ.

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ إِذَا [صَلَّى] فِي الْمِضَرِّ وَخَدَهُ، فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ الْإِقَامَةُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ وَخْدِي أَوْذُنٌ وَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ إِذَا كُنْتَ وَخْدِي عَلَيَّ أَذَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَدْنُ وَأَقِمُّ.

٢٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ وَيُقِيمُ.

٢٦- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَمْ لَا؟

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح.

(٢) أنظر السابق.

دَخَلَتْ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ^(١).

٢٣٠٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ بِإِقَامَةِ النَّاسِ.

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، [عَنْ]^(٢) جَعْفَرٍ عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ كَفَّمَهُ الْإِقَامَةُ.

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ٢٢٠/١ بَيْتِهِ عَلَى غَيْرِ إِقَامَةٍ، قَالَ: إِنَّ أَقَامَ فَهُوَ [أَفْضَلُ وَإِنْ]^(٣) لَمْ يَفْعَلْ أَجْرَاهُ.

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا صَلَّى فِي دَارِهِ أَذَّنَ بِالْأُولَى وَالْإِقَامَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ^(٤).

٢٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٢٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، [قَالَا]^(٥) أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْ بِآذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٦).

٢٣٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، كثير بن هشام يروي عن جعفر بن برقان عن ميهون بن مهران.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يفعل فإن]

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ الزهري.

(٥) كذا في (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ)، (و): [قال].

(٦) إسناده صحيح.

وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُقِيمُ [فِي أَرْضٍ] تُقَامُ [بِهَا] ^(١) الصَّلَاةُ ^(٢).

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ [أَبِي] ^(٣) بِشْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَنْزِلِكَ أَجْزَأَكَ مُؤَذِّنُ الْحَيِّ.

٢٣١٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي [مَصْرِكَ] ^(٤) أَجْزَأَكَ إِقَامَتُهُمْ.

٢٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو [أَسَامَةَ] ^(٥)، عَنْ [أَبِي الضَّحَّاك] ^(٦)، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ تُجْزِئُهُ إِقَامَةُ الْمِصْرِ.

٢٣١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ذَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ إِقَامَةَ مُؤَذِّنٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ^(٧).

٢٣١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَاهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ مِنْ عُذْرِ بِإِقَامَةِ النَّاسِ.

٢٣١٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ كَفْتُكَ إِنْ شِئْتَ.

٢٣١٥- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا [مَجْلَز] ^(٨)

(١) كذا بالأصول، ووقع في المطبوع: (فيها).

(٢) إسناده صحيح، والمراد [يقيم] - أي يقيم الصلاة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن)، وسلمة بن بشر بن صيفي هو أبو بشر الدمشقي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مصر).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سلمة) وأبو أسامة حماد بن أسامة شيخ المصنف.

(٦) كذا في (و)، وفي (أ)، (م)، (هـ)، هكذا (أبي الضحاك) وتوجد مسافة للكاف لم تكتب،

ووقع في المطبوع (الضحاك)، والصواب ما في (و) أبو الضحاك يحيى بن مسلم

الهمداني يروي عن الشعبي.

(٧) إسناده مرسل. وفيه أيضًا ذلهم بن صالح وهو ضعيف.

(٨) كذا في (و)، (م)، (هـ)، (أ)، ووقع في المطبوع: [مخلد]، والمنذر بن ثعلبة يروي عن

رديني بن أبي مجلز.

فَقُلْتُ: أَنَا فِي قَرْيَةٍ تُقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ صَلَّيْتُ وَخَدِي أُوذُنُ وَأُقِيمُ؟
قَالَ: إِنْ شِئْتَ كَفَاكَ أَذَانُ الْعَامَّةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَذُنُ وَأَقِمَّ.

٢٢١/١

٢٨- فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا أَيُّوْذُنُ وَيُقِيمُ؟

٢٣١٦- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ^(١).

٢٣١٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ فَأَقِمَّ، ثُمَّ صَلِّ.

٢٣١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُؤْذَنُ وَيُقِيمُ.

٢٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو [دَاوُدَ]^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْقَوْمِ يَنْتَهُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّيَ فِيهِ، قَالَ: يُؤْذَنُونَ وَيُقِيمُونَ، وَقَالَ: قَتَادَةُ لَا يَأْتِيكَ مِنْ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا خَيْرًا.

٢٩- مَنْ قَالَ: لَا تُؤْذَنُ فِيهِ وَلَا تَقِيمُ تَكْفِيكَ إِقَامَتَهُمْ

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ [سَأَلَهُ]^(٣) رَجُلٌ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّيَ أَهْلُهُ أُوذُنُ؟ قَالَ: قَدْ كُفِّتَ ذَلِكَ.

٢٣٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّيَ فِيهِ، قَالَ: لَا يُؤْذَنُ، وَلَا يُقِيمُ.

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [عَنْ]^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ دَخَلْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ مَسْجِدَ مُحَارِبٍ فَأَمَّنِي، وَلَمْ يُؤْذَنَ، وَلَمْ يُقَمَّ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: [داود]، وأبو داود هو الطيالسي شيخ المصنف.

(٣) كذا في الأصول، و وقع في (د) والمطبوع: [سأل].

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [بن] خطأ، عبد الله بن يزيد النخعي يروي عن إبراهيم،

ويروي عنه جرير بن عبد الحميد شيخ المصنف.

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّوْا، فَذَهَبَ يُقِيمُ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: مَهْ فَإِنَّا قَدْ أَقَمْنَا.
 ٢٣٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عَنْ إِسْرَائِيلَ] ^(١) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ قَالُوا: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّيَ فِيهِ فَلَا يُؤَذِّنُ، وَلَا يُقِيمُ.

٣٠- يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ أَيْعِيدُ الْأَذَانَ أَمْ لَا؟

٢٣٢٥- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ أَذَّنَ بِلَالٌ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَادِيَ: [نَامَ الْعَبْدُ] ^(٢). فَرَجَعَ فَنَادَى: نَامَ الْعَبْدُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَ بِلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ، وَابْتُلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ، قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ ^(٣).

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مُؤَدَّنًا لِعُمَرَ يَقُولُ لَهُ [مَسْرُوحٌ] ^(٤) أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ ^(٥).

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ إِذَا ذُكِرَ [عِنْدَهُ] ^(٦) هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: [يَقُولُ]: عُلُوجُ قُرَاغٍ لَا يَصِلُونَ [إِلَّا بِإِقَامَةٍ] ^(٧) لَوْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَأَوْجَعَهُمْ ضَرْبًا، أَوْ لَأَوْجَعَ رُءُوسَهُمْ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [ألا إن العبد نام].

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، ثم هو مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) كذا في (م)، (هـ)، وهي مهملة في (أ)، (و) كالعادة ووقع في المطبوع: [مسروح] بالسين المهملة.

(٥) إسناده مرسل. نافع لم يسمع من عمر -رضي الله عنه- كما قال أحمد، وفيه أيضًا عبدالعزيز بن أبي رواد، وله مناكير عن نافع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عند].

(٧) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [الإقامة].

٣١- كَمْ يَكُونُ مُؤَذَّنٌ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ؟

٢٣٢٨- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذَّنَانِ يُؤَذِّنَانِ"، زَادَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ: ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَبِلَالٌ^(١).

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ: "مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذَّنٌ وَاحِدٌ يُؤَذِّنُ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ عُمَرُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ وَفَسَا النَّاسُ وَكَثُرُوا زَادَ النِّدَاءَ الثَّلَاثَ عِنْدَ الزَّوَالِ أَوْ الزُّورَاءِ"^(٢).

٣٢- فِي النِّسَاءِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ.

٢٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ.

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ.

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ ٢٢٣/١ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ.

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وفيه لين.

نَسَأَلْ أُنْسَا هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَا وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ^(١).

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ

مَكَّةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: هَلْ عَلَى إِقَامَةٍ؟ قَالَ: لَا.

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ.

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ

رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا تُؤَذَّنُ، وَلَا تُقِيمُ^(٢).

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [حَرَمِي] ^(٣) بَنُو عُمَارَةَ، عَنْ غَالِبِ بْنِ

سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ.

٣٣- مَنْ قَالَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُؤَذَّنَ وَيُقِمْنَ

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ

عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذَّنُ وَتُقِيمُ^(٤).

٢٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٥).

٢٣٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ؟ فَغَضِبَ، قَالَ: أَنَا أَنُهِى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث عن علي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جرمي] بالجيم خطأ، أنظر ترجمة حرمي بن عماره من التهذيب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وطاوس قال أحمد: لا أراه سمع من عائشة، رضي الله عنها.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وهو لين.

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ، أَنَّهَا كَانَتْ تُقِيمُ إِذَا صَلَّتْ.

٢٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَغْلَى الْأَسْلَمِيُّ، وَابْنُ يَمَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: [عَلَى] ^(١) النَّسَاءِ إِقَامَةٌ.

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ [وطاوس] ^(٢)، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ ^(٣).

٢٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: إِنْ شِئْنَا أَدَنَّا.

٢٣٤٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: [أَنَا] هُرَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُقِيمُ الْمَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ ^(٤).

٢٢٤/١

٣٤- فِي الْمُؤَدِّنِ يُؤَدِّنُ عَلَى [الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ] ^(٥) الْمَنَارَةِ وَغَيْرَهَا

٢٣٤٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلَاءٍ أَنْ يُؤَدِّنَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ ^(٦).

٢٣٤٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ.

(١) كذا في (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، و (أ): [ليس على]، وما أثبتناه هو الموافق لعنوان الباب.

(٢) زيادة في الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ، وهو ضعيف مدلس.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [المواضع المرتفعة].

(٦) إسناده مرسل. عروة بن الزبير والد هشام من التابعين.

٢٥- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَيُقِيمَ مَا يَصْنَعُ

٢٣٥٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، [عَنْ عَامِرٍ] ^(١) قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَأَقَامَ؟ قَالَ: يُعِيدُ، وَقَالَ: سُفْيَانُ يَجْعَلُهُ أَذَانًا وَيُقِيمُ.

٢٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي كُدَيْثَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَأَقَامَ، قَالَ: يَرْجِعُ.

٢٦- فِي فَضْلِ الْأَذَانِ وَثَوَابِهِ

٢٣٥٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ [بَيَانَ] ^(٢) عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخُلَفَى لَأَذَنْتُ ^(٣).

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ ضَرَّارٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي فَضْلِ الْأَذَانِ لَاضْطَرَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ.

٢٣٥٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] شَرِيكَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لِأَنَّ أَقْوَى عَلَى الْأَذَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْجَّ وَأَعْتَمَرَ وَأُجَاهِدَ ^(٤).

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ، عَنْ يَغْلَى، بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ مَنْ أَدَّنَ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً وَإِنْ أَقَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٣٥٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يمان] خطأ، أنظر ترجمة بيان بن بشر الأحمسي

من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

لِلْمُؤَذِّنِ^(١).

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ لَتَحَارَوْهُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ ابْتَدِرُوا الْأَذَانَ، وَلَا تَبْتَدِرُوا [الإمامة]»^{(٢)(٣)}.

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى.

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُثَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى [قال: سمعت عيسى بن طلحة^(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَغْنَاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥)].

٢٣٦٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [هشام]^(٦)، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ أَهْلُ الصَّلَاحِ وَالْحُسْبَةِ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٣٦١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِلَالٌ سَيِّدُ الْمُؤَذِّنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا مُؤَمِّنٌ وَالْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَغْنَاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧).

(١) في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق العامري الذي يقال له عباد بن إسحاق، وهو ضعيف رديء الحفظ، لم يحمد أهل المدينة، وسهيل بن أبي صالح فيه لين.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [الإمامة].

(٣) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث يحيى.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، وليس بالقوي.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع و(د): [هشيم] خطأ، هشام بن حسان يروي عن الحسن، وهشيم لا يروي عنه وإن كان كلاهما شيخ ليزيد بن هارون.

(٧) إسناده ضعيف. فيه جهالة شيخ يزيد بن هارون وقيل فيه أبو أمية.

٢٣٦٢- [حدثنا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَاطِمَةَ رَجُلٌ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ كُنْتُ مُؤَدِّنًا مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَحُجَّ، وَلَا أَعْزُو^(١).

٢٣٦٣- [حدثنا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا يَزِيدُ [وَوَكَيْعٌ]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ قَيْسٌ، قَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْتُ أَطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخُلَفَاءِ لَا دُنْتُ^(٢).

٢٣٦٤- [حدثنا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [قَالَ:] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ مُؤَدِّنُكُمْ قَالُوا: عِبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَنَقْصُ بِكُمْ كَبِيرًا، إِلَّا أَنْ وَكَيْعًا قَالَ: كَثِيرًا أَوْ كَبِيرًا^(٣).

٢٣٦٥- [حدثنا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ]^(٤) بن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي الْمُؤَدِّنِينَ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٥).

٢٣٦٦- [حدثنا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا أَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي الْمُؤَدِّنِينَ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٦).

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ

(١) إسناده ضعيف. فيه الربيع بن صبيح، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده شبيل بن عوف الأحمسي لا تصح صحبته، ولا أعلم له توثيقًا خلاف طريقة ابن معين بتوثيق من لا يعرف بجرح إذا روى عنه ثقة.

(٤) كذا في الأصول والمطبوع، والصواب [عبد الله بالتكبير]، أنظر ترجمة عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف.

(٦) في إسناده أيضًا عبيد الله بن الوليد، وهو ضعيف.

الْحَكَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [يحيى] ^(١) بَنُ عَبَّادٍ أَبُو هُبَيْرَةَ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ] ^(٢) ﷺ: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدَّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ^(٣).

٢٣٦٨- [حدثنا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو [العُنبس] ^(٤) سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَفَعَ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَكَ ^(٥).

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْمُؤَذِّنُ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ.

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مَا عَمَلُكَ؟، قَالَ: الْأَذَانُ، قَالَ: نَعَمْ الْعَمَلُ [عَمَلُكَ] ^(٦) يَشْهَدُ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَكَ ^(٧).

٢٧- فِي أَذَانِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

٢٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ خَرَجَ عَلَقَمَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى [إِلَى بَدْوٍ لَهُمْ] ^(٨)، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [علي] خطأ، أنظر ترجمة أبي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان من «التهذيب».

(٢) في (د)، و(م)، و(ه): النَّبِيُّ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الراوي عن أبي هريرة ؓ.

(٤) وقع في المطبوع والأصول: [العيس] خطأ، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة سعيد بن كثير بن عبيد من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه كثير بن عبيد والد سعيد، وهو مجهول لم يوثقه إلا ابن حبان، وطريقته في توثيق المجاهيل معروفة.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن ابن عمر.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بدونهم].

يُعْجِبُنِي، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى كَانَ يَأْمُرُ ابْنَهُ لَهُ غُلَامًا فَيُؤَذِّنُ.
 ٢٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
 عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.
 ٢٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِيِّ، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ إِذَا أَحْسَنَ الْأَذَانَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

٣٨- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ
 هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ
 طَلْحَةَ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ، [فَأَذَنَ] ^(١) فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،
 فَقَالَ: مُعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ [فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ،
 فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ] ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا
 سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ" ^(٣).

٢٣٧٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ» ^(٤).

٢٣٧٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
 عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ
 مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ^(٥).

(١) زيادة من (د)، و(م)، و(ه).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (١٠٨/٢)

(٤) أخرجه مسلم: (١١٢/٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨/٢)، ومسلم (١١٢/٤) عن مالك به بلفظ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ
 فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٢٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو] ^(١) عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ ^(٢).

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ]» ^(٣) ^(٤).

٢٣٧٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الْمُنَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: «وَأَنَا»، وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا» ^(٥).

٢٣٨٠- [دَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ وَأَنَا وَأَنَا ^(٦).

٢٣٨١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ الْمُسْتَعَانُ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي] خطأ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عتبة بن أبي سفیان، وهو مجهول الحال.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي، وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده مرسل. أبو جعفر من التابعين.

(٦) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ (كان) ^(١) لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

٢٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الْمُؤَذِّنَ فَقُلْ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَعْطِ مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ يَقُولَهَا رَجُلٌ حِينَ يُقِيمُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ فِي شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ [يُؤَذِّن] يَقُولُ كَمَا يَقُولُ فِي التَّشْهِيدِ وَالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَأَهْلًا، ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٢).

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بن شقيق) ^(٣)، قَالَ: مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ [المؤذن] يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ لَا تُجِيبُهُ

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ المؤذن، ثُمَّ لَا تَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ^(٤).

(١) من (م)، و(ه).

(٢) في إسناده عن عنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان وقتادة لم يدرك عثمان ؓ.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. المسيب لم يسمع من عبدالله بن مسعود شيئاً - كما قال الإمام أحمد وغيره.

٣٩- مَنْ كَرِهَ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ [أَشْعَثَ] ^(١)، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ [أَتَّخِذَ] ^(٢) مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ^(٣).

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدِّنُ عَلَى أَذَانِهِ جُعْلًا وَيَقُولُ: إِنْ أُعْطِيَ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلَا بَأْسَ.

٢٣٨٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: [كَانَ يَقَالُ:] ^(٤) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُؤَدِّنُ لَكَ إِلَّا مُحْتَسِبٌ.

٢٣٩٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ مُؤَدِّنِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجُبُكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنِّي لِأَبْغِضُكَ فِي اللَّهِ إِنَّكَ تُحَسِّنُ صَوْتَكَ لِأَخِذِ الدَّرَاهِمِ ^(٥).

٤٠- فِيمَا يَهْرَبُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَذَانِ

٢٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَادَى الْمُؤَدِّنُ بِالْأَذَانِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرُّوحَاءِ وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ» ^(٦).

(١) سقط من المطبوع، والأصول وهو ثابت من رواية ابن ماجه: (٧١٤) عن المصنف، وفي «تحفة الأشراف».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إنه كان يقول].

(٥) إسناده ضعيف. فيه عماره بن زاذان، وليس بالقوي، والبكاء، وهو ضعيف.

(٦) رواية أبي سفيان عن جابر تكلم فيها العلماء؛ لأنها صحيحة، وكذا رواية الأعمش عن أبي سفيان.

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَادَى الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، [فَإِذَا] قَضَى أَمْسَكَ فَإِذَا ثَوَّبَ بِهَا أَذْبَرَ»^(١).

٤١- التَّطَرُّيبُ فِي الْأَذَانِ

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [سَعِيدٍ]^(٢) بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذَّنَ أَذَانًا سَمَحًا وَلَا فَاغْتَرَلْنَا.

٢٣٩٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُلَامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَهُ فِي صَوْتِهِ فَعَلْ^(٣).

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الْأَذَانُ [حَزَمَ]^(٤).

٤٢- [بَابٌ]^(٥): فِي مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ مَا هُوَ؟

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٦).

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨/٥).

(٢) كذا في (م)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع، (أ)، [سعد] خطأ أنظر ترجمة عمر بن سعيد بن أبي حسين من التهذيب.

(٣) في إسناده حلام بن صالح، وفائد بن بكير، وهما مجهولا الحال.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حزم].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كتاب الصلوات].

(٦) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو سيئ الحفظ، ضعيف الحديث.

أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ^(١).
 ٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ،
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ
 الطَّهُّورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا
 التَّسْلِيمُ^(٣).

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [حُسَيْنِ]^(٤)
 الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ
 الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَكَانَ يَخْتِمُ بِالتَّسْلِيمِ»^(٥).

٢٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ
 عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لِكُلِّ شَيْءٍ شِعَارٌ وَشِعَارُ الصَّلَاةِ
 التَّكْبِيرُ^(٦).

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
 وَطَاوُسَ قَالَا: التَّشَهُدُ تَمَامُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمُ إِذْنُ قَضَائِهَا.

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [وَقَاءٍ]^(٧)، عَنْ

(١) في إسناده عن عتبة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه رشدين بن كريب، وهو منكر الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسن] خطأ، أنظر ترجمة حسين بن ذكوان المعلم
 من التهذيب.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٨٤/٤)، لكن أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٦) إسناده مرسل. سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وقاء] بالفاء خطأ، أنظر ترجمة وقاء بن إياس من
 التهذيب. ووقاء بن شريح لم يرو عن سعيد.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ لَيْسَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ صَلَاةٌ

٢٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي

مِجْلَزٍ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ [أَنْصَرَفَ] ^(١) مَنْ خَلْفَهُ.

٤٣- بَابُ: فِيمَا يَفْتَتِحُ بِهِ الصَّلَاةَ

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ^(٢).

٢٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

كَانَ عُمَرُ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حُصَيْنٍ وَزَادَ فِيهِ يَجْهَرُ بِهِنَّ، قَالَ: وَقَالَ: [كَانَ] ^(٣) إِبْرَاهِيمُ لَا يَجْهَرُ بِهِنَّ ^(٤).

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حِينَ أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ^(٥).

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ أَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا لَهُ: أَحْفَظْ لَنَا مَا أَسْتَطَعْتَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: فِيمَا حَفِظْتُ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ وَنَثَرَ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا كَبَّرَ أَوْ فَلَمَّا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ^(٦).

(١) كذا في (م)، (هـ)، (د)، ووقع في المطبوع، و(أ): [سلم].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه وفيه أيضًا عننة المغيرة وهو يدلّس خاصة عن

إبراهيم.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(١).

٢٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٢).

٢٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

٢٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ يُسْمِعُنَا^(٤).

٢٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ أَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٥).

٢٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَلَاثًا - سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنَ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبد الرحمن، وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وفيه لين.

(٣) فيه إيهام من أبلغ ابن عجلان.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة، وفي حفظهما لين.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عباد بن عاصم العنزي آختلف في اسمه فقيل: عاصم بن أبي عمرة

عمير العنزي، وقيل: عمار بن عاصم، وهو على كل حال مجهول لا يعرف حاله.

٢٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ^(١).

٢٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ (قَامَ)^(٢) النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ (لَيْلَةٍ)^(٣) مِنْ رَمَضَانَ فِي حُجْرَةٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٤).

٢٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ أَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَمِّي، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَوَاتِي وَتُسْكِينِي وَمَخْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ [لَا يَهْدِنِي]»^(٥) لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَضُرُّهُ [عَنِّي]^(٦) سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٧).

٢٣٢/١

(١) أنظر الحديث السابق والتعليق عليه.

(٢) في (د)، و(م)، (هـ): قال.

(٣) في (د): يوم.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود: (٨٧٤) عن عمرو بن مرة، عن طلحة، عن رجل من بني عيس، عن حذيفة، فتبين عدم سماع طلحة لهذا الحديث من حذيفة.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [فلا يهدي].

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) أخرجه مسلم: (٨٧/٦).

٢٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ الصُّبْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(١).

٢٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ الصَّلَاةَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٢).

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا جُوَيْرٌ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾، قَالَ: حِينَ تَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ تَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ٢٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ^(٣).

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ صَوْتَهُ يُسَمِعُنَا يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٤).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه جعفر بن سليمان، وعلي بن علي، وليس بالقويين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ حِينَ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا إِلَهَ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ^(١).

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٢).

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ حِينَ [أَفْتَحَ]^(٣) الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيَّ وَأَخْشَى شَيْءٍ عِنْدِي^(٤).

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ^(٥).

٤٤- إِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ بَيْدَيْهِ

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ^(٦).

(١) في إسناده عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وعبدالله بن أبي الخليل، وهو مجهول الحال.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يفتح].

(٤) في إسناده أبو الهيثم هذا، وقد وقع الأثر عند عبد الرزاق: [٢٥٦٠] الهيثم بن حنش، وكذا في ترجمته في الجرح: (٧٩/٩) وغيره، ولم يكن أحد فلعل اسمه موافق لكنيته أو وقع خطأ هنا، وهو على أي حال مجهول الحال تفرد عنه أبو إسحاق، وليس له توثيق يعتد به.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أخرجه مسلم: (١٢٣/٤-١٢٤)

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِنْهَامَهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ^(١).

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [حِينَ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ] رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَادَتْ تَحَاقِظَانِ أَذُنَيْهِ^(٢).

٢٤٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاقِظِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ^(٣).

٢٤٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(٤).

٢٤٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(٥).

٢٤٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [لَا تَجَاوِزُ بِالْيَدَيْنِ الْأَذْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ]^(٦).

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَا

(١) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم، وثقه أبو زرعة كالعادة فيمن روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم بن كليب، وإبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم ليس بالقوي في الحديث، أهـ يشير إلى جهالة حاله لكونه أيضاً لم يرو عنه غير ابنه، ورجل ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥/٤).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لَا يَجَاوِزُ أَذُنَيْهِ بِيَدَيْهِ فِي الْإِفْتِاحِ].

يُجَاوِزُ أُذُنَيْهِ بِيَدَيْهِ فِي الْاِفْتِيَا ح.

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ [حَمَادٍ]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ٢٣٤/١

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: كَانَ أَضْحَابُنَا إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى آذَانِهِمْ. ٢٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تُجَاوِزُ بِيَدَيْكَ أُذُنَيْكَ فِي دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ^(١). ٢٤٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(٢).

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ: هَكَذَا وَرَفَعَ سُفْيَانُ يَدَيْهِ حَتَّى تَجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَهُ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ: هَكَذَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ بَطْنِهِ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ: هَكَذَا -يَعْنِي:- حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(٣).

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا إِذَا قَامَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

(١) كذا في الأصول، والمطبوع، والصواب [عوام] -كما هو موافق لترجمته، أما ابن حماد هذا، فلم أقف عليه.

(٢) في إسناده عاصم بن كليب، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح أي إن توبع وإلا فلا، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به، وهذا ما أميل إليه من حاله.

(٣) إسناده مرسل. سليمان بن يسار من التابعين.

(٤) إسناده صحيح.

٤٥- مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(١).

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ^(٢).

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [يَكْبُرُ إِذَا رَكَعَ]، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ^(٣).

٢٣٥/١ ٢٤٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ^(٤).

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ^(٦).

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو [حمزة]^(٧)، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١) أخرجه مسلم، (١٢٣/٤-١٢٤)

(٢) في إسناده كليب بن شهاب وقد بينا في الباب السابق حاله.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥/٤).

(٤) إسناده ضعيف. رواية هشيم عن الزهري خاصة ضعيفة؛ لأنه ضاعت منه صحيفته عن

الزهري وكان سماعه منه، وهو صغير.

(٥) إسناده مرسل. سليمان بن يسار تابعي.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [أبو حمزة] خطأ، هشيم يروي عن أبي حمزة

القصاب، ولا يروي عن أبي حمزة.

يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ^(١).

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،

قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِمْ كَأَنَّهُمْ أَيْدِيَهُمُ الْمَرَاوِحُ إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ^(٢).

٢٤٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا

دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ^(٣).

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٤).

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُفْعَلُهُ.

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي

الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ،

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ مَعَ عَشْرَةِ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: هَاتِ، قَالَ: رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ

عِنْدَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ،

ثُمَّ يَمْكُثُ قَائِمًا حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْبِطُ سَاجِدًا وَيَكْبِرُ^(٥).

(١) في إسناده أبو حمزة عمران بن أبي عطاء، وليس بالقوي.

(٢) في إسناده عنقة قتادة، وابن أبي عروبة وهما مدلسان.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح. حميد يدلّس عن أنس -ﷺ- لكن عامة ما دلّسه عنه أخذه من ثابت وهو

ثقة.

(٥) أخرجه البخاري: (٣٥٥ / ٢ - ٣٥٦)

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ^(١).

٤٦- مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ وَعِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَقْرُعَ^(٢).

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ]^(٣) بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً^(٤).

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَطَافٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ^(٥).

٢٤٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ

(١) في إسناده عاصم بن كليب ولا يحتج بما أنفرد به - كما قال ابن المديني وقد فصلنا حاله قريباً.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف سيئ الحفظ جداً. (٣) وقع في المطبوع، والأصول: [عبدالله] والصواب ما أثبتناه، فعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، وهو الذي، يروي عن علقمة، ويروي عنه عاصم، ولا يوجد من يسمى عبدالله بن الأسود يروي عن علقمة أو يروي عنه عاصم.

(٤) في إسناده عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يحتج بما أنفرد به، وهو كما قال وقد فصلنا حاله قريباً.

(٥) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم، ذكر النسائي تفرد ابنه ورجل ضعيف، بالرواية عنه فهو مجهول الحال - كما يفهم من كلامه.

الله، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَا [يَفْتَحُ]، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا^(١).

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا.

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَبُرَتْ فِي فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ فَارْفَعَ يَدَيْكَ، ثُمَّ لَا تَرْفَعُهُمَا فِيمَا بَقِيَ.

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي أَفْتِاحِ الصَّلَاةِ، قَالَ وَكِيعٌ: ثُمَّ لَا يَعُودُونَ.

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْإِفْتِاحِ الْأَوَّلِيِّ.

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَا لَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِلَّا فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ.

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: كَانَ قَيْسٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا.

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [ترفع الأيدي]^(٢) فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَاقَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ^(٣).

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ [هَشَامٍ]^(٤)، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنِ]^(٥) مُسْلِمِ الْجُهَنِيِّ،

(١) في إسناده زياد بن كليب أبو معشر، وثقة النسائي، وقال أبو حاتم: صالح من قدماء أصحاب إبراهيم، ليس بالمتين في حفظه، وهذا جرح مفسر.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لا ترفع الأيدي إلا].

(٣) إسناده ضعيف. رواية ابن فضيل عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه وفيها غرائب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشيم] خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن هشام الأسدي من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [بن] خطأ، سفيان الثوري يروي عن مسلم الجهني، ويروي عنه معاوية بن هشام.

قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ شَيْءٍ إِذَا كَبَّرَ.

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ^(١).

٢٤٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِذَا أَفْتَتَحَا، ثُمَّ لَا يَعُودَانِ.

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا حِينَ أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَرَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَبَا إِسْحَاقَ لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا حِينَ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ^(٢).

٤٧- فِي [التَّعْوِذِ]^(٣) كَيْفَ هُوَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَفْتَتَحَ عُمَرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٤).

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ [شَقِيقٍ]^(٥)، عَنْ الْأَسْوَدِ،

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن عياش، وكان كثير الخطأ.

(٢) في إسناده الحسن بن عياش، وثقة ابن معين والنسائي وقال الدارمي: ليس في الحديث بذلك، وهو من أهل الصدق والأمانة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [التعوذ].

(٤) إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي: (٣٦/٢) بلفظ: "ثم يقرأ ما بدا له من القرآن" بدلاً من: "الحمد لله رب العالمين".

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [سفيان] وهي تكتب: [سفين] فتحريفها من [شقيق] قريب، والصواب ما أثبتناه، حصين يروي عن شقيق بن سلمة أبو وائل عن سفيان، وقد مر الأثر على الصواب في أول باب فيما يفتتح به الصلاة.

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَكَبَّرَ، فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ
اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ تَعَوَّذَ^(١).

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، أَوْ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ
الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٢).

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ
يَسَارٍ، قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَسْتَعِذُّ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ: مَا هَذَا، [قُلْ] أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ
قَبْلَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا وَيَقُولُ فِي تَعَوُّذِهِ [أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ]^(٣) الْعَلِيمِ مِنْ
هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَخْضُرُونَ. ٢٣٨/١

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَفْتَحَ
الصَّلَاةَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ^(٤).

٤٨- مَا يُجْزَى مِنْ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَجْزَأُهُ فِي الْافْتِتَاحِ وَيَسْجُدُ
سَجْدَتِي السَّهْوِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) فيه عننة ابن جريج وكان يدلّس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالله السميع).

(٤) في إسناده عاصم بن أبي عمرة عمير العنزي، الذي يقال فيه: عباد بن عاصم، وهو مجهول الحال.

- ٢٤٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ أَجْزَأُهُ مِنَ التَّكْبِيرِ.
- ٢٤٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ سُئِلَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.
- ٢٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللَّهِ افْتَتَحَتِ الصَّلَاةُ أَجْزَأُكَ.

٤٩- فِي الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ

- ٢٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ اسْتَأْنَفَ.
- ٢٤٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْافْتِتَاحِ، قَالَ: تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.
- ٢٤٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ [أَنْ يَكْبُرَ حِينَ] ^(١) يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا ذَكَرَ [فَإِنْ] لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يُصَلِّيَ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَتُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.
- ٢٤٨٦- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ ٢٣٩/١
- الإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ أَعَادَ، وَقَالَ الْحَكَمُ: تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.
- ٢٤٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ [بْنِ] ^(٢) سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا ذَكَرَ.

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [حِينَ يَكْبُرُ أَنْ].

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [عَنْ] خَطَأً، انْظُرْ تَرْجُمَةَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مِنَ التَّهْذِيبِ.

٥٠- فِي الْمَرْأَةِ إِذَا افْتَتَحَتِ الصَّلَاةَ إِلَى أَيِّنَ تَرَفُّعَ يَدَيْهَا

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ زَيْتُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَرَفُّعُ كَفَيْهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا حِينَ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَتْ يَدَيْهَا وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا شَيْخٌ لَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ سُيْلَ عَنِ الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَرَفُّعُ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: حَذْوَ نَذْيَيْهَا.

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: تَرَفُّعُ يَدَيْهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا.

٢٤٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَفْتَحَتِ الصَّلَاةَ: تَرَفُّعُ يَدَيْهَا إِلَى نَذْيَيْهَا.

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تُشِيرُ الْمَرْأَةُ بِيَدَيْهَا بِالتَّكْبِيرِ كَالرَّجُلِ، قَالَ: لَا تَرَفُّعُ بِذَلِكَ يَدَيْهَا كَالرَّجُلِ وَأَشَارَ فَخَفَضَ يَدَيْهِ جَدًّا وَجَمَعَهُمَا إِلَيْهِ جَدًّا، وَقَالَ: إِنَّ لِلْمَرْأَةِ هَيْئَةً لَيْسَتْ لِلرَّجَالِ وَإِنْ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ.

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ الْأَخُولُ، قَالَ: رَأَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ سِيرِينَ كَبَّرَتْ فِي الصَّلَاةِ وَأَوْمَأَتْ حَذْوَ نَذْيَيْهَا وَوَصَفَ يَحْيَى فَرَفَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا.

٥١- مَنْ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَلَا يُنْقِضُهُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ

٢٤٩٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضِعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ (١).

٢٤٠/١

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ] ^(١) الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لَا يُنْقِصُونَ التَّكْبِيرَ ^(٢).
 ٢٤٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ^(٣).

٢٤٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لَوْ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيٌّ مِنَ الْفَضْلِ إِلَّا إِحْيَاءُ هَاتَيْنِ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَغْنِي: إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ ^(٤).

٢٤٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: أَوْصَانِي قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ، أَنَّ أَكْبَرَ كُلَّمَا سَجَدْتَ وَكُلَّمَا رَفَعْتَ.
 ٢٤٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ [نُكْبِرُ] إِذَا خَفَضْنَا، وَإِذَا رَفَعْنَا ^(٥).

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَكَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ^(٦).
 ٢٥٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ^(٧).

(١) زيادة من (هـ)، سقطت من (أ)، (م)، والمطبوع، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن الأصم من التهذيب.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده الحكم بن عتيبة وهو ربما دلس، وقد عنعن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه نعيم بن حكيم وليس بالقوي، وأبو مريم الثقفي وهو مجهول.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) عون بن عبدالله عن ابن مسعود مرسل - كما ذكر غير واحد من الأئمة.

٢٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا [نَهَضَ] ^(١).

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فَكَانَا يُتِمَّانِ التَّكْبِيرَ ^(٢).

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُكَبِّرُ لِنَهْضَتِهِ ^(٣).

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: قُومُوا حَتَّى أَصَلِّيَ بِكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: [فَصَفْنَا] خَلْفَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأْتُمْ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَصَنَعَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا ^(٤).

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [يَزِيدَ] ^(٥) بْنِ أَبِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عاصم بن أبي النجود، وكان سيئ الحفظ.

(٣) في إسناده عن عنة ابن جريج، وكان يدلّس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وقد طعن أهل العلم فيه لسوء حفظه، وطعنوا في عدالته أيضًا فلا يغتر بمن وثقه على الإطلاق.

(٥) كذا في المطبوع، والأصول، لكن المزي ذكر الحديث في التحفة (٤٠٧/٦) في ترجمة بريد بن أبي مريم السلولي، ولا يعرف ليزيد بن أبي مريم رواية عن أبي موسى.

مَرِيَمَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلَيَّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةٌ ذَكَرْنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا عَمْدًا يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ^(١).

٢٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بشر]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مَعَ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ عُمَرَانُ: [صَلَّى بِنَا هَذَا]^(٣) مِثْلَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

٢٥١١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا رَكَعَ، قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُزَيِّنُ بِهِ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ.

٢٥١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ^(٥).

٢٥١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ يَعْلَى يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ وَضْعٍ وَرَفَعٍ، قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْلَيْتَ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُمَّ لِعِكْرِمَةَ^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وأبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشير] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بشر الفرافصة من التهذيب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إن صلاتنا هذه].

(٤) أخرجه البخاري: (٣١٦/٢)، ومسلم (١٣٢/٤).

(٥) رواية علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلة، وأما الراوية عن أبي هريرة ففيها إبهام من حدث عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٣١٦/٢)

٢٥١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَنَا كَبَّرَ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، وَإِذَا أَنْصَرَفَ، قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٥٢- مَنْ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَيُنْقِضُهُ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٥١٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ^(٢).

٢٤٢/١

٢٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٥١٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٥١٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ التَّكْبِيرَ زِيَادٌ.

٢٥١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ فَكَانَا لَا يُتِمُّانِ التَّكْبِيرَ.

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ مِثْلَهُ.

٢٥٢١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، قَالَ: كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٤/٢)

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحسن بن عمران الشامي، وهو ضعيف، وقال البخاري عن حديثه: هذا لا يصح.

ابن عُمَرَ يَنْقُصُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ مِسْعَرٌ: إِذَا أَنْحَطَ بَعْدَ الرُّكُوعِ [لِلسُّجُودِ] ^(١) لَمْ يُكَبِّرْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ لَمْ يُكَبِّرْ ^(٢).

٥٣- (فِي) الرَّجُلُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَا: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ رُكُوعًا، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ ^(٣).

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَجِئَانِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَيُكَبِّرَانِ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ لِلصَّلَاةِ وَلِلرُّكُوعَةِ ^(٤).

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [وَاحِدَةٌ تُجْزِئُكَ].

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً وَيَرْكَعُ، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: تُجْزِئُهُ. ٢٥٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ تُجْزِئُهُ التَّكْبِيرَةُ وَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ تُجْزِئُهُ التَّكْبِيرَةُ.

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ^{٢٤٣/١} كَبَّرَ تَكْبِيرَةً.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

(٢) يزيد الفقير لا أدري سمع من ابن عمر أم لا وقال عنه أبو زرعة: يكتب حديثه.

(٣) الأثر صحيح عن ابن عمر، لكن لا أدري أسمع سالم من زيد بن ثابت ؓ أم لا.

(٤) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك زيد بن ثابت ؓ.

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ.

٢٥٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ عَجَلَ أَوْ نَسِيَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً أَجْزَأَهُ.

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، فَقَالَ: تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ.

٥٤- مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ يُكَبِّرُ [تَكْبِيرَتَيْنِ] ^(١).

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: لِيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجْزِئِهِ.

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً لِلِافْتِتَاحِ وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ [أَبِي] ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ.

٥٥- مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَهُ

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ^(٣).

(١) في (م): مرتين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو أبو عبد الرحمن السلمي يروي عنه عطاء بن السائب.

(٣) إسناده صحيح، صرح ابن جريج بالتحديث عند عبدالرازق: (٣٣٦١).

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ [السَّجْدَةَ] ^(١).
 ٢٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، قَالَ: بَعْضُكُمْ أَيْمَةٌ بَعْضُ. ٢٤٤/١
 ٢٥٤٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَكَبِّرْتَ [ثم ركعت] ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةَ.

٥٦- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ

٢٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو الْأَحْوَصِ] ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ [الْبَرَادِ] ^(٤)، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا: أَرِنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَّى بَنَّا ^(٥).
 ٢٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ^(٦).
 ٢٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

(١) في (م): الصلاة.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأحوص] خطأ، أنظر ترجمة أبو الأحوص سلام بن سليم من التهذيب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن البراء] خطأ، أنظر ترجمة سالم البراد من التهذيب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وقد سمع منه أبو الأحوص بعد اختلاطه.

(٦) إسناده ضعيف. فيه كليب بن شهاب تفرد ابنه عاصم بالرواية عنه، وهو مجهول الحال - كما بينا من قبل - كما يفهم من كلام النسائي.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا شِئْتَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْعَلْ رَاحَتَكَ عَلَى رُكْبَتِكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ^(١).

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(٢).

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَاكِعًا وَقَدْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(٣).

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(٤).

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ وَحْدَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلَتْ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَضَرَبَ سَعْدٌ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكْبِ^(٥).

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَوِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(٦).

٢٤٥/١

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَ

(١) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي، و علي بن يحيى لا أدري سمع من رفاعه بن رافع أم لا، فهو يروي عن أبيه عنه، وبين وفاتيهما نحو من تسعين عامًا.

(٢) في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.

(٣) في إسناده عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح. أبو معمر سمع من عمر ؓ كما في الباب التالي.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح، خيثمة بن عبد الرحمن سمع من ابن عمر - كما ذكر البخاري في التاريخ.

الْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَ: إِذَا رَكَعَ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلْيُمَكِّنْ حَتَّى يَغْلُو عَجْبُ ذَنْبِهِ^(١).

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي

نَضْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَأَنْصِبْ وَجْهَكَ [إِلَى الْقِبْلَةِ]^(٢) وَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَلَا تُدْبِخْ^(٣) كَمَا تُدْبِخُ الْحِمَارُ.

٢٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَابْسُطْ ظَهْرَكَ، وَلَا تُقْنِعْ رَأْسَكَ، وَلَا تُصَوِّبُهُ، وَلَا تَمْتَدِّ، وَلَا تَقْبِضْ^(٤).

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، قَالَ:

كَانَ أَبِي إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٥٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: سُنْتُ لَكُمْ الرُّكْبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ^(٥).

٢٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [فَطْر]^(٦)، عَنْ أَبِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) في (هـ): للقبلة.

(٣) دبح بالبدال الهملة والباء المنقوطة الموحدة من تحت والحاء المهملة: أي يطأ رأسه من تحت ظهره، ورفع عجزه، أنظر مادة دبح من لسان العرب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف الحديث تفرد ابن عيَّاش بالرواية عنه.

(٥) إسناده مرسل. أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع و(د): [قطن] خطأ، أنظر ترجمة فطر بن خليفة من التهذيب.

إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ [ضَمْرَةَ]^(١)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هَكَذَا وَإِنْ شِئْتَ وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هَكَذَا يَغْنِي طَبَقْتُ^(٢).

٥٧- مَنْ كَانَ يُطَبِّقُ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَعَلَقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى هَوْلَاءَ بَعْدُ؟ قَالَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ وَتَقَدَّمَ هُوَ فَصَلَّى بِنَا فَذَهَبْنَا تَتَأَخَّرُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَأَقَامَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَكَعْنَا وَضَعَ الْأَسْوَدُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَظَرَّ عَبْدُ اللَّهِ فَأَبْصَرَهُ فَضَرَبَ يَدَهُ فَظَرَّ الْأَسْوَدُ فَإِذَا يَدَا عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَدْ خَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَأَفْرِشْ ذِرَاعَيْكَ فَخُذْكَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ [شَرْق]^(٣) الْمَوْتَى وَإِنَّهَا صَلَاةٌ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ حِمَارٍ وَصَلَاةٌ مَنْ لَا يَجِدُ بُدًّا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصِلْ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَلْتَكُنْ صَلَاتُكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَانَ عَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَضْعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى رُكْبَتَيْهِمْ، فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ سَمِعْتَ أَبَا مَعْمَرٍ يَقُولُ: رَأَيْتَ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(٤).

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ [الصَّلَاةَ]^(٥)

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حمزة] خطأ، أنظر ترجمة عاصم بن ضمرة السلولي من التهذيب.

(٢) في إسناده عن عتبة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وعاصم بن ضمرة مختلف فيه.

(٣) كذا في (أ)، (هـ)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(م): (شر من).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ^(١).

٢٥٥٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ

لِإِبْرَاهِيمَ: [أَكَانَ] عَبْدُ اللَّهِ يُطَبِّقُ بِأُحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَيَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيُقْرِشُ ذِرَاعِيهِ فَخُذِيهِ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: [أَلَا]^(٢) أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ يُطَبِّقُ بِكَفِّهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(٣).

٢٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ،

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا رَكَعَ طَبَّقَ.

٢٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ يَعْنِي -طَبَّقَ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ- قَالَ ابْنُ [عَوْنٍ]:^(٤) فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً^(٥).

٥٨- فِي الرَّجُلِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا يَقُولُ

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هَشِيمٌ]^(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ [السَّمَاءِ]^(٧) وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَ[الْحَمْدُ]^(٨) لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ،

(١) عاصم بن كليب فيه كلام إذا تفرد ولكن يشهد له ما قبله.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [لا].

(٣) إسناده صحيح - أنظر الأثر قبل السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عفان]، وهو خطأ ظاهر.

(٥) رواية إبراهيم عن النبي ﷺ، مرسله، لكن أنظر الأثر المطول الذي مر قريباً.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [السموات] والرواية من طريق المصنف - كما عند

مسلم - [السموات].

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المجد]. والرواية من طريق المصنف، كما عند

مسلم - [المجد]

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [ووكيع]^(٢)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ [عبيد]^(٣) بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٤).

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٥).

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ^(٦).

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ [أبي عبيدة بن عبد الله]^(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَرَعَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ

(١) أخرجه مسلم: (٢٦٠/٤).

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) وقع في المطبوع (أ)، (هـ)، (د): [عبيد الله]، وفي (م) [عبيد] لكن الحق بها لفظ الجلالة، والصواب [عبيد] - كما أثبتناه، أنظر ترجمة عبيد بن الحسن المزني من التهذيب - وكذا هو عند مسلم من طريق المصنف.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٥٦/٤).

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي عبيدة بن عبيد الله بن عبد الله]، ولم أقف على من يسمى بهذا.

وَمِلءٌ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(١).

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ (شَرِيكٍ)^(٢)، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَامَ] فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ^(٣).

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٤).
٢٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، أَنَّ مَكْحُولًا كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الشَّاءِ وَ[الْحَمْدُ]^(٥) وَخَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ -وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَاجِشُونُ عَمِّي، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ [اللَّهُمَّ]^(٦) رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ

(١) إسناده مرسل. قزعة بن يحيى من التابعين.

(٢) في (د): بشر.

(٣) في إسناده أبو عمر المنهبي، وهو مجهول.

(٤) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المجد].

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

وَمِلءٌ مَّا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١).

٢٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا^(٢).

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ ظَهْرَهُ^(٣).

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِاللَّهِمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٤).

٥٩- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ [بْنِ زُفَرٍ]، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» قُلْتُ [أَنَا لِحَفْصٍ]^(٥): وَبِحَمْدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثَلَاثًا^(٦).

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ،

(١) أخرجه مسلم: (٨٧/٦).

(٢) أخرجه مسلم: (٨٧-٨٨).

(٣) إسناده صحيح - إن سلم من تدليس الأعمش.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أما يخفض)، وكأنه وهم، والأولى ما أثبتناه - كما في الأصول.

(٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف سيئ الحفظ جدًا.

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(١).

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ ٢٤٩/١

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣).

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظَّمُوا اللَّهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٤).

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْنٍ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٥).

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَدْرَ خَمْسِ تَسْبِيحَاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ^(٦).

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) أخرجه مسلم: (٨٧-٨٨).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [عبيد الله] خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن معبد من التهذيب.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١-٢٦٢/٤).

(٤) إسناده ضعيف. النعمان بن سعد تفرد بالرواية عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن إسحاق، فهو مجهول الحال، وابن أخيه ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. عون بن عبد الله بن عتبة لم يسمع من ابن مسعود ؓ - كما ذكر الترمذي والدارقطني.

(٦) فيه إيهام من حدث إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن مسلم الطائفي لين.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ وَلَكَ خَشَعَتْ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَتَرَكَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ^(١).

٢٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ^(٢)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَغَوْرٌ فَمَا أَقُولُ فِي التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ، قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ^(٣).

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي السُّجُودِ خَمْسَ أَوْ سِتَّ تَسْبِيحَاتٍ.

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ الْحَطَّابَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَزَالُ سَفَرًا أَبَدًا فَكَيْفَ نَضَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: «سَبِّحُوا ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا»^(٤).

٢٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [مَنْ لَمْ يَسْبِحْ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فَإِنَّمَا صَلَاتُهُ نَقْرٌ].

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [٥] وَسَطًا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا.

(١) إسناده ضعيف. فيه عتنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وفي بقية الإسناد كلام.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (الحارث) خطأ، أنظر ترجمة عبد السلام بن حرب من التهذيب.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن أبي فروة، وهو متروك الحديث متهم.

(٤) إسناده مرسل، محمد الباقر والد جعفر من التابعين.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (هـ)، و(د)، و(م)، سقطت من المطبوع، ومن (أ).

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: التَّائِمُ مِنَ السُّجُودِ قَدَرُ سَبْعِ تَسْبِيحَاتٍ وَالْمُجْزِئُ ثَلَاثٌ.
 ٢٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَذْنَى السُّجُودِ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ فِي الْأَرْضِ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا.

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَجْلَحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَمْ يُجْزِئُ الرَّجُلَ إِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ فِي السُّجُودِ مِنْ تَسْبِيحَةٍ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونًا، عَنْ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، قَالَ جَعْفَرٌ: فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: إِذَا وَقَعْتَ الْعِظَامُ وَاسْتَقَرَّتْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَيْمُونًا يَقُولُ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادٍ [المصفر]^(١)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَطٌ^(٢).

٢٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا^(٣).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المصفر) بالغين خطأ، أنظر ترجمة زياد المصفر من «التاريخ الكبير»: (٣/٣٦٩)، و«الجرح»: (٣/٥٣٣).

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) إسناده مرسل. أبو الضحى مسلم بن صبيح لم يسمع من علي رضي الله عنه.

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ [عَنْ عُويمر]^(٢) عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»^(٣). ٢٥١/١

٢٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي رُكُوعِهِ رَبِّ اغْفِرْ لِي^(٤).

٦٠- فِي آذَنِي مَا يُجْزَى [أَنْ يَكُونَ]^(٥) مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْجَعْدِ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- عَنْ ابْنَةِ لِسْعِدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُفَرِّطُ فِي الرُّكُوعِ [تَطَأُ طَوًّا مُنْكَرًا]^(٦)، فَقَالَ لَهَا سَعْدٌ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ^(٧).

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم: (٤/٢٧٢).

(٢) كذا في المطبوع والأصول، ولا أدري من عويمر هذا، وابن أبي ذئب يروي عن إسحاق بن يزيد الهذلي، وإسحاق يروي عن عون مباشرة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إسحاق الهذلي، وهو مجهول، ورواية عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود مرسلة.

(٤) يحيى الجزار لم يسمع من علي ﷺ إلا ثلاثة أشياء، وابن مسعود ﷺ مات قبله فلا أدري أسمع منه أم لا.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تطأطأ متكبرًا).

(٧) الجعد هو ابن عبدالرحمن يحدث عنه عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، والأثر إسناده لا بأس

ابن مسعود، قَالَ: إِذَا [مَكَّنَ] ^(١) الرَّجُلُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَالْأَرْضَ مِنْ جَنْبَيْهِ فَقَدْ أَجَزَّاهُ ^(٢).

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَمِعٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: يُجْزِئُهُ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنَ السُّجُودِ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ (ابن عُمَرَ) ^(٣)، قَالَ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَنْبَهُ [بِالْأَرْضِ] ^(٤) أَجَزَّاهُ ^(٥).

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: يُجْزِئُ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنَ السُّجُودِ إِذَا أَمَكَّنَ جَنْبَهُ مِنَ الْأَرْضِ.

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ^(٦)، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قَالَ: طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ وَأُظْنُ عَطَاءٌ ثَالِثُهُمْ إِذَا [مَكَّنَ] ^(٧) جَنْبَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

٢٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ [عَلَى] الْأَرْضِ فَقَدْ أَجَزَّاهُ.

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) في (د)، و(م)، و(ه): أمكن.

(٢) في إسناده عن عنة هشيم، وهو يدلّس تدليسا شديدا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر)، وسعد بن عبيدة يروي عن ابن عمر، لا عن عمر - رضي الله عنهما.

(٤) في (د): على الأرض.

(٥) أبو معاوية الضرير محمد بن خازم يضطرب إذا جاوز حديث الأعمش.

(٦) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (أ)، (ه): (أبي عروبة) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من التهذيب.

(٧) في (د)، و(م)، و(ه): أمكن.

سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنْ أَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثْتُ [عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ] ^(١)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَجَزَّاهُ.

٢٥٢/١

٦١- فِي الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ كَيْفَ يَكُونُ فِي رُكُوعِهِ

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ^(٢).

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اتَّقِ الْحَنَوَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالْحَدَبَةَ ^(٣).

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَأَنْصَبْ وَجْهَكَ لِلْقِبْلَةِ، وَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَلَا تُدْبِحْ كَمَا يُدْبِحُ الْحِمَارُ.

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ إِذَا كَانَ رَاكِعًا أَوْ يُصَوِّبُهُ.

٢٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا (ابْنُ إِدْرِيسٍ) ^(٤)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّحَادُبَ فِي الرُّكُوعِ.

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ،

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٤/٢٨٤-٢٨٦).

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن أبي هريرة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د): (إدريس) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن إدريس

من «التهذيب».

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ [سيرين]^(١) يَقُولُ: الرُّكُوعُ هَكَذَا وَوَصَفَ مُعَاذًا، أَنَّهُ يُسَوِّي ظَهْرَهُ لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ، وَلَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْحَسَنَ تَكَلَّمَ بِهِ كَلَامًا.

٢٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ صَبَّتَ عَلَى كَتِفَيْهِ مَاءٌ لَأَسْتَقَرَّ^(٢).

٦٢- فِي الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَاذَا يَقُولُ [مَنْ] خَلَفَهُ

٢٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا [و]»^(٣) وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٤).

٢٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: [أَخْبَرَنَا] عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (قَالَ)^(٥): «وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»»^(٦).

٢٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير)، وابن الشهيد يروي عن ابن سيرين، ولا يعرف له شيخ يسمى محمد بن بشير.

(٢) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن أبي ليلى من التابعين.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري: (٣٣٩/٢).

(٥) من: (د)، و(م)، و(ه).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

الله لَكُمْ^(١).

٢٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

٢٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٣).

٢٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ لِيَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٢٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي [بَكِيرٍ]^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٥).

٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

(١) أخرجه مسلم: (٤/١٦٠-١٦١).

(٢) أخرجه البخاري: (٢/٣٣٠)، ومسلم: (٢٠: ١) من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكر) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن أبي بكير العبدي من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن محمد بن عقال، وهو ضعيف الحديث.

٦٣- مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامَ سَاجِدًا فَاسْجُدْ.

٢٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ خَفَقَ نَعْلِي وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتَ خَفَقَ نَعْلِي»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا صَنَعْتَ»، قَالَ: وَجَدْتُكَ سَاجِدًا فَسَجَدْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا فَاصْنَعُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِهَا مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى حَالِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا»^(١).

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٢).

٢٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، [قَالَ]^(٣): إِنْ وَجَدَهُمْ وَقَدْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَلَمْ يَعْتَدْ بِهَا^(٤).

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ سَاجِدٌ قَالَا: يَتَّبِعُهُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ، وَلَا يُخَالِفُهُ، وَلَا يَعْتَدُ بِالسُّجُودِ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ.

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: عَلَى أَيِّ حَالٍ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ فَلَا تُخَالِفُهُ

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ

(١) في إسناده إبهام الرجل الأنصاري وإن كان جهالة الصحابي لا تضر، فلا ندرى أسمع منه ابن ربيع أم لا.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال) خطأ.

(٤) إسناده صحيح.

[سَلَم] ^(١) بِنِ أَبِي الذِّيَالِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَهُمْ وَهُمْ سُجُودٌ فَاسْجُدْ مَعَهُمْ، وَلَا تَعْتَدْ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُمْ سُجُودًا فَاسْجُدْ مَعَهُمْ، وَلَا تَعْتَدْ بِهَا، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: أَسْجُدْ مَعَهُمْ وَاعْتَدْ بِهَا.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ) ^(٢) بِنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَ الْإِمَامَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ ^(٣).
٢٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَ الْإِمَامَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ.
٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْقَوْمَ عَلَى حَالٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا دَخَلَ مَعَهُمْ فِيهَا.

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ سُجُودٌ، قَالَ: يَسْجُدُ مَعَهُمْ.

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [هَشَامٍ] ^(٤) عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَا يَقُومُ الرَّجُلُ قَائِمًا مُتَّصِبًا وَالْقَوْمُ قَدْ وَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

٢٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَتَمَثَّلَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم]. خطأ، انظر ترجمة سلم من التهذيب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، وابن إدريس يروي عن عبيد الله بن

عمر، وليس له شيخ يسمى عبدالله بن عمر.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع. لكن وقع في (د): [هشيم].

قَائِمًا حَتَّى يَتَّبَعَهُ.

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ [عُمَرَ^(١)] بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَعْتَدْ بِهَا.

٢٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، ٢٥٥/١ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عن هبيرة^(٢)]، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا يَعْتَدُ بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ^(٣).

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَهْبِيرةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلَا يَعْتَدُ بِالسُّجُودِ^(٤).

٦٤- مَنْ كَانَ يَنْحَطُّ بِالتَّكْبِيرِ وَيَهْوِي بِهِ

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ هَوَىٰ بِالتَّكْبِيرِ فَكَانَهُ فِي أَرْجُوْحَةٍ حَتَّى يَسْجُدَ^(٥).

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ،

(١) كذا وقع في الأصول، والمطبوع والذي في ترجمته من التاريخ: (٦/ ٣٧٠)، والجرح: (٦/ ٢٦٠) [عمرو].

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه، وهبيرة ليس بالقوي.

(٤) فيه نفس علة الأثر السابق.

(٥) كليب بن شهاب والد عاصم وثقه أبو زرعة، وقال النسائي لم يرو عنه إلا ابنه، ورجل ضعيف، فكانه يشير إلى جهالة حاله.

قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ وَإِذْ كَبَّرَ كَبْرًا وَهُوَ مُنْحَطٌ^(١).

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَبَّرَ وَأَنْتَ تَهْوِي وَأَنْتَ تَرْكَعُ.

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ^(٢).

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَنْحَدَرَ مُكَبِّرًا^(٣).

٦٥- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الْإِمَامُ فَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعِينَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ وَأَنَا أَرَى [أَنِي]^(٤) لَمْ أُدْرِكْ فَأَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ فَأَجْلَسَنِي، وَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أُدْرِكْتَ^(٥).

٢٦٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ^{٢٥٦/١} جَاءَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَكَرَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٦).

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله النخعي، وهو سيى الحفظ.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه مرسلة، كما ذكر غير واحد من الأئمة؛ لأنه أدركه وهو صغير جدًا.

رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى رَاكِعًا^(١).

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَهَّبٍ^(٢)، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَلْفَحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ دَخَلَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفِّ^(٣).

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ جُبَيْرٍ فَعَلَهُ.

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٤)، قَالَ: كَانَ أَبِي يَدْخُلُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَيَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ الصَّفِّ.

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ وَقَاءٍ^(٥)، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَهُمْ رُكُوعٌ فَرَكَعْتُ أَنَا وَهُوَ مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا سَلَمَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعًا.

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ النِّسَاءَ كَبَّرَ (وَرَكَعَ)^(٦)، ثُمَّ مَضَى حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ السُّجُودُ قَبْلَ ذَلِكَ سَجَدَ حَيْثُ أَدْرَكَ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (وهب) خطأ. أنظر ترجمة عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه ابن موهب، وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن مغيرة)، وما أثبتناه هو الصواب، وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه إسناده مشهور.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (وفاء) بالفاء خطأ، أنظر ترجمة وقاء بن إياس من «التهذيب».

(٦) في (ه): ورفع.

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا،
و[عمرو] ^(١) بَنُ تَمِيمِ الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ، فَرَكَعْتُ أَنَا وَهُوَ وَمَشِينَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى
دَخَلْنَا الصَّفَّ، فَلَمَّا [قَضَيْنَا الصَّلَاةَ] ^(٢) قَالَ لِي عمرو: الذي صنعتَ أَنفًا مِمَّنْ
سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: مِنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَعَلَهُ ^(٣).

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ
الْحَسَنِ قَالَا: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ قَدْ رَكَعُوا قَالَا: إِنْ كَانَ يَطُنُّ، أَنَّهُ
يُذِرُكُمُ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَلْيَرْكَعْ، ثُمَّ لِيَمْسِ حَتَّى يَدْخُلَ الصَّفَّ.

٦٦- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٢٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ ^(٤).

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنِ الرَّجُلِ
يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ: لَا يَرْكَعْ.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى الصَّفِّ؟ قَالَ: أَنْتَ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا [دَخَلْتُ] ^(٥) وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا تَرْكَعْ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، انظر ترجمة عمرو بن تميم من
الجرح: (٢٢٢/٦).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [دخلنا الصف].

(٣) عمرو بن تميم بيض له ابن أبي حاتم، في الجرح: (٢٢٢/٦)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، لكن يشهد له الأثر الأخير في هذا الباب،
وانظر التعليق على هذا الأثر.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (ركعت).

(١) الصَّفِّ

٢٦٥٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا كَانَ هُوَ وَآخَرُ رَكْعَ دُونَ الصَّفِّ، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا يَرْكَعُ.

٦٧- مَنْ كَانَ إِذَا رَكْعَ جَافَى [بِمِرْفَقِيهِ] (٢)

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ إِذَا رَكْعَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَنَافِعٌ يَتَفَرَّجُونَ.

٦٨- مَنْ قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَابْسُطْ [رُكْبَتَيْكَ] (٣)

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ عَطَاءٍ، فَلَمَّا رَكْعَ ثَنَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَضَرَبَ يَدَهُ، وَقَالَ: أَبْسُطْهُمَا.

٦٩- التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ فَقُلْنَا لَهُ: عَلَّمَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا سَجَدَ جَافَى [بِمِرْفَقِيهِ] (٤).

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ رَأَى مَنْ خَلْفَهُ يَبَاضُ إِبْطِيهِ (٥).

(١) في إسناده -والأثر في أول الباب- محمد بن عجلان وقد وضعه قوم في سعيد المقبري فقط لاختلاط أحاديثه عليه، وضعفه آخرون مطلقاً بسبب سوء حفظه - كما نقل الذهبي في الميزان عن الحاكم أنه ذكر ذلك عن المتأخرين من الأئمة.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع، و(د): [بين مرفقه].

(٣) في (د)، و(م): [كفليك].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بفخذه). والحديث في إسناده عطاء بن السائب، وهو ضعيف مختلط.

(٥) أخرجه مسلم: (٤/٢٨٣).

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِفَخْذِهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ^(١).

٢٦٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ]^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ [فَمَرًّا]^(٣) بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاحُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ يَغْنِي -دَنَا وَدَنَوْتُ- فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِيهِ^(٤).

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ [شُعْبَةَ]^(٥) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ^(٦).

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا سَجَدَ جَافَى^(٧).

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ بَيَاضُ إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ^(٨).

(١) في إسناده عباد بن راشد، وقد ضعفه جماعة، ونقل توثيقه عن الإمام أحمد، وهو كما قال ابن معين: حديثه ليس بالقوي، لكنه يكتب.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول: (عبدالله) والصواب ما أثبتناه كما في ترجمته من «التهذيب»، وكذا في «تحفة الأشراف»: (٢٧٣/٤).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خمر) بالخاء خطأ.

(٤) في إسناده عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، وعبيد الله هذا لا يعرف بغير هذا الحديث، تفرد عنه داود بن قيس فحالاه مجهولة وقد وثقه النسائي وطريقة النسائي في توثيق مثل هذا لرواية الثقة عنه غير جيدة - كما بينا من قبل.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شعبة عن) خطأ، إنما هو شعبة بن دينار مولى ابن عباس يروى عنه ابن أبي ذئب.

(٦) إسناده ضعيف. فيه شعبة مولى بن عباس، وليس بالقوي.

(٧) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٨) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي من صغار التابعين.

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ شُمَيْخٍ الْغِيلَانِيُّ أَحَدَ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ فَرَأَيْتَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يُجَافِي بِمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ^(١).

٢٦٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ الرَّجُلُ يَتَجَافَى.

٢٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ فَلْيَخَوِّ^(٢).

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ فَلْيَفْرِجْ بَيْنَ فَخْذَيْهِ.

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءَ فَأَعْتَمَدَ عَلَى كَفِّهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ^(٣).

٢٦٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(٤).

٢٦٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَفْتِرَاشِ السَّبْعِ^(٥).

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن شميخ، وهو مجهول - كما قال أبو حاتم.
(٢) كذا في (أ)، (هـ)، ووقع في (أ): فليجف، وفي المطبوع: (فليفرج)، والصواب ما أثبتناه خوى الرجل: تجافى في سجوده وخرج ما بين عضديه وجنبه، أنظر مادة "خوى" من لسان العرب.

- والأثر في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله النخعي، وهو ضعيف سيئ الحفظ.
(٤) رواية الأعمش عن أبي سفيان كتابة لم يسمع منه، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر.
(٥) إسناده ضعيف. فيه تميم بن محمود، وهو ضعيف، قال البخاري: في حديثه نظر.

الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ^(١).

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ [الْمُكْتَبِ]^(٢)، عَنْ بُذَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعِيهِ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ^(٣).

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ، وَلَا يَنْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ [أَنْبَسَاطُ الْكَلْبِ]»^(٤).

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (بْنُ)^(٥) عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَنْ صَالِحِ بْنِ [خَبَابِ]^(٦)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، وَعَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٧٠- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ

٢٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا ذَرٍّ مُسَوِّدًا مَا بَيْنَ رُسْغِهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الكتاب)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة الحسين بن ذكوان المكتب من «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم: (٢٨٤-٢٨٦) مطولاً.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن وقع في (م)، بدل من [الكلب]، [السبع]. والحديث أخرجه: البخاري: (٣٥١/٢)، ومسلم: (٢٧٩/٤).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن عمرو بن المهلب من التهذيب.

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [حباب] خطأ، وانظر ترجمته من الجرح: (٣٩٩/٤).

(٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن أبي ذر ؓ.

٢٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ هَيَّئْتُ عِظَامُ ابْنِ آدَمَ [لِسُجُودِهِ أَسْجُدُوا] ^(١) حَتَّى بِالْمَرَّاقِ ^(٢).

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ يَتَعَمَّدُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ^(٣)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضُمُّ يَدَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ ^(٤).

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ يَنْضُمُونَ وَيَتَجَافَوْنَ، كَانَ بَعْضُهُمْ يَنْضُمُ وَبَعْضُهُمْ يُجَافِي.

٢٦٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: شَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْإِدْعَامَ وَالْأَعْتِمَادَ فِي الصَّلَاةِ فَرَحَّصَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينِ الرَّجُلُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ فِخْذَيْهِ ^(٥).

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: أَضَعُ مِرْفَقَيَّ عَلَى فِخْذِي إِذَا سَجَدْتُ؟ فَقَالَ: أَسْجُدْ كَيْفَ تَسِرَّ عَلَيْكَ ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لِسُجُودِهِ أَسْجُدُوا).

(٢) في إسناده عامر بن عبدة وثقه ابن معين كعادته فيمن روى عن ثقة ولم يعرف بجرح، وهذه طريقة ليست جيدة في رفع الجهالة عن الراوي - كما بينا من قبل.

(٣) كذا في المطبوع والأصول، ولعل الصواب، (أبو عاصم) هو النبيل يروي عنه المصنف، ولا أعلم للمصنف شيئا يسمى عاصم، ويروي أبو عاصم عن ابن جريج، ولا أعلم أيضًا لابن جريج تلميذا يسمى عاصم.

(٤) في إسناده عن ابن جريج، وكان يدلّس.

(٥) إسناده مرسل. النعمان من التابعين.

(٦) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وكان ثقة إلا أنه كان يدلّس ويرسل كثيرا، وهنا لم يصرح بالسماح من ابن عمر.

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (عن شعبة)^(١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا سَجَدْتُمْ فَاسْجُدُوا حَتَّى بِالْمَرَّاقِ يَعْنِي بِمَرْفَقَيْهِ^(٢).

٧١- فِي الْيَدَيْنِ أَيْنَ تَكُونَانِ مِنَ الرَّأْسِ؟

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سُئِلَ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ؟ قَالَ: كَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ كَفَيْهِ - أَوْ قَالَ: يَدَيْهِ - يَعْنِي فِي السُّجُودِ^(٣).

٢٦٠/١

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَا نُنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَسَجَدَ فَرَأَيْتَ رَأْسَهُ [مِنْ] ^(٤) يَدَيْهِ عَلَى مِثْلِ مِقْدَارِهِ حَيْثُ اسْتَفْتَحَ يَقُولُ: قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ^(٥).

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ وَيَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ^(٦).

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ فِي بَيْتِهِ فَقُلْنَا: عَلَّمَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِهِ^(٧).

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د): (بين).

(٥) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم وقد بينا حاله قريباً.

(٦) في إسناده كليب بن شهاب - أنظر التعليق السابق.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وقد روى أبو الأحوص عنه بعد اختلاطه.

يَزِيدُ، عَنْ [ابن عُمَرَ]^(١)، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَجَدَ كَيْفَ يَضَعُ يَدَيْهِ، قَالَ: يَضَعُهُمَا حَيْثُمَا تيسَّرَ أَوْ كَيْفَمَا جَاءَتَا^(٢).

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَابْنِ عُمَرَ: أَكُونُ فِي الصَّفِّ وَفِيهِ ضَيْقٌ كَيْفَ أَضَعُ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: ضَعُهُمَا حَيْثُمَا تيسَّرَ^(٣).

٧٢- فِي الرَّجُلِ [كَيْفًا]^(٤) يَضُمُّ أَصَابِعَهُ فِي السُّجُودِ

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا وَضَمَّ أَزْهَرُ أَصَابِعَهُ.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَضُمَّ كَفَيْكَ وَأَبْسِطْ أَصَابِعَكَ.

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، فَلَمَّا سَجَدْتَ فَرَجَّتْ بَيْنَ أَصَابِعِي وَأَمَلْتُ كَفِّي عَنِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَجَدْتَ فَاضْمُمْ أَصَابِعَكَ وَوَجْهَ يَدَيْكَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ.

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [قَالَ]^(٥) سُفْيَانُ: يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الرُّكُوعِ وَيَضُمُّ فِي السُّجُودِ.

٧٣- مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ مِنَ الْيَدِ أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ؟

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (عَنْ سُفْيَانَ)^(٦) عَنْ أَبِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في (د) والمطبوع: (عمر).

(٢) في إسناده مغيرة بن مقسم، وهو يدللس خاصة عن إبراهيم.

(٣) أبو حازم.

(٤) زيادة من (د).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال: كان).

(٦) زيادة في الأصول سقطت من المطبوع.

إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: السُّجُودُ عَلَى إِلَيَّ الْكَفَّ^(١).

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ

عَازِبٍ يَقُولُ السُّجُودُ عَلَى إِلَيَّ الْكَفَّيْنِ^(٢).

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِوَضْعِ

الْكَفَّيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ^(٣).

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَغْظُمُ

السُّجُودَ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَصَدْرِ الْقَدَمَيْنِ.

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ

فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾، قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّاحَتَيْنِ

وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: وَجَّهَ ابْنُ

آدَمَ لِلْسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ الْجَبْهَةِ وَالرَّاحَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ^(٤).

٢٧٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ الْجَبْهَةِ وَالرَّاحَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ^(٥).

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكْفَّ شَفْرًا، وَلَا

ثَوْنًا»^(٦).

(١) إسناده صحيح أبو إسحاق صرح بالتحديث في الإسناد التالي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. عامر بن سعد بن أبي وقاص من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) لا أدري أبو بشر سمع من طاووس أم لا.

(٦) إسناده ضعيف. فيه ليث أبي سليم، وهو ضعيف.

- ٢٧٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ السُّجُودَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ.
- ٢٧٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَجَبْهَتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ^(١).
- ٢٧٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ هَكَذَا وَوَصَفَ أَنَّهُ يُثْنِيهَا إِلَى بَطْنِ رِجْلِهِ، وَقَالَ: أَبْسَطُهَا.
- ٢٧٠٥- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَأَنْصِبْ قَدَمَيْكَ.

٢٦٢/١

٧٤- فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

- ٢٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ^(٢).
- ٢٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْزِقْ أَنْفَهُ بِالْحَضِيضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْتَغَى ذَلِكَ مِنْكُمْ^(٣).
- ٢٧٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

- ٢٧٠٩- حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَنَا سَاجِدٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عِيسَى ضَعْ أَنْفَكَ لِلَّهِ.
- ٢٧١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ [وَقَاءَ]^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ

(١) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه سماك مضطرب الحديث عن عكرمة خاصة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وفاء] خطأ، انظر ترجمة وقاء بن إياس من

يَقُولُ مَا تَمَّتْ صَلَاةُ رَجُلٍ حَتَّى يُلْزِقَ أَنْفَهُ كَمَا يُلْزِقُ جَبْهَتَهُ.

٢٧١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ نُبْتُتُ، أَنَّ طَاوُسًا سُئِلَ، عَنْ

السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، قَالَ: أَوْلَيْسَ أَكْرَمَ الْوَجْهِ؟!

٢٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا سَجَدَ

عَلَى مَكَانٍ لَا يَمَسُّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

٢٧١٣- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ (قَيْسٍ)^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ

بْنَ جُبَيْرٍ يَمَسُّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ.

٢٧١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَلَى إِنْسَانٍ سَاجِدٍ لَا يَضَعُ أَنْفَهُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَصِيبُ

الْأَنْفَ مَا يَصِيبُ الْجَبِينَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ»^(٢).

٢٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، [عَنْ نَافِعٍ]^(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ

كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ^(٤).

٧٥- مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٢٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ

لِیُوهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: يَا أَبَا نُعَيْمٍ مَا لَكَ لَا تُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ:

ذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي أَعْلَى

جَبْهَتِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ^(٥).

(١) وكان في المطبوع: (يعيش)، وفي الأصول: [نفس] وهذا تحريف، الصواب: (قيس)،

كما أثبتناه، أنظر ترجمة ثابت بن قيس الغفاري من التهذيب.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة هو مولى ابن عباس من التابعين.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبدالعزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف منكر الحديث.

٢٦٣/١ ٢٧١٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ عَلَى أَنْفِكَ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ.

٢٧١٨- حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَلَامًا يَسْجُدَانِ عَلَى جِبَاهِهِمَا وَلَا تَمْسُ الْأَرْضَ أَنْوَفَهُمَا.

٢٧١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى أَنْفِهِ، قَالَ: يُجْزَاهُ.

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ.

٧٦- فِي الرَّجُلِ إِذَا انْحَطَّ إِلَى [السُّجُودِ] ^(١) أَيَّ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ قَبْلَ إِلَى الْأَرْضِ

٢٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ (فَلْيَتَدَيَّ) ^(٢) بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ ^(٣).

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ^(٤).

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ^(٥).

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ^(٦).

(١) كذا وقع في المطبوع وهو الموافق للسياق ولمادة الباب لكن وقع في الأصول: (الركوع).

(٢) في (د)، و(م)، و(ه): فليدأ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو واه متروك الحديث.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده ظاهر الصحة لكنه يخالف الإسناد السابق المرسل، ووکیع أثبت من يعلى بن عبيد الطنافسي.

(٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي لیلی، وهو ضعيف سيئ الحفظ جداً.

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ تَقَعُ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يَدَاهُ، ثُمَّ رَأْسُهُ.

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؟ فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُهُ إِلَّا مَجْنُونٌ؟.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا قَامَ اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْحَسَنَ يَخْرُ قِيْدًا بِيَدَيْهِ وَيَعْتَمِدُ إِذَا قَامَ.

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَنْصَبَ مِنَ الرُّكُوعِ يِيْدًا بِيَدَيْهِ فَقَالَ: [يَصْنَعُ] ^(١) أَهْوَنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا أَنْحَطُوا لِلسُّجُودِ وَقَعَتْ رُكْبَتُهُمْ قَبْلَ أَيْدِيهِمْ.

٢٦٤/١

٧- مِنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ فَلْيُوجِّهْ يَدَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ

٢٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ وَجَاهَ الْقِبْلَةَ ^(٢).

٢٧٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ ^(٣).

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَجِبَانِ إِذَا سَجَدَا أَنْ يَسْتَقْبِلَا بِأَكْفُهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (يضع).

(٢) إسناده ضعيف. فيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

٢٧٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ رَجُلًا مَاتِلًا بِكَفِّهِ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَتْ أَعْدِلُهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ^(١).

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَسُطَّ كَفِّهِ وَيَضُمَّ أَصَابِعُهُ وَيُوجِّهُهُمَا مَعَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ إِذَا سَجَدَا اسْتَقْبَلَا بِأَكْفُهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَغْدِلَ بِكَفِّهِ، عَنِ الْقِبْلَةِ^(٢).

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُسْعِرٌ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ^(٣).

٧٨- فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى السُّجُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ^(٤).

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

(١) لم أستطع تحديد من هو عثمان هذا، والأغلب أنه عثمان بن عبيد الله بن أوس الثقفي، وهو مجهول الحال، والمسعودي قد أخطأ إلا أن رواية وكيع عنه قبل الاختلاط.

(٢) عثمان في هذا الإسناد هو ابن المغيرة الثقفي شيخ مسعر، فيكون سالم هو ابن أبي الجعد لكن يشكل عليه أن سالمًا إذا أطلق يقصد به ابن عبد الله بن عمر لا ابن الجعد، خاصة في روايته عن أبيه، ونافع كما في الإسناد التالي، لكن لعله هنا ابن أبي الجعد. وعلى هذا فالأثر إسناده صحيح.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده ضعيف. فيه سعيد بن ذِي لَعْوَةَ وهو ضعيف، ومجالد بن سعيد كذلك.

٢٦٥/١ ٢٧٤١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَمُثَلَ قَائِمًا حَتَّى يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ، ثُمَّ يَسْجُدَ.

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْوَهَّابِ] ^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ [أَنْ يَسْجُدَ] ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَهْوَى بِرَأْسِهِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ.

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: [سئلت] ^(٣) مُجَاهِدًا: أَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا رَفَعَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ رَأْسَهُ سَجَدَ ^(٤).

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ ^(٥).

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ^(٦).

(١) ورد في هامش (هـ): في الأصل (عبد الوارث).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) وقع في الأصول والمطبوع: [قال] وما أثبتناه هو الأليق بالسياق.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر - ﷺ لكن يشهد له ما قبله.

٧٩- فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَيَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ^(١).

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ -أَوْ

وَبَرَةَ- قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْتَحِفُ بِالْمِلْحَفَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا^(٢).

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

الضُّحَى، قَالَ: رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَسْجُدُ فِي بُرْنُسِهِ.

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي بُرْنُسٍ، وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ.

٢٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ]^(٣) عُيَيْدِ اللَّهِ،

قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ يُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ طَيَالِسَةٍ يَسْجُدُ فِيهِ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - يُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ شَامِيٍّ يَسْجُدُ فِيهِ.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ

كَانَ يَسْجُدُ فِي طَيَّلَسَانِهِ.

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: رَأَيْتُ

(١) إسناده ضعيف. فيه الدراوردي، وهو ضعيف سيئ الحفظ جدًا، وقد أعل هذا الحديث بأن الصواب، أنه من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو منكر الحديث لا من رواية أبيه - كما ذكر الدراوردي وأيا ما كان هو أو أبيه فكلاهما ضعيف أيضًا.

(٢) إسناده صحيح إن سلم من تدليس الأعمش، فمجاهد ووبرة كلاهما ثقة وسيأتي في الباب التالي ما يخالفه عن ابن عمر.

(٣) كذا في الأصول، وقع في المطبوع، و(د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي من التهذيب.

يَخِيئُ بَنَ وَثَابٍ يُصَلِّي فِي مُسْتَقَّةٍ بَيْنَ أُسْطَوَاتَيْنِ، يَوْمُ الْقَوْمِ وَيَدَاهُ فِي جَوْفِهَا.
 ٢٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ أَبِي] ^(١) عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ،
 قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَلْبَسُ أَنْبَجَانِيًّا فِي الشِّتَاءِ [يُصَلِّي فِيهِ] ^(٢)، وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ.
 ٢٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ
 سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي بُرْنَسٍ، وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ.
 ٢٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
 قَالَ: كَانَ عَلَقَمَةُ وَمَسْرُوقٌ يُصَلُّونَ فِي بَرَانِسِهِمْ وَمُسْتَقَاتِهِمْ، وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ.
 ٢٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُجَلٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ لَا
 يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنَ الْمُسْتَقَّةِ.

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
 قَالَ: [إِنْ] أَضْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ
 عَلَى عِمَامَتِهِ ^(٣).

٨٠- مَنْ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا
 قَلَابَةَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ.

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ [مُحَمَّدٍ] ^(٤)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ
 زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا إِذَا سَجَدَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ بُرْنَسِهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، انظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي
 عدي من التهذيب.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده هشام بن حسان، وقد تكلموا في روايته عن الحسن لأنه كان يرسل عنه أو
 أخذها من حوشب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (محارب) خطأ، عبد العزيز بن محمد هو
 الدراوردي ولا أعلم في الرواة من يسمى بعبد العزيز بن محارب.

٢٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُبَاشِرُ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ إِذَا سَجَدَ.

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ يَصْرِفُ عَنْهُ الْغَالِ إِنْ غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [ابن أبي] الهذيل أنه كان إذا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّلَسَانِ.

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ٢٦٧/١ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَأَنْهُمَا لَتَقْطُرَانِ دَمًا (٢).

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْعَدَوِيَّ إِذَا سَجَدَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ يُمَسُّهُمَا الْأَرْضَ.

٨١- [بَاب] (٣) مَنْ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

٢٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ أَنََّّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالسُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ

(١) في إسناده عبد الرحمن بن أبي عاصم، وأبو هندي الشامي. وهما مجهولان.

(٢) إسناده صحيح - وقد مر خلاف ذلك عن ابن عمر في الباب السابق.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، أَنَّهُ

كَانَ يَسْجُدُ وَهُوَ مُعْتَمِّمٌ.

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ) ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ

مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى

بَصَرِي مِنْ بَرْدِ الْحَصَى.

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي وَرْقَاءَ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ ^(٢).

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ،

قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَسْجُدُ عَلَى عِمَامَةِ غُلَيْظَةِ الْأَكْوَارِ قَدْ حَالَتْ بَيْنَ

جَبْهَتِهِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ.

٨٢- مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَكَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى

الصَّلَاةِ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ ^(٣).

٢٦٨/١

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٤) عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ

(١) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، (م)، (هـ)، و(هـ): (عبيد الله)، لكن لا أعرف من يروي

عن محمد بن راشد المكحولي يسمى عبيد الله لكن يروي عنه عبدالله بن المبارك الإمام

شيخ المصنف.

(٢) في إسناده أبو الورقاء سالم بن مخراق، قال عنه أبو حاتم: شيخ مجهول.

(٣) في إسناده سكن بن أبي كريمة، وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: إذا صلى أحدكم فليخسر الإمامة، عن جبهته^(١).

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عُلَيْيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ^(٢).

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَصَابَتْنِي شَجَّةٌ فَعَصَبْتُ عَلَيْهَا عَصَابَةً فَسَأَلْتُ [عُبَيْدَةَ]^(٣) أَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا.

٢٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ أَرْفَعَ عِمَامَتَكَ فَأَوْمَأَ إِلَى جَبْهَتِهِ^(٤).

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُعْتَمِّ أَنْ يُنْحِيَ كَوْرَ الْعِمَامَةِ [عَنْ] جَبْهَتِهِ.

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أُبْرِزُ جَبِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ]^(٥)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

٢٧٨٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (م)، (هـ)، ووقع في (أ): [رجلاً]، وفي المطبوع، و(د)، و(م): (أبا عبيدة) والصواب ما أثبتناه؛ لأن ابن سيرين معروف بالرواية عن عبيدة السلماني، وابن سيرين لم يدرك أبا عبيدة.

(٤) إسناده مرسل. عياض بن عبد الله القرشي من التابعين، ومعاوية بن صالح فيه لين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [علي] خطأ، انظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من التهذيب.

قال: أبرز جيبني أحب إلي^(١).

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْمُعْتَمِّ، قَالَ: يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ.

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عُلاَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِرَجُلٍ: لَعَلَّكَ [ممن] يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ جَعْدَةَ بِنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ مَغْفَرَةٌ وَعِمَامَةٌ قَدْ غَطَّى بِهِمَا وَجْهَهُ فَأَخَذَ بِمَغْفَرَتِهِ وَعِمَامَتِهِ فَأَلْفَاهُمَا مِنْ خَلْفِهِ.

٨٣- فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى نَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَّى عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ [الحر]^(٢) فَطَرَحَ طَرَفَ نَوْبِهِ بِالْأَرْضِ فَجَعَلَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ [الحر]^(٣) فَلْيَسْجُدْ عَلَى طَرَفِ نَوْبِهِ^(٤).

٢٦٩/١

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُكُمْ (أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ)^(٥) مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى نَوْبِهِ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين زياد من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [البرد].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحر والبرد].

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده صحيح.

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١).

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا^(٢).

٢٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ حَرَّ الْأَرْضِ فَلْيَضَعْ ثَوْبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ عَلَيْهِ^(٣).

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ.

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ [سَعْدٍ]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِي؟ قَالَ: ثِيَابِي مِنِّي.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ.

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

(١) أخرجه البخاري: (٥٨٧/١)، ومسلم: (١٦٩/٥).

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله وهو ضعيف، وشريك بن عبدالله، وهو سبي الحفظ.

(٣) إسناده منقطع. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ؓ.

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِي إِذَا آذَانِي الْحَرُّ، فَأَمَّا عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ فَلَا.

٨٤- بَابُ الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَكُونُ فِي سُجُودِهَا؟

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ [فَلْتَحْتَفِزْ] وَلْتَضُمَّ فِخْذَيْهَا^(١).

٢٧٠/١

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [أَبِي أَيُّوبَ]^(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أَبِي حَبِيبٍ]^(٣)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: تَجْتَمِعُ [وَتَحْتَفِزُ]^(٤).

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَضُمَّ فِخْذَيْهَا وَلْتَضَعْ بَطْنَهَا عَلَيْهِمَا.

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَلَى فِخْذَيْهِ إِذَا سَجَدَ كَمَا [تَضَعُ]^(٥) الْمَرْأَةُ.

٢٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: الْمَرْأَةُ تَضْطَمُّ فِي السُّجُودِ.

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَلْزُقْ بَطْنَهَا بِفِخْذَيْهَا، وَلَا تَرْفَعْ عَجِيزَتَهَا، وَلَا تُجَافِي كَمَا يُجَافِي الرَّجُلُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أيوب] خطأ، انظر ترجمة سعيد بن أبي أيوب من التهذيب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حبيب] خطأ، انظر ترجمة يزيد بن أبي حبيب من التهذيب.

(٤) بكير بن عبدالله إنما يروي عن التابعين - كما ذكر الحاكم، فلا أظنه سمع من ابن عباس - رضي الله عنه.

(٥) كذا في (د)، و(م)، وفي (أ)، و(ه)، والمطبوع: [تضع].

٨٥- فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ؟

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زُرْعَةَ [بْنِ] ^(١) إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، قَالَ: كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ إِذَا جَلَسْنَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجْلِسْنَ جُلُوسَ الرِّجَالِ عَلَى أَوْرَاكِهِنَّ يَتَّقِي ذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ مِنْهَا الشَّيْءُ.

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ تُصَلِّي وَهِيَ مُتَرَبِّعَةٌ ^(٢).

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [ثُورٍ] ^(٣)، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ كَجَلْسَةِ الرَّجُلِ.

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: تَرَبَّعَ.

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [مُسْلِمٍ] ^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: تَجْلِسُ كَمَا تَرَى، أَنَّهُ أَيْسَرُ.

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَقْعُدُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ.

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ ابْنِ عُمَرَ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ ^(٥).

(١) كان في المطبوع، والأصول: [عن]، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة زرعة بن إبراهيم الدمشقي من الجرح (٦/٦٠٦).

(٢) في إسناده ابن عجلان وكان يضطرب في حديثه عن نافع - كما ذكر العقيلي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [برد]، والصواب ما أثبتناه وكيع يروى عن ثور بن يزيد الكلاعي، وغير معروف بالرواية عن برد.

(٤) كذا وقع في الأصول، والمطبوع ومعتمر يروي عن سلم بن أبي الذيال وليس في شيوخه من يسمى مسلم.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الله العمري وهو ضعيف الحديث.

٢٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ قُتُوبِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: تَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَتْ.

٢٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ [أَتَجْلِسُ] الْمَرْأَةُ فِي مَشْيَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَيْمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَجْتَمِعُ جَالِسَةً مَا اسْتَطَاعَتْ. قُلْتُ: تَجْلِسُ جُلُوسَ الرَّجُلِ فِي مَشْيَى أَوْ تُخْرِجُ رِجْلَهَا الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ إِلَيْتِهَا؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهَا أَيُّ ذَلِكَ جَلَسْتَ إِذَا اجْتَمَعَتْ.

٢٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ مِنْ جَانِبٍ فِي الصَّلَاةِ.

٢٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ [و^(١)] إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَتَيَسَّرُ.

٨٦- فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٢).

٢٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣).

٢٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى^(٤).

٢٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعًا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نا].

(٢) أخرجه مسلم: (١٢٣/٤-١٢٤).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

وَطَاوُسَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
٢٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ.

٨٧- فِي الْمَرِيضِ يَسْجُدُ عَلَى الْوِسَادَةِ وَالْمِرْفَقَةِ

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي فَرَّازَةَ، قَالَ: قَالَ: ٢٧٢/١
ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ الْمَرِيضُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ وَالتَّوْبِ الطَّيِّبِ^(١).
٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ، أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَمِدَتْ عَيْنُهَا فَتَنِيَتْ^(٢) لَهَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ فَجَعَلَتْ تَسْجُدُ عَلَيْهَا^(٣).
٢٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ^(٤).
٢٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَشْتَكَّتْ عَيْنُهَا^(٥).
٢٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مِرْفَقَةٍ^(٦).

(١) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو فَرَّازَةَ هَذَا، وَهُوَ مَجْهُولٌ بَيَضَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْكُنَى الْجَرَحِ (٩/٤٢٣) وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (فَبُتَتْ).

(٣) فِي إِسْنَادِهِ خَيْرَةُ مَوْلَاةٍ أُمِّ سَلَمَةَ، أُمُّ الْحَسَنِ وَقَالَ عَنْهَا ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولَةٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهَا تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ إِلَّا إِخْرَاجَ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ لَهَا فِي الشُّوَاهِدِ.

(٤) أَنْظَرَ التَّعْلِيقُ السَّابِقَ.

(٥) أَنْظَرَ التَّعْلِيقُ السَّابِقَ.

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ مَرِيضًا وَكَانَتْ الْمِرْقَقَةُ تُنْتَلَى لَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا.

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْمِرْقَقَةِ وَالْوِسَادَةِ فِي السَّفِينَةِ.

٨٨- مَنْ كَرِهَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْوِسَادَةِ وَغَيْرِهَا

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ: عَادَ [ابن عمر]^(١) ابْنُ صَفْوَانَ فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ فَتَهَا، وَقَالَ: أَوْمِئْ إِيْمَاءً^(٢).
٢٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْوِسَادَةِ مُحَدَّثٌ.

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَشْتَكَى أَبُو الْأَسْوَدِ الْفَالِجَ فَكَانَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا مَا رَفَعْنَا لَهُ مِرْقَقَةً عَلَيْهَا، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَإِلَّا فَيَوْمِئِ إِيْمَاءً^(٣).

٨٩- فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى فِرَاشِهِ^(٤).

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي مَرَضَ عَلَيْهِ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

٩٠- بَابُ مَنْ قَالَ: الْمَرِيضُ يَوْمِيْ إِيْمَاءٌ

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ يَوْمِيْ فِي مَرَضِهِ.

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ أَوْ مَا إِيْمَاءٌ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئًا.

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: يُصَلِّي الْمَرِيضُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ] ^(١) عَنْ تَمِيمَةَ مَوْلَاةٍ [وَادِعَةَ] ^(٢)، قَالَتْ: دَخَلَ شُرَيْحٌ عَلَى أَبِي مَيْسَرَةَ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُصَلِّي؟ قَالَ: قَاعِدًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: شُرَيْحُ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنَّا.

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، [عَنْ أَيُّوبَ] ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعِ السُّجُودَ أَوْ مَا إِيْمَاءٌ.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا، عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعْ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ [إِلَى] ^(٤) الْأَرْضِ فَلْيَوْمِيْ إِيْمَاءٌ وَيَجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الْعُودِ، [فَقَالَ]: لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا، إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِمًا وَإِلَّا فَقَاعِدًا وَإِلَّا فَمُضْطَجِعًا ^(٥).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(م): (وداعة).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علي).

(٥) إسناده صحيح.

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى شِقْوَةِ الْأَيْمَنِ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً.

٢٨٤٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ وَهُوَ مَرِيضٌ يَوْمَئِذٍ^(١)].

٢٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ [فليؤمئ]^(٢)، وَلَا يَمَسُّ عُودًا.

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ [عطاء]^(٣) فِي الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ، قَالَ: يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً.

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [آدم]^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجُلُوسِ مُسْتَلْقِيًا وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَيَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً بِرَأْسِهِ.

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُصَلِّي جَالِسًا وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ^(٥).

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: الْمَرِيضُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فيستلقئ].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عامر]، ورباح يروي عن عطاء بن أبي رباح وعن عامر الشعبي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [غسان]، وابن آدم شيخ المصنف يروي عن أبي عوانة، أما ابن غسان فهو من التابعين.

(٥) إسناده صحيح.

٩١- فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خُشَيْنَةَ حَاجِبِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَلَى بَكْرِ الْمُزْنِيِّ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّى صَلَاةً فَأَخَفَهَا لِمَرَضِهِ.

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الشَّقْرِيُّ] ^(١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: كَفَانٍ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ يُرِيدُ كَفَانٍ يَغْنِي أَوْمًا ^(٢).

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو وَائِلٍ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلِّي يَا أَبَا وَائِلٍ وَأَنَا دَنِفْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٢- مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعُودِ

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْعُودِ ^(٣).

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ فَوَجَدَهُ عَلَى عُودٍ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الشَّقْرِيُّ] خطأ، أنظر ترجمة أبو عبدالله سلمة بن تمام الشَّقْرِيُّ من التهذيب.

(٢) في إسناده أبو عبدالله الشَّقْرِيُّ، وثقة ابن معين وأبو حاتم وضعفه أحمد، والنسائي، والجرح مقدم على التعديل وفيه أيضًا سعيد بن زيد بن دره وضعفه جماعة، و وثقه ابن معين.

(٣) إسناده مرسل. بكر المزني لم يدرك عمر ؓ.

يُصَلِّي فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ عَرَّضَ بِهِ الشَّيْطَانُ، ضَعُ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إيماءً^(١).

٢٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ، عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْعُودِ فَكَرِهَهُ.

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَهُوَ يَسْجُدُ عَلَى سِوَاكِ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: أَوْمِئْ إيماءً^(٢).

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [يَزِيدَ بْنِ] ^(٣) إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعُودِ.

٩٣- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْعُودِ وَاللُّوْحِ

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ] ^(٤)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى حَذِيفَةَ مَرَضَ فَكَانَ يُصَلِّي وَقَدْ جُعِلَ لَهُ وَسَادَةٌ، وَجُعِلَ لَهُ لَوْحٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^(٥).

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَزِينَ مَوْلَى عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِلَوْحٍ مِنَ الْمَرْوَةِ أَسْجُدُ عَلَيْهِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، لكن مر في الأثر قبل السابق بإسناد صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، ولعله يزيد بن إبراهيم التستري يروى عن الحسن بن العلاء أبو.

(٤) وقع في الأصول: (أبو معاوية)، وإن كان هو أيضًا من شيوخ المصنف، إلا أن الذي يروى عن إسماعيل بن سميع مروان بن معاوية الفزاري لا أبو معاوية محمد بن خازم.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن حذيفة، ومالك بن عمير مجهول الحال.

٩٤- فِي الْمَرِيضِ يَوْمَهُ إِيمَاءٌ حَيْثُ يَبْلُغُ رَأْسَهُ

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ [مَسْرُوقٍ] ^(١)، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَخِيهِ فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ فَانْتَزَعَهُ وَرَمَى بِهِ، قَالَ: أَوْمِئْ إِيمَاءً حَيْثُمَا يَبْلُغُ رَأْسُكَ ^(٢).

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ، قَالَ: يَوْمِئِذٍ حَيْثُمَا يَبْلُغُ رَأْسُهُ.

٩٥- فِي الْوُقُوفِ وَالسُّكُوتِ إِذَا كَبَّرَ

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ سَكَنَاتٍ [سَكَنَةٌ] ^(٣) إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ حَتَّى يَقْرَأَ الْحَمْدَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَمْدِ حَتَّى يَقْرَأَ السُّورَةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ حَتَّى [يَرْكَعَ] ^(٤).

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ ٢٧٦/١ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ ^(٥).

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: كَانَتْ لَهُ وَفَّتَانِ: وَفَّةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَوَفَّةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَمِّ الْكِتَابِ.

٢٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مرووق] بدون سين خطأ، أنظر ترجمة مسروق بن الأجدع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ركع]. والحديث من مراسيل الحسن، وهي من أضعف المراسيل، وعمرو الراوي عنه هو ابن عبيد شيخ الاعتزال والقدرية.

(٥) أخرجه البخاري: (٢/٢٦٥)، ومسلم: (٦/١٣٥).

حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكَتَيْنِ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ^(١).

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سَكَتَ هُنَيْهَةً، وَإِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَسْكُتْ، وَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ [يَسْكُت] [الْإِمَامُ سَكَتَيْنِ] [سَكْتَةً]^(٢) إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٣).

٩٦- قَدَرُ كَمْ يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّخْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»^(٤).

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ الْحَسَنِ وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٢٨٨/٤).

الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ»^(١).

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ يَوْمَ الْعِيدِ يُصَلِّي إِلَيْهَا^(٢).

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنٍ، [بْنِ] ^(٣) أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ أَوْ شَبِيهَهَا، وَالطَّرِيقُ مِنْ وَرَائِهَا^(٤).

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْحَرْبَةُ تُحْمَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا.

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَكَّزَ عَنَزَةً، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا وَالطُّعْنُ تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٥).

٢٨٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَسْتُرُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فِي [جَلَةٍ] السَّوِطِ^(٦).

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَقَدْ سَتَرَكَ»^(٧).

(١) أخرجه مسلم: (٣٠٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري: (٥٣٧/٢)، ومسلم: (٤٧: ٧).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة عون بن أبي جحيفة من التهذيب.

(٤) أخرجه البخاري: (٦٨٥-٦٨٦)، ومسلم: (٢٩٤/٤).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وعن عنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ
الله، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَيُصَلِّي
إِلَيْهَا^(١).

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَدْ نَصَبَ عَصَا يُصَلِّي إِلَيْهَا^(٢).

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ
الْحَرُّ رَكَزَ رُمَحَهُ فِي دَارِهِ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهِ.

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ [الْحُبَابِ]^(٣)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،
قَالَ: يَسْتُرُّ الْمُصَلِّي مَا وَرَاءَ حَرْفِ [القلم]^(٤).

٢٨٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي فِصَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَلِقْ سَوْطَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ إِلَيْهِ.

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَبِي الْغَضَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ
نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي إِلَى السَّوْطِ فِي السَّفَرِ وَإِلَى الْعَصَا.

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: يَسْتُرُّ الرَّجُلُ فِي
صَلَاتِهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ.

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ [سَلِيمٍ]^(٥)، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: يَسْتُرُّهُ مِثْلُ
آخِرَةِ الرَّحْلِ إِذَا كَانَ قَدَامَ الْمُصَلِّي.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحباب) خطأ، أنظر ترجمة شعيب بن الحباب
من «التهذيب».

(٤) كذا في (م)، (هـ) وهي مشبهة في (أ)، ووقع في المطبوع: [العلم].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سالم)، ولا أعلم لمعتمر بن سليمان شيئا يسمى
سالمًا إنما يروى عن سلم بن أبي الذيال، الذي يروى عن الحسن وقتادة.

٢٨٨١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: النَّهْرُ سُبْرَةٌ.

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا صَلَّوْا فِي فِضَاءٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا يَسْتُرُهُمْ.

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ تَرَى أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ^(١).

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْصَبُ أَحْجَارًا فِي الْبَرِّيَّةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى إِلَيْهَا.

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُلْقِي سَوْطَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهِ.

٩٧- مَنْ رَخَّصَ فِي الْفِضَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَتَرَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا^(٢).

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ^(٣).

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْفِضَاءِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أحاديث عبد الملك هذا عن أبيه عن جده ضعفها ابن معين وضعف عبد الملك ابن معين، و

قال ابن حجر: إنما أخرج له مسلم متابعة.

(٢) أخرجه البخاري: (١/٦٨٠)، ومسلم: (٤/٢٩٥).

(٣) في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ [ابن مغلل]^(١) يُصَلِّيَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجُوءَ^(٢).

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَلَامًا يُصَلِّيَانِ [في السفر]^(٣) فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ. ٢٨٩١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَعَامِرًا يُصَلِّيَانِ إِلَى غَيْرِ أُسْطُوَانَةٍ.

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ. ٢٧٩/١

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي فِي الْجَبَانَةِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ مِنِّي وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَاءَ فَتَى مِنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٩٨- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُ إِلَى سُتْرَةٍ قَادُنُ مِنْهَا

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ يُبْلَغُ بِهِ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ أَحَذُّكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَذْنِ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٤).

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع، و(د): [مغلل].

(٢) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وفيه لين.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) هذا الحديث قال أبو داود في سنة: (٦٩٥): قد اختلف في إسناده فرواه واقد بن محمد بن

صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ - أي مرسل، لكن قال البيهقي في سننه (٢/٢٧٢): قد أقام إسناده سفیان بن عیینة، وهو حافظ حجة.

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَذْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(١).

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا تُصَلِّينَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجَوْهَةٌ تَقْدُمُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ أُسْتَرٌ بِسَارِيَةٍ^(٢).

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَذْنُ مِنْهَا كَيْ لَا يَمُرَّ الشَّيْطَانُ أَمَامَهُ^(٣).

٩٩- الرَّجُلُ يَسْتُرُ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: وَلَنِي ظَهْرَكَ^(٤).

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ [سَلَمٍ]^(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يَسْتُرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ جَالِسًا وَهُوَ يُصَلِّي.

(١) أخرجه البخاري: (٦٩٣/١)، ومسلم: (٢٩٧/٤).

(٢) إسناده ضعيف. فيه لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وهو ضعيف جدًا.

(٣) مسلم بن أبي مريم، لا أدري سمع من ابن عمر أم لا فإنه يروي عن جماعة من التابعين عنه، و حديثه عن أبي سعيد الخدري مرسل، وابن عمر قريب الوفاة منه.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم] والصواب سلم هو ابن أبي الديال، وهذا خطأ متكرر مر كثيرًا.

٢٩٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [هشام]^(١)، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الرَّجُلُ يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَّ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا يَسْتُرُ الرَّجُلُ الْمُصَلِّيَّ.

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُفْعِدُ رَجُلًا فَيُصَلِّي خَلْفَهُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ^(٢).

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ أَيْسَرُ النَّائِمِ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْقَاعِدُ، قَالَ: نَعَمْ.

١٠٠- مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو أُسَامَةَ]^(٣)، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٤).

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالَا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأَوْهُمُ عَنْكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(٥).

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ [ابْنَ عُمَرَ]^(٦) قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [هشيم] خطأ، انظر ترجمة هشام بن حسان من التهذيب.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبو العالية] خطأ، انظر ترجمة أبي أسامة حماد بن أسامة من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث، خاصة في رواية المتأخرين عنه مثل أبي أسامة.

(٥) في إسناده عن قنادة، وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر).

(٧) إسناده صحيح.

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَذُبُّوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ^(١).

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانِ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَتَرَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا^(٢).

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا (الْحَدَثُ)^(٣).

٢٩١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الزُّبُرْقَانِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ [وَادَرء مَا أَسْتَطَعْتُ]^(٤).

٢٩١١- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ^(٥).

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْكُفْرُ.

٢٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَا يَقْطَعُ ٢٨١/١ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، اللَّهُ أَقْرَبُ كُلِّ شَيْءٍ.

(١) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، و هو يضطرب إذا جاوز حديث الأعمش، لكن يشهد له الأثر السابق.

(٢) أخرجه البخاري: (١/٦٨٠)، ومسلم: (٤/٢٩٥).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحديث].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [وادرءوا ما أستطعتم].

والأثر في إسناده الزبرقان بن عبدالله العبدي، و هو مجهول الحال، وذكره جماعة في كتب الضعفاء.

(٥) إسناده صحيح.

- ٢٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاغْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ^(١).
- ٢٩١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَغْزَلُوا صَلَاتَكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَأَشَدُّ مَا يَتَّقِي عَلَيْهَا مَرَابِضُ الْكِلَابِ^(٢).
- ٢٩١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَذْرَعُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

١٠١- مَنْ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

- ٢٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٣).

- ٢٩١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

- ٢٩١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ^(٤).
- ٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: (٣٠٤/٤).

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جداً.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٣/٤).

(٤) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك معاذاً ﷺ.

(٥) إسناده صحيح.

٢٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، مِثْلُهُ.

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ.

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [سلم] ^(١)، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ^(٢).

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [سلم]، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: يَقْطَعُ ^{٢٨٢/١} الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخَنَزِيرُ وَالْحِمَارُ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ.

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ. قِيلَ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِفُكُمْ أَخَوَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ.

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعَادَ [رَكْعَةً] مِنْ جِرْوٍ مَرَّتَيْنِ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ ^(٣).

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم]، وهو خطأ متكرر، والصواب ما أثبتناه، وهو سلم بن أبي الذيال.

(٢) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه فحديثه عنه مرسل.

(٣) إسناده صحيح.

١٠٢- فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ يَرُدُّهُ أَمْ لَا؟

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا مَرَّ أَحَدُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي التَّزَمَهُ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيَقْطَعُ نِصْفَ صَلَاةِ الْمَرْءِ مُرُورُ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١).

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَا تَرُدَّهُ.

١٠٣- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ [بسر]^(٢) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [جهيم]^(٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَعْنِي مِنَ الْإِثْمِ، لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ»^(٤).

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) إسناده ضعيف. فيه عن عتنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [بشر] خطأ، أنظر ترجمة بسر بن سعيد من «التهذيب».

(٣) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (أ)، (جهم)، وهي مشتبهة في (هـ)، والصواب ما أثبتناه - كما في الجرح: (٥ / ٢١)، وهو أبو جهيم بن الحارث الذي ترجم له في التهذيب فهو نفس الحديث والسند، وقال المزي: قيل أسمه: عبدالله، فلعل ما وقع هنا تحريف من: [عن عبدالله أبي جهيم]، لكن ابن أبي حاتم قد ترجم له في عبدالله بن جهيم يروي عن النبي ﷺ، ويروي عن بسر بن سعيد.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٦٩٦)، ومسلم: (٤/ ٣٠٠) عن بسر أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم - فذكره.

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَبَذَهُ حَتَّى كَادَ يَخْرُقُ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَأَحَبَّ أَنْ يَنْكَسِرَ فُخْذُهُ، وَلَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

٢٨٣/١ ٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى أَبِي نَاسًا [يَمُرُّ] بَعْضُهُمْ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: تَرَى أَبْنَاءَ هَؤُلَاءِ إِذَا أَدْرَكُوا يَقُولُونَ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ^(٢).

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَائِمًا يُصَلِّي فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَنَعَهُ، وَأَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ فَطَرَحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَصْنَعُ هَذَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَبَى إِلَّا أَنْ أَخَذَ بِشَعْرِهِ لَأَخَذْتُ^(٣).

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ جَاءَ أَحَدُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤).

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَنْقَضَ مِنَ الْمَمَرِّ عَلَيْهِ^(٥).

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيَّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَبَى؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: إِنْ ذَهَبْتَ تَصْنَعُ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ دُقْ أَنْفُكَ.

(١) إسناده مرسل. عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد من التابعين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) لم أقف على سماع ابن سيرين من أبي سعيد.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٩٧/٤-٢٩٨).

(٥) إسناده صحيح.

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَجَعَلَ جَدِّي يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ حَتَّى نَزَا الْجَدِّي^(١).

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنُبُ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ^(٢).

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ^(٣) سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: بَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِهَرٍّ أَوْ هِرَّةٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٤).

٢٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّوْحِي، عَنْ مَوْلَى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مُقْعَدًا، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ» فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا^(٥).

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَارْتَفَعَ مِنْ قُعُودِهِ، ثُمَّ دَفَعَ فِي صَدْرِي^(٦).

(١) هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن الجزار من ابن عباس، كما صرح هو في رواية ابن أبي خيثمة عن عفان عن شعبة به، أشار إليها ابن حجر في «تهذيبه».

(٢) إسناده ضعيف، فيه أسامة بن زيد اللبثي وهو ضعيف، والدة محمد بن قيس هذه مجهولة.

(٣) وقع في الأصول، و المطبوع زيادة هنا: [عن]، والصواب حذفها لأن سليمان بن حيان هو أبو خالد الأحمر شيخ المصنف يروي عن سليمان التيمي.

(٤) إسناده مرسل، أبو مجلز لاحق بن حميد من التابعين.

(٥) إسناده ضعيف، فيه مولى يزيد بن نمران، سمي في بعض الروايات سعيد، قال عنه أبو حاتم: مجهول.

(٦) إسناده لا بأس به.

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [هُرَيْمٌ] ^(١)، عَنْ يَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يُمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي صَلَاةٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

١٠٤- يَفْتَرِشُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى

٢٩٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فَتَنَى الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ ^(٢).

٢٩٤٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ^(٣).

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزَّيْبِرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَسْوَدَ ظَهْرُ قَدَمَيْهِ ^(٤).

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَرِشُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ^(٥).

٢٩٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ (عُمَرَ) ^(٦) قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْرَشَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مريم) خطأ، أنظر ترجمة هريم بن سفیان البجلي من «التهديب».

(٢) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم، وقد بينا من قبل أن حاله مجهولة - كما أشار لذلك النسائي.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٨٦-٢٤١/٤) مطولاً.

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم هو النخعي من التابعين.

(٥) إسناده مرسل، ابن قسيط من التابعين.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (عمرو) خطأ، عبدالله بن عبدالله بن عمرو بن الخطاب يروى عن أبيه، لا عن ابن عمرو.

الْيُسْرَى وَأَنْ يَنْصَبَ الْيُمْنَى^(١).

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ^(٢)، قَالَ: إِذَا قَعَدْتَ فَافْتَرِشْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَإِنَّهُ أَقْوَمُ لِصَلَاتِكَ وَلِصَلِّكَ.

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَنْصَبُ الْيُمْنَى [وَيَفْتَرِشُ] الْيُسْرَى^(٣).

٢٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَكَانَ رَبَّمَا أَضْجَعَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا وَرَبَّمَا أَضْجَعَ الْيُمْنَى وَنَصَبَ الْيُسْرَى وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا جَلَسَ نَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُجَلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

١٠٥- مَنْ كَرِهَ الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَانِي خَلِيلِي أَنْ [نَقْعِي] كَإِقْعَاءِ الْقَرْدِ^(٤).

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: عَقَبَةُ الشَّيْطَانِ^(٥).

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ^(٦).

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ،

(١) أخرجه البخاري، (٣٥٥/٢).

(٢) لا أدري من كعب هذا، ولعله كعب الأخبار.

(٣) إسناده ضعيف، فيه الحارث الأعور الكذاب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أيضًا فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَانْتَصَبْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمِي فَجَذَبَنِي حَتَّى أَطْمَأْنَنْتُ^(١).

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]^(٢) أَنَّهُ كَرِهَ الْإِقْعَاءَ وَالتَّوَرُّكَ.

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ كَرِهَا الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُذَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ [عَقَبِ]^(٣) الشَّيْطَانِ^(٤).

٢٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَضَعَ إِلَيْتِكَ عَلَى عَقْبِكَ فِي الصَّلَاةِ^(٥).

١٠٦- مَنْ رَخَّصَ فِي الْإِقْعَاءِ

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٦).

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ

(١) أحاديث ابن عجلان عن سعيد المقبري، اضطرب فيها، فبعضها كان عن سعيد بن أبي هريرة، والأخرى عن سعيد عن أبيه، وبعضها عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة، فجعلها كلها عن أبي هريرة.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (م)، (ه)، ووقع في المطبوع، (أ): [عقبة].

(٤) أخرجه مسلم: (٢٨٤-٢٨٦) - مطولاً.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أيضاً ليث بن أبي سليم كسابقه.

يُقْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(١).

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ

يُقْعُونَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبْنُ عُمَرَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ^(٢).

٢٨٦/١

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطِيَّةَ يَقْعِي بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ يَقْعُونَ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ^(٣).

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ (سَقِيف)^(٤) بِنِ بَشْرِ الْعِجْلِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ طَاوُسًا يَقْعِي بَيْنَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ حِينَ يَجْلِسُ.

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ، قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا

يُقْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ

يَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا

جَلَسَ ثَنَى قَدَمَيْهِ^(٥).

١٠٧- فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ، وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تَمُرُّ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَا يَرَى بِذَلِكَ

(١) إسناده ضعيف. فيه كذلك ليث بن أبي سليم.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفي، وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفي كسابقه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [شقيق] خطأ، أنظر ترجمة سقيف بن بشر

العجلي من الجرح: (٣٢٢/٤).

(٥) إسناده صحيح.

بَأْسًا^(١). قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَامَتْ بِحِذَائِهِ سَبَّحَ بِهَا.

٢٩٧١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى

بَأْسًا أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْهُ فَلَمْ يَرَهُ

بَأْسًا، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَهُ.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ فَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢).

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ حِذَاءُ قَبْلَةَ سَعْدٍ تَابُوتٌ وَكَانَتْ الْخَادِمُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ حَاجَتَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ لَا تَقْطَعُ صَلَاتَهُ^(٣).

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ

الْمَرْأَةِ تَمُرُّ بِجَنْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ [تَعْنِ بَيْنَ] ^(٤) يَدَيْهِ.

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ

تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي.

١٠٨- فِي الرَّجُلِ يَنْقُصُ صَلَاتُهُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ وَكَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا؟

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخْرِئُ صَلَاةَ لَا يَفْقَهُ الرَّجُلُ فِيهَا ضَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٥).

(١) ابن سيرين كان يرسل ولا أدري أسمع من أبي سعيد رضي الله عنه - أم لا.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٨٢/١)، ومسلم (٢٣٠/٥).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تقرب].

(٥) إسناده على شرط مسلم أبو معمر الأزدي أدرك أبا مسعود، لكن لا أدري سمع منه أم لا.

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو [عن^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ -وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ- قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا [على] نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا مَعَهُ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ ضَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ ضَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٢).

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ -وَكَانَ بَدْرِيًّا- قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَا يُتِمُّ رُكُوعًا، وَلَا سُجُودًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، قَالَ: فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، [فرد عليه]^(٣) فَقَالَ: «أَعِدْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: فَقَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: «أَعِدْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي فَقَدْ وَاللَّهِ أَجْتَهَدْتُ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ [ساجدًا]^(٤) ثُمَّ أَجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، [ثم قم]^(٥)، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا نَقَضْتَ مِنْ ذَلِكَ نَقَضْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، ملازم بن عمرو يروي عن عبدالله بن بدر بن عميرة.

(٢) في إسناده عبدالرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) زيادة من (هـ)، (د)، (م) سقطت من المطبوع، (أ).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) هذا الحديث اختلف فيه على علي بن يحيى فرواه ابن عجلان وداود بن قيس، ومحمد بن إسحاق هكذا، وخالفهم إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في رواية حماد بن سلمة عنه عن علي، فلم يقل عن أبيه. ورواه همام بن يحيى عن إسحاق كرواية الباقي. انظر: «تحفة الأشراف» (١٦٩/٣)، ورجح البيهقي في «سننه» (٣٧٣/٢) رواية من ذكر عن أبيه =

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ [له] ^(١): «وَعَلَيْكَ، أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ» فَرَجَعَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ»، فَقَالَ: [الرجل] ^(٢) فِي الثَّالِثَةِ فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَنْتَوِي قَائِمًا أَوْ قَالَ: قَاعِدًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» ^(٣).

٢٩٨١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا، وَلَا سُجُودُهَا» ^(٤).

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا أَنَسٌ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَرَكَعَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَاسْتَوَى قَائِمًا، حَتَّى رَأَى بَعْضُنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَاسْتَوَى قَاعِدًا حَتَّى رَأَى بَعْضُنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ ^(٥).

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ،

= قلتُ: وأبوه لم يوثقه إلا ابنُ حبان، إلا أن البخاري أخرج له حديثًا، وقد قيل أنه وُلِدَ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم أر من أثبت له ضجة.

(١) زيادة من (ه).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٢٣/٢)، ومسلم: (١٤١/٤).

(٤) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده على شرط مسلم.

قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ فِي بَيْتِهِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ يُصَلِّي بَيْنَ أَيْدِينَا، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَاهُمَا قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي^(١).

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً مَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ لَعَلَّهُ يَتِمَّ الرُّكُوعَ، وَلَا يَتِمَّ السُّجُودَ، وَيَتِمَّ السُّجُودَ، وَلَا يَتِمَّ الرُّكُوعَ^(٢).

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ مَعَ عَشْرَةِ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: هَاتِ، قَالَ: رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَكَثَ قَائِمًا حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ يَنْحَطُّ سَاجِدًا وَيُكَبِّرُ^(٣).

٢٨٩/١

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، [و] ^(٤)يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُذَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَصُوبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وقد روى عنه أبو الأحوص بعد اختلاطه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وقد ضعفوه خاصة في أبي سلمة؛ لأنه يجعل

الحديث الذي من رأي أبي سلمة موصولاً عن أبي هريرة آختلطت عليه.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٥٥/٢ - ٣٥٦).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، الأحمر، ويزيد بن هارون شيخا المصنف لا يروي أحدهما عن الآخر.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٨٤-٢٨٦) - مطولا.

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي مِنْ نَاحِيَةِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُدَّ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟ قَالَ: مُدَّ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ مُدَّ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَهَذِهِ صَلَاتُكَ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(١).

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا»^(٢).

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ [مسلم]^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ [حَمَلَةَ]^(٤) بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَى عِبَادَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَلَا السُّجُودَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَفَزَعَ الرَّجُلَ، فَقَالَ عِبَادَةُ: لَا تَسْبَهُوا بِهِذَا وَلَا بِأَمْثَالِهِ، إِنَّهُ لَا تُجْزَى [صَلَاة] إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ^(٥).

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَنْكُثُ بِرَأْسِهِ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ: «لَوْ مَاتَ هَذَا وَهَذِهِ صَلَاتُهُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِي»^(٦).

(١) أخرجه البخاري: (٣٤٤/٢).

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، إلا أنه تقدم موصولاً.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن وقع في الأصول: [عن مسلم] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة مسلم بن عبدالله أبي النضر من «الجرح»: (١٨٧/٨).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جيلة] خطأ، أنظر ترجمة حملة بن عبدالرحمن العكي من «الجرح»: (٣١٦/٣).

(٥) في إسناده أبو النضر، وحملة، وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم.

(٦) إسناده مرسل، أبو جعفر من صغار التابعين.

٢٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى امْرَأَةً تُصَلِّي وَهِيَ تَنْقُرُ، فَقَالَ: كَذَبَتْ^(١).

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَحَصَبَهُ وَقَالَ: أَغْلَقْتَ صَلَاتَكَ.^{٢٩٠/١}

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِمَكَّةَ قَائِمًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَمَا عَرَضَتْ لَهُ، قَالَ: فَكَانَ قَائِمًا يُصَلِّي مُعْتَدِلًا فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى تَسْتَوِيَ عُضْوُونُ بَطْنِهِ^(٢).

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، فَقَالَ: هِيَ عَلَى مَا فِيهَا خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا.

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعِذْ فَأَبَى، فَلَمْ يَدَعُهُ حَتَّى أَعَادَ^(٣).

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي وَطَاوُسٌ جَالِسٌ، فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا لِهَذَا صَلَاةً، فَقَالَ طَاوُسٌ: مَهْ يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أَدَّى.

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءَ.

(١) إسناده ضعيف، فيه سمعان والد محمد بن أبي يحيى وهو مجهول، وإن كان ذكر عن النسائي قوله فيه: لا بأس به، فإن صح فإن النسائي يوثق الرجل إذا لم يعرف بجرح، وروى عنه ثقة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولا يدرك المسور فرواياته عنه مرسله.

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَمْرِو الْمُلَائِي، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَأَبْصَرَهُ رَافِعًا رِجْلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَالَ: مَا تَمَّتْ صَلَاةُ هَذَا.

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا سَاجِدًا قَدْ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: جَعَلَهَا اللَّهُ سِتًّا وَجَعَلَتْهَا خُمْسًا.

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: الصَّلَاةُ مِكَيَالٌ فَمَنْ أَوْفَى أَوْفَى اللَّهِ [له] ^(١) وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْكَيْلِ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ^(٢).

٣٠٠١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فَرَايَصَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَلَا السُّجُودَ، [فَقِيلَ لَهُ] ^(٣) فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ ^(٤).

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهْلَهْلٍ، عَنْ يَّانٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ بِلَالًا رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ: لَوْ مَاتَ هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. ^(٥)

١٠٩- فِي التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَقَالَ: أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِي،

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) سالم بن أبي الجعد روايته عن عثمان، وعلي رضي الله عنهما مرسله، وسلمان توفي في ولاية عثمان فبالأحرى أن تكون روايته عنه أيضًا مرسله.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف، فيه إبهام من حدث عن أبي الدرداء.

(٥) إسناده صحيح.

فَقَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي (يُعَلِّمُنِي) ^(١) التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ^(٢).

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ» ^(٣).

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ ^(٤).

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُغِيرَةُ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي

٢٩٢/١

(١) فِي (م)، وَ(هـ): (مُعَلِّمُنِي).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣٧٣/٢)، وَمُسْلِمٌ: (١٥٣/٤).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١).

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [سَخْبَرَةَ]^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ^(٣).

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ [فليكن]^(٥) مِنْ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ: [التَّحِيَّاتُ]^(٦) الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٧)، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

(١) أخرجه البخاري: (٩٢/٣)

(٢) كذا في الأصول، ووقع في الأصول: [سبخرة] خطأ.

(٣) أخرجه البخاري: (٥٨/١١)، ومسلم: (١٥٦/٤).

(٤) إسناده ضعيف، فيه خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (فليقل).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (التحيات لله)، والرواية كما في الأصول.

(٧) زيد هنا في المطبوع: (وبركاته)، وليست في الأصول، الرواية عند أصحاب السنن فيها [وبركاته] إلا رواية عند أبي داود: [٩٧٢] من رواية الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

٣٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٣٠١١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانَ فِي الْكِتَابِ: [التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ]^(٣)، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

٢٩٣/١

٣٠١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٥) السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كُنَّا لَا نَكْتُبُ شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ وَالتَّشَهُّدَ^(٦).

٣٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ١٦٠-١٦١).

(٢) إسناده ضعيف، فيه أيمان بن نايل وهو ليس بالقوي، وحديثه هذا منكر خالفه فيه الليث بن سعد، وعمر بن الحارث وغيرهما كما ذكر ابن حجر في ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (التحيات والصلوات والطيبات لله).

(٤) إسناده ضعيف، فيه زيد بن الحواري العمي، وهو ضعيف الحديث.

(٥) زيد في المطبوع هنا: (وبركاته)، و ليست في الأصول.

(٦) فيه خالد الحذاء وكان يرسل، ولا أدري سمع من أبي المتوكل أم لا.

الْمُنْبَرِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

٣٠١٤- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ تُعَدُّ بِيَدِهَا تَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ^(٢).

٣٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنِ التَّشْهِدِ، فَقَالَ: [التَّحِيَّاتُ]^(٣) الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَزِيدُ فِيهَا الْبَرَكَاتُ^(٤).

٣٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عُلُقَمَةُ يُعَلِّمُ أَعْرَابِيًّا التَّشْهَدَ فَيَقُولُ عُلُقَمَةُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ [ويقول الأعرابي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته]^(٥) وَمَغْفِرَتُهُ فَيُعِيدُ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ عُلُقَمَةُ: هَكَذَا عَلَّمْنَا.

٣٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يُعَلِّمُ التَّشْهَدَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) عائذ بن حبيب لا بأس به، لكن رواه الإمام مالك في موطئه (٩١/١) عن يحيى بن سعيد، به. فقال فيه: [السلام عليك أيها النبي] بدلاً من: [السلام على النبي]، وزاد أيضاً: [وبركاته].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس - كما ذكر الإمام أحمد، وابن المديني.

(٥) زيادة من (أ)، (هـ)، (د)، و(م): سقطت من المطبوع.

٣٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(١).

٢٩٤/١

١١٠- مَنْ كَانَ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ وَيَأْمُرُ بِتَعْلِيمِهِ

٣٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بِشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَيْتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ»، قَالَ: فَقُلْنَا: عَلَّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: فَعَلَّمْنَا التَّشَهُّدَ^(٢).

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتَبُ الْوِلْدَانَ^(٣).

٣٠٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَتَعَلَّمُ التَّشَهُّدَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُلَمَاءَ يَتَعَلَّمُ التَّشَهُّدَ مِنْ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٤). كَمَا يَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن إسحاق، هو ضعيف، ليس بشئ.

(٣) إسناده ضعيف، فيه كسابقه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف، ليس بشئ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبدة].

(٥) أخرجه مسلم (١٥٧/٤).

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَتَحَفَّظُونَ هَذَا التَّشْهَدَ تَشْهَدَ عَبْدُ اللَّهِ وَيَتَّبِعُونَ حُرُوفَهُ حَرْفًا حَرْفًا.

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١).

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ مَعَ أَبِي فَعَلَّمَنَا هَذَا التَّشْهَدَ يَعْنِي: تَشْهَدَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢).

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا الِاسْتِخَارَةَ وَالتَّشْهَدَ^(٣).

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَأْخُذُ عَلَيْنَا الْأَلِفَ وَالْوَاوَ^(٤).

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يُصَلِّي، فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْتَهَرُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا قَعَدْتَ، فَأَبْدَأُ بِالتَّشْهَدِ بِالتَّحِيَّاتِ لِلَّهِ^(٥).

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْنَا الْوَاوَ فِي التَّشْهَدِ الصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ.

(١) إسناده ضعيف، فيه شريك بن عبدالله النخعي، وهو سيق الحفظ.

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وهو وهشيم يدلسان، وقد عنعنا.

(٣) إسناده ضعيف، فيه جوير بن سعد وروايته عن الضحاك منكرة خاصة إذا رفعها.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

٣٠٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ التَّشَهُدَ كَمَا تَتَعَلَّمُونَ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

١١١- مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ: بِسْمِ اللَّهِ

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَيَمَنْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ: «بِسْمِ اللَّهِ»^(١).

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ فِي التَّشَهُدِ: بِسْمِ اللَّهِ^(٢).

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ أَسْمُ اللَّهِ^(٣).

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ هَذَا عَلَى الطَّعَامِ^(٤).

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ: بِسْمِ اللَّهِ.

١١٢- قَدَرَكُمْ يَقْعُدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ^(٥).

(١) إسناده ضعيف، فيه أيمن بن نابل، وهو ضعيف، وحديثه هذا منكر خالفه فيه الثقات، كالليث بن سعد وعمر بن الحارث، وأنكره عليه الأئمة.

(٢) إسناده مرسل عروة بن الزبير لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف، فيه الحارث الأعور الكذاب.

(٤) إسناده ضعيف، فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو ضعيف ليس بشئ.

(٥) إسناده مرسل، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه - كما ذكر عامة الأئمة.

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ -يَعْنِي: حَتَّى يَقُومَ^(١).

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَشْجَثَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الْجَمْرِ حَتَّى يَقُومَ^(٢).

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَدَرُ التَّشَهُّدِ [مُتَرَسِّلًا]، ثُمَّ يَقُومُ.

٣٠٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا جُعِلَتِ الرَّاحَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا لِلتَّشَهُّدِ^(٣).

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ.

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ نَعِيمِ الْقَارِيءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَنْ زَادَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا سَهْوٍ.

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ بُذَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «التَّحِيَّاتُ»^(٤).

١١٣- مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِمَّا رُخِّصَ فِيهِ

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَشْجَثَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، [عَنْ سَعْدٍ]^(٥) أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ

(١) إسناده مرسل تميم بن سلمة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه فحديثه عنه مرسل.

(٢) إسناده ضعيف، فيه إيهام الرجل الذي حدث عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) في إسناده عياض بن مسلم، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٨٤/٤-٢٨٦) مطولا.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

السَّمَاوَاتِ وَمِلْءِ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُنَّ] وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، وَاللهُ أَكْبَرُ مِلْءِ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءِ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَ الثَّرَى- قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَذْرِي اللهُ أَكْبَرُ قَبْلُ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ^(١).

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّا أَمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا، وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، [رَبَّنَا]^(٢) وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ^(٣).

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: يَتَشَهُدُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ^(٤).

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُدِ فَادْعُ لآخِرَتِكَ وَدُنْيَاكَ مَا بَدَا لَكَ.

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، (وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ)^(٥) عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) لم أقف على سماع الأعمش من عمير بن سعد.

(٤) إسناده ضعيف، فيه عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الشَّعْبِيُّ أَنَّهُمَا قَالَا: أَدْعُ فِي صَلَاتِكَ بِمَا بَدَا لَكَ.

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ:

لِمَجَاهِدٍ: أَدْعُو لِنَفْسِي فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا تَدْعُ لِنَفْسِكَ حَتَّى تَشْهَدَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: تَخْتَاطُ بِالْأَسْتِغْفَارِ.

٣٠٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُجْبُونَ

أَنْ يَدْعُوا الْإِمَامَ بَعْدَ التَّشْهِيدِ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، مَا عَلِمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، قَالَ: فَمَهُمَا عَجَّلَ بِهِ الْإِمَامُ فَلَا تَعْجَلْ، عَنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ:

قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: أَدْعُوا فِي صَلَاتِكُمْ بِأَهَمِّ حَوَائِجِكُمْ إِلَيْكُمْ^(١).

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: أَجْعَلُوا حَوَائِجَكُمْ

الَّتِي تَهْتَمُّكُمْ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَإِنَّهُ فَضَّلَ الدُّعَاءَ فِيهَا كَفَضْلِ النَّافِلَةِ.

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: كَانَ

أَبُو مُوسَى إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي^(٢).

٢٩٨/١

١١٤- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُو فِي الْمَكْتُوبَةِ بِدُعَاءِ الْقُرْآنِ.

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

طَاوُسًا يَقُولُ: أَدْعُوا فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

(١) إسناده مرسل رواية عون بن عبد الله عن عم أبيه ابن مسعود مرسله - كما ذكر الترمذي، والدارقطني، وغيرها.

(٢) في إسناده يونس بن أبي إسحاق، وكانت فيه غفلة، لا يحتج بحديثه.

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ حَدِيثِ طَاوُسٍ.

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أَدْعُوا فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ أَوْ قَالَ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو ذَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا وَسُئِلَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ أَحَبَّ دُعَائِهِمْ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ. ٣٠٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

٣٠٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو فِي الْمَكْتُوبَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

١١٥- مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ^(١).

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصِيِّ، عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى يَبْدُو وَضُحٌ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى يَبْدُو [وَضُحٌ] وَجْهِهِ؟ فَقَالَ: أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: (١١٥/٥).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بياضي].

(٣) في إسناده عبدالرحمن بن اليعصبي، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا [عُمَرُ] ^(١) بَنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْذُو بَيَاضَ خَدِّهِ:
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢).

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ،
وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» مِنْ كِلَا
الْجَانِبَيْنِ ^(٣).

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ ^(٤) يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ
خَدِّهِ ^(٥).

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ ^(٦).

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ
بْنِ عَنَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ جَهَرَ
بِأَمِينٍ، قَالَ: وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ ^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [عمر] خطأ، عمر بن عبيد الطنافسي شيخ
المصنف.

(٢) إسناده ضعيف، فيه عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٣) في إسناده كالذي قبله عننة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف، فيه حريث بن مطر، وهو متروك الحديث.

(٦) إسناده ضعيف، فيه زهير بن معاوية وفي حديثه عن أبي إسحاق لين؛ لأنه سمع منه بعد
الاختلاط.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خده]. والحديث مداره على حجر بن العنيس فقد=

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرَ التَّسْلِيمُ عِنْدَ شَقِيقٍ، فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ فِكِلَاهُمَا [يسلم] يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١)، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢).

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمَّارٍ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٣).

٣٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [حين]^(٤) سَلَّمَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٥).

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٦).

= ذكر ابن القطان - كما في «نصب الراية» (١/ ٣٧٠) أن حجر لا يعرف حاله، فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه للاختلاف في ابتغاء مزيد من العدالة بعد الإسلام أ.هـ. وعلى طريقة توثيق من لا يعرف بجرح إذا روى عنه ثقة، وثق حجر هذا ابن معين، وهي طريقة غير جيدة، وفي الحديث علة أخرى هي اختلاف في كون حجر سمع هذا الحديث من وائل رضي الله عنه، وهذه رواية الثوري، أم من علقمة بن وائل عن أبيه - وهذه رواية شعبة - وعلقمة لم يسمع من أبيه، لكن روى أبو داود الطيالسي هذا الحديث عن شعبة فذكر سماع حجر له من علقمة ومن أبيه.

(١) زاد في (د): [وبركاته].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، فيه عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود - رضي الله عنه - وقد اختلف في قبول مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة لأنه ذكر أنه لا يرسل عنه إذا سمع من غير واحد ذلك عنه، وفي الحديث أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٦) إسناده صحيح.

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ (إسماعيل)^(١) بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَزِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَخْفَضُ^(٢).

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَلَقَمَةُ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٣) وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، [قَالَ: وَكَانَ الْأَسْوَدُ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ]^(٤).
٣٠٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.
٣٠٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

٣٠٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، أَخْفَضُ مِنْ [الْأُولَى]^(٥).

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعِيدًا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [إبراهيم] خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن سميع من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) زاد هنا في (د): [وبركاته] وكذا في الثانية.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصول مثبت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأول].

وَعَمَّارًا سَلَمًا تَسْلِمَتَيْنِ^(١).

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ [الْمُتَشِيرِ]^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ إِمَامَ مَسْجِدِ مَسْرُوقٍ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِمَتَيْنِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ، فَقَالَ: أَنَا أَمَرْتُهُ بِذَلِكَ.

٣٠٨١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [شُعْبَةَ]^(٣)، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قِيلَ [له]: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّى [عَلِقَهَا]^(٤).

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِمَتَيْنِ.

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا [مَخْلَدٌ]^(٥) بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِمَتَيْنِ.

(١) لا أدري أسمع الشعبي من سعيد وعمار - رضي الله عنهما - أم أرسل ذلك عنهما - خاصة أن عمار مات قبل علي، وقد اختلف في سماعه من علي رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المتشر] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن المتشر من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، (هـ)، (د)، (م): (سعيد)، والصواب ما أثبتناه؛ لأن وكيعًا إنما يروي عن شعبة عن الحكم وهو إسناده مشهور.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علمتها).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مجلز] خطأ، أنظر ترجمة مخلد بن يزيد القرشي من «التهذيب».

١١٦- مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً^(١).

٣٠١/١

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً^(٢).

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْزُبَانَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَسَلَّمَ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً^(٣).

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [سَعِيدٍ]^(٤)، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً

٣٠٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يُسَلِّمَانِ تَسْلِيمَةً، عَنْ أَيْمَانِهِمَا وَصَلَّيْتُ خَلْفَ الْقَاسِمِ فَلَا أَعْلَمُهُ خَالَفَهُمَا.

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

(١) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، والراوي أيضًا عنه الربيع بن صبيح، وليس بالقوي، وخاصة في الحسن.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف، فيه سعيد بن مرزبان أبو سعد البقال، وهو متروك الحديث لا شيء.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (يزيد) خطأ، الزبيرقان بن عبدالله الأسدي يروي عنه يحيى بن سعيد لا ابن يزيد، ويروي عن أبي وائل، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣/

أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً^(١).

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً^(٢).

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بَلْعَنِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً^(٣).

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [دِرْهَم]^(٤)، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا وَالْحَسَنَ وَأَبَا الْعَالِيَةِ وَأَبَا رَجَاءٍ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً^(٥).

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً^(٦).

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً^(٧).

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ [وَقَاء]^(٨)، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

٣١٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

(١) إسناده صحيح.

(٢) أيوب بن أبي تيمية رأى أنسا رضي الله عنه ولم يسمع منه .

(٣) إسناده ضعيف، فيه إيهام من أبلغ المصنف.

(٤) وقع في الأصول والمطبوع: [أدهم]، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من «الجرح» (٩/٢٦٠).

(٥) إسناده ضعيف، فيه يزيد بن درهم، وليس بشئ.

(٦) إسناده ضعيف، فيه سليمان بن زيد المحاربي، وهو ضعيف.

(٧) إسناده مرسل، وكيع لم يدرك مالك بن دينار فقد ولد قبل وفاته بنحو ستين.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وفاة] وهو خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

١١٧- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَنْحَرِفَ

٣١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ انْتَفَلَ سَرِيعًا فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ وَإِمَّا أَنْ يَنْحَرِفَ^(١).

٣١٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَخَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ، وَقَالَ خَالِدٌ: انْحَرَفَ^(٢).

٣١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ

خَلْفَ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَتَبَ كَمَا هُوَ^(٣).

٣١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

جُلُوسُ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِدْعَةٌ^(٤).

٣١٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو

عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ عَلَى الرُّضْفِ حَتَّى يَقُومَ^(٥).

٣١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ

السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٦).

٣١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ [عَاصِمٍ]^(٧)، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ ابْنِ

أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا

(١) إسناده ضعيف، فيه عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٢) في إسناده عننة هشيم وهو يدلس تدليسًا شديدًا وخاصة إذا جمع بين شيخين كما في هذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ومجاهد لم يدرك عمر - رضي الله عنه؛ فحديثه عنه مرسل.

(٥) أبو حصين الأسدي لم يدرك أبا عبيدة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم: (١٢٥/٥)

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَ[إِلَيْكَ]»^(١) السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢).
 ٣١٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
 قَالَ: كَانَ لَنَا إِمَامٌ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ إِذَا سَلَّمَ تَقَدَّمَ.

٣١٠٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا
 تَطَوُّعٌ [فَتَحَوَّلَ]^(٣) إِلَّا الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ.

٣١١٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَمَّا الْمَغْرِبُ فَلَا تَدْعُ
 أَنْ [تَتَحَوَّلَ].

٣١١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَنْحَرَفَ أَوْ
 قَامَ سَرِيعًا.

٣١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا
 سَلَّمَ قَامَ فَذَهَبَ كَمَا هُوَ، وَلَمْ يَجْلِسْ.

٣١١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَنْحَرَفَ
 وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ.

٣١١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ
 [بْنِ]^(٤) الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا
 سَلَّمَ أَنْحَرَفَ^(٥).

٣١١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ
 طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَنْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [منك].

(٢) إسناده ضعيف، فيه عوسجة بن الرماح قال عنه الدارقطني، شبه المجهول لا يروى عنه غير
 عاصم لا يحتج به، لكن يعتبر به أ، هـ

(٣) في (م): فتجوز.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) جابر بن يزيد بن الأسود، وثقة النسائي - كعاداته فيمن روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وقال
 ابن المديني: لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، كأنه يومئذ إلى جهالة حاله فإنه لا يعرف له
 توثيق بخلاف طريقة النسائي.

(٦) إسناده صحيح.

١١٨- ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا انْصَرَفَ

٣١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، عَنْ [صَلَةَ] ^(١) بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُهُنَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي تَقُولُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ ^(٢).

٣١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ [مِنَ] الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: فَكَتَبَ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ^(٣).

٣١١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ^(٤).

٣١١٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ [عَنْ] ^(٥)

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صهيب] خطأ، أنظر ترجمة صلة بن زفر من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبهام الشيخ الراوي عن صلة.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٧٨/٢)، ومسلم: (١٢٧/٥).

(٤) إسناده ضعيف، فيه أبو مارون العبدي عمارة بن جوين، وهم متروك الحديث ليس بشيء.

(٥) زيادة سقطت من المطبوع والأصول، ولا بد منها، أبو اليقظان عثمان بن عمير يروي عن

حصين بن يزيد التغلبي، ويروي عنه حصين بن عبد الرحمن.

حُصَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ الْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَ[الجوار]^(١) مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ [لي]^(٢) ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً إِلَّا قَضَيْتَهَا^(٣).

٣١٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ شَدَّادِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا [إياه]^(٤).

٣١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ [ابن أبي]^(٥) ٣٠٤/١

الْهَذِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ^(٦)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ: النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ [إذا سلم]^(٧): «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «وَالَيْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٨).

٣١٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(١) كذا في الأصول (بالراء) ووقع في المطبوع: (الجواز) بالزاي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (لنا).

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو اليقظان عثمان بن عمير، وهو ضعيف الحديث، وحصين بن يزيد مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

(٤) كذا في (هـ)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(م): (الله).

والأثر في إسناده غزوان بن جرير، وأبوه وهما مجهولان.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [أبي]، والصواب ما أثبتناه كما مر في الباب السابق: (٣١٠٧)، وانظر ترجمة عبد الله بن أبي الهذيل من التهذيب.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حرب) خطأ، والصواب ما أثبتناه - كما مر الحديث في الباب السابق.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) أخرجه مسلم: (١٢٥/٥).

- ٣١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: مَرَرْتُ أَنَا وَعُيَيْدَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَمُضْعَبٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يرفعُ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالَ عُيَيْدَةُ: قَاتَلَهُ اللَّهُ نَعَارَ بِالْبِدْعِ.
- ٣١٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ [ابن أبي] ^(١) الْهَذِيلِ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا أَنْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.
- ٣١٢٥- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلْقَاسِمِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَكَرَ لِي، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَرُوا ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ تَهْلِيلَاتٍ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ [ليصنع] ^(٢) ذَلِكَ ^(٣).
- ٣١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ فَيَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ [و] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ قَبْلَهُمْ يَصْنَعُ هَذَا.
- ٣١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ.
- ٣١٢٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ إِذَا فَرَعْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [أبي]، والصواب ما أثبتناه، أبو سنان ضرار بن مرة يروي

عن عبد الله بن أبي الهذيل لا عن أبي الهذيل.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ليضيع).

(٣) إسناده صحيح.

١١٩- فِي الرَّجُلِ إِذَا سَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ

٣١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى [إِلَّا] ^(١) أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ، أَنْ لَا ^(٢) يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ، عَنْ شِمَالِهِ ^(٣).

٣١٣٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هَلْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ يَنْصَرِفُ، عَنْ شِقَائِهِ ^(٤).

٣١٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [السَّيِّدِ] ^(٥)، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ^(٦).

٣١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ تُرِيدُ حَاجَةً فَكَانَتْ حَاجَتُكَ، عَنْ يَمِينِكَ أَوْ عَنْ يَسَارِكَ فَخُذْ نَحْوَ حَاجَتِكَ ^(٧).

٣١٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَا يُبَالِي، أَنْصَرَفَ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ عَلَى شِمَالِهِ ^(٨).

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إلا أن جفاء عليه ألاً).

(٣) أخرجه (البخاري: (٣٩٣/٢) ومسلم: (٣٠٨/٥).

(٤) إسناده ضعيف. فيه قبيصة بن هلب، وهو مجهول - كما ذكر ابن المديني، والنسائي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أسدي) خطأ، والصواب ما أثبتناه - كما عند

مسلم، وانظر ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن السدي من «التهذيب».

(٦) أخرجه مسلم: (٣٠٩/٥).

(٧) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٨) إسناده ضعيف. فيه غزوان بن جرير وأبيه، وهما مجهولان.

يَسْتَدِيرُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَسْتَدِيرُ الْحِمَارُ^(١).

٣١٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَأَى رَجُلًا أَنْصَرَفَ، عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ^(٢).

٣١٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ.

٣١٣٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، وَابْنُ عُمَرَ مَسْنَدَ ظَهْرِهِ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَأَنْصَرَفْتُ، عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ قُلْتُ: لَا إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُكَ فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ تَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَأَنْصَرِفُ إِنْ أَحْبَبْتُ، عَنْ يَمِينِكَ أَوْ عَنْ يَسَارِكَ^(٣).

٣١٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْصَرِفْ عَلَى أَيِّ شِقِّكَ شِئْتَ.

١٢٠- فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

٣١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلَيْكُمْ بِحَدِّ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى^(٤).

٣١٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَيْثَمَةَ، قَالَ: بَكَّرُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى.

٣١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْحَاجِبُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:

(١) في إسناده عننة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٢) ناجية بن كعب قال عنه ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، أي: إن توبع وإلا فلا يحتاج به، وقد ذكر يعقوب بن شيبة أن روايته عن عمار غير متصلة؛ لأنه ليس بالقديم. فبالأحرى أن تكون روايته عن أبي عبيدة منقطعة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده الوليد بن عبد الله البجلي، يبيح له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أُنْفَةً وَإِنَّ أُنْفَةَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ رَجَاءَ بْنِ حَيَّوَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أُمُّ الدَّرْدَاءِ [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ] ^(١).

١٢١- فِي الرَّجُلِ يُسَبِّقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ مَنْ قَالَ: لَا يَقْضِي حَتَّى يَنْحَرِفَ الْإِمَامُ
٣١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ الرِّيَّانِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَشْيَاحِ بَنِي رَاسِبٍ، أَنَّ طَلْحَةَ وَالتَّزْيِيزَ صَلَّيَا فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ، ثُمَّ، فَقُلْنَا لَهُمَا: لِيَتَقَدَّمَا أَحَدُكُمَا فَإِنَّكُمَا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَيَا وَقَالَا: أَيْنَ الْإِمَامُ؟ أَيْنَ الْإِمَامُ؟ فَجَاءَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ، قَالَا: كُلُّ صَلَاتِكُمْ كَانَتْ مُقَارِبَةً إِلَّا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ تَصْنَعُونَهُ لَيْسَ بِحَسْنٍ فِي صَلَاتِكُمْ، فَقُلْنَا: مَا هُوَ؟ قَالَا: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَقُومَنَّ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَنْقُتِلَ الْإِمَامُ بِوَجْهِهِ أَوْ يَنْهَضَ مِنْ مَكَانِهِ ^(٢).

٣١٤٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَ[عَنْ] ^(٣) مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَقْضِي حَتَّى يَنْحَرِفَ الْإِمَامُ.
٣١٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَخَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَسْبَقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَيَسَلِّمُ الْإِمَامُ فَأَقُومُ فَأَقْضِي مَا سَبَقْتُ بِهِ أَوْ أَنْتَظِرُ [حَتَّى] ^(٤) يَنْحَرِفَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ، وَقَالَ خَالِدٌ: كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَنْكَفَأَ كَانَ الْأَنْكَفَاءُ مَعَ التَّسْلِيمِ ^(٥).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والحديث إسناده ضعيف. فيه يزيد بن سنان، وهو متروك الحديث، ليس بشيء.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام أشياخ بني راسب، وجهالة حالة الريان الراسبي.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (هـ)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(م): (أن).

(٥) في إسناده هشيم بن بشير، وهو يدلّس خاصة إذا جمع في إسناده بين شيخين فيقول: أخبرنا

فلان - ثم يسكت ثم يقول: وعن فلان. يدلّس عنه.

٣٠٧/١ ٣١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ سَبَقَ بِرَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: لَا يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ حَتَّى يَنْحَرِفَ أَوْ يَقُومَ.

٣١٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ، ثُمَّ لَا يَنْحَرِفُ، قَالَ: دَعَاهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ بَدْعِهِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فَيَقْضِي.

١٢٢- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَقْضِيَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِفَ

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ يَقُولُ: لَا تَنْتَظِرْ قِيَامَهُ، وَلَا تُحَوِّلْهُ مِنْ مَجْلِسِهِ^(١).

٣١٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَنَافِعٌ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ^(٢).

٣١٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَارُونَ، قَالَ: صَلَّيْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَبَقْتُ بَعْضَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ لِأَقْضِيَ مَا سَبَقْتُ بِهِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ كَانَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ قَالَ: كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَنْحَرِفَ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ [لَهُ] ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ مَا صَنَعْتُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا^(٣).

٣١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِذَا سَلَّمْتُ فَإِنِّي أَجْلِسُ فَأَسْبِغُ وَأُكَبِّرُ فَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَقُمْ فَلْيَقْضِ.

٣١٥١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: تَنْتَظِرُهُ قَلِيلًا، فَإِنْ جَلَسَ فَقُمْ وَدَعَهُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر ليس بالقوي، وحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو هارون العبدي عمارة بن جوين، وهو متروك الحديث.

١٢٣- مَنْ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرَدَّ

٣١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ^(١).

٣١٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرَدَّ عَلَيْهِ.

٣١٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرَدَّ عَلَيْهِ.

٣١٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ ذَرًّا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ رَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: يُجْزِئُهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ.

٣٠٨/١

٣١٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُرَدِّ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

٣١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ.

١٢٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَثِّرَ السُّجُودَ فِي وَجْهِهِ

٣١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَثَّرَ السُّجُودَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ فَلَا [يَشِينُ]^(٢) أَحَدُكُمْ صُورَتَهُ^(٣).

٣١٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ رَأَى أَمْرَأَةً بَيْنَ عَيْنَيْهَا مِثْلُ [نَفْتَةٍ] الشَّاةِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ عَيْنَيْكَ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (يشين).

(٣) إسناده صحيح.

كَانَ خَيْرًا لَكَ^(١).

٣١٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: [قُلْتُ] ^(٢) لِمَيْمُونَةَ: أَلَمْ تَرَي إِلَى فُلَانٍ يَنْقُرُ جَنْهَتَهُ بِالْأَرْضِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ بِهَا أَثَرَ السُّجُودِ؟ [فَقَالَتْ] ^(٣): دَعُهُ لَعَلَّهُ [يَلْجُ] ^(٤).

٣١٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ الْأَثَرَ فِي الْوَجْهِ.
٣١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُسَافِرِ الْجَصَّاصِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَى مُجَاهِدِ الْأَثَرَ بَيْنَ عَيْنَيَّ، فَقَالَ لِي: إِذَا سَجَدْتَ فَتَجَافَ.

١٢٥- مَنْ رَخَّصَ فِيهِ، وَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا

٣١٦٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ عَلِيٍّ وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَثَارَ السُّجُودِ فِي جِبَاهِهِمْ وَأُتُوفِهِمْ.
٣١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ سَجْدَةً أَكْبَمَ مِنْهَا. يَعْنِي سَجْدَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ^(٥).

٣١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ مَا يَلِي الْأَرْضَ مِنْ عَامِرِ بْنِ [عَبْدِ قَيْسٍ] ^(٦) مِثْلَ ثَفَنِ الْبَعِيرِ.

٣٠٩/١

(١) في إسناده أبو عون الأعور، وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في (أ)، و(هـ)، وفي المطبوع، و(د)، و(م)، و(و): [قيل].

(٣) كذا في المطبوع؛ (قالت) أي المتكلم: ميمونة - رضي الله عنها، ووقع في الأصول: [فقال].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ملح).

(٥) في إسناده أبو بكر بن عباس، وكان في حفاضة ضعف.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (قيس) خطأ، أنظر ترجمة عامر بن عبد الله بن عبد قيس من «الجرح» (٦/٣٢٥). فهو هنا نسب إلى جده.

١٣٦- فِي زِينَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَا جَاءَ فِيهَا

٣١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَوا: لَمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَبْنِيهِ؟ قَالَ: عَرِشٌ كَعَرِشِ مُوسَى^(١).

٣١٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَبْنُونَ فِيهِ الْمَسَاجِدَ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، وَلَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا^(٢).

٣١٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»^(٣).

٣١٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، [عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ]^(٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَتَزْخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(٥).

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: إِذَا زَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالِدُبَارُ عَلَيْكُمْ.

٣١٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ [عَلَيْ]^(٦) مَسْجِدٍ قَدْ شَرَفَ، فَقَالَ: هَذِهِ بَيْعَةُ بَنِي فُلَانٍ^(٧).

٣١٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: إِنَّمَا

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إيهام الراوي عن أنس ؓ.

(٣) إسناده مرسل. يزيد بن الأصم من التابعين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده أبو فزارة، وثقه ابن معين لرواية الثقات عنه ولم يعرف بجرح، وقال أبو حاتم: صالح - أي إن توبع وإلا فلا.

(٦) زيادة لا بد منها لاستقامة السياق، وقد أخرجه عبد الرزاق (٥١٢٨) من طريق الثوري به عن علي ؓ.

(٧) إسناده مرسل. مسلم البطين لم يدرك عليًا ؓ.

كَانَتْ الْمَسَاجِدُ جَمًّا وَإِنَّمَا [شرف] ^(١) النَّاسُ حَدِيث [من الدهر] ^(٢).

٣١٧٣- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ تُبْنِيَ الْمَسَاجِدَ جَمًّا وَالْمَدَائِنَ شَرَفًا ^(٣).

٣١٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَتَزْخَرِفَنَّ مَسَاجِدَكُمْ كَمَا زَخَرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَسَاجِدَهُمْ ^(٤).

٣١٧٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جَمًّا» ^(٥).

٣١٧٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نُهِنَا أَوْ نَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشَرَّفٍ ^(٦).

١٢٧- فِي ثَوَابِ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا

٣١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى ٣١٠/١
اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ^(٧).

٣١٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى
لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» ^(٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سر) بالسين المهملة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن الزبير) خطأ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إيهام الراوي عن ابن عباس ؓ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أيضًا ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أيضًا ليث بن أبي سليم، كسابقه.

(٧) هذا الحديث اختلف على الأعمش في رفعه، ووقفه، ورجع الدارقطني الموقوف على أبي

ذر في «العلل»: (٢٧٤-٢٧٦).

(٨) أنظر التعليق السابق.

٣١٧٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَذْكُرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٣١٨٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا [مَفْحَصًا]^(٢) قَطَاةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

٣١٨١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَنِ [عَبْدِ] الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٤).

٣١٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ [بَنَى] مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا، قِيلَ: وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؟ قَالَتْ: وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ^(٥).

١٢٨- فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣١٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَلَكُمُ ثَوْبَانِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ

(١) إسناده مرسل. رواية عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جده لأمه عمر ؓ مرسلة.

(٢) في (د)، و(م): مفسح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو كذاب.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٠/٥)، وأخرجه البخاري: (٦٤٨/١) من حديث عبيد الله الخولاني عن

عثمان، وفيهما الأثنان «بنى الله له مثله في الجنة».

(٥) في إسناده كثير بن عبد الرحمن المؤذن، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ^(١).

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ،
[وَعَنْ]^(٢) أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ^(٣).

٣١٨٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا^(٤).

٣١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ»^(٥).

٣١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: «إِذَا كَانَ إِزَارُكَ وَاسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَ»^(٦).

٣١٨٨- حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو [عَنْ]^(٧) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ
بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: فَأُطْلِقَ النَّبِيُّ ﷺ إِزَارَهُ فَطَارَفَ بِهِ رِدَاءَهُ، ثُمَّ أَشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري: (٥٦١/١)، ومسلم: (٣٠٨-٣٠٩).

(٢) كذا في المطبوع والأصول وسيأتي الكلام عليه.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع - والحديث أخرجه مسلم: (٣١٣/٤). والذي فيه

وفي «تحفة الأشراف» (٣٣٧/٣) عن جابر عن أبي سعيد لا عن جابر وأبي سعيد كما

وقع هنا في الأصول والمطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن

عباس، وهما ضعيفان.

(٥) أخرجه مسلم: صلاة (٣٠٩/٤).

(٦) إسناده ضعيف. فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ذاهب الحديث، لا شيء.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [بن] خطأ، ملازم بن عمرو وهو ابن عبد الله بن بدر،

لكنه لا يروي عن قيس بن طلق وإنما يروي عن جده عبد الله بن بدر عن قيس.

صَلَّى بِنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَكُلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»^(١).

٣١٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٢).

٣١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَجْلَحَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(٣). ٣١٢/١

٣١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٤).

٣١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(٥).

٣١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: أَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(٦).

٣١٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي الْوُفُودِ، وَقَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَخَلَفَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ^(٧).

(١) في إسناده قيس بن طلق، وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وروي ذلك أيضًا عن الإمام أحمد، وجهل حاله الإمام الشافعي - رحمهم الله جميعًا.

(٢) إسماعيل بن عياش مختلط في روايته عن غير الشاميين وعطاء بن أبي رباح مكي، ولا أدري أسمع عطاء من معاوية أم لا؟ ويشبه أن يكون هذا مرسل.

(٣) إسناده ألا بأس به.

(٤) في إسناده طارق بن عبد الرحمن الأحمسي، وهو كما ذكر الإمام أحمد: ليس حديثه بذلك.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب - كما ذكر غير واحد من العلماء.

(٧) فيه الحكم بن عتيبة وربما دلس وقد عنعن.

٣١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ فَقَالَ: يَتَوَشَّحُ بِهِ^(١).

٣١٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُلَامٍ، عَنْ مَسْعُودٍ يَعْنِي ابْنَ حِرَاشٍ، قَالَ: صَلَّى بَنَّا عُمَرُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، قَالَ: وَأَمَّا مَسْعُودٌ يَعْنِي ابْنَ حِرَاشٍ فِي [بِت]^(٢).

٣١٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣١٩٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ.

٣١٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئِ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَ لَهُ مَاءٌ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ التَّحَفَ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى [عَاتِقَيْهِ]، ثُمَّ صَلَّى الضُّحَى، ثُمَّ انِي رَكَعَاتٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُرَّةٍ^(٣).

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ [أَبِي]^(٤): الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ حَسَنٌ قَدْ فَعَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

٣٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نقب)، والبت: كساء غليظ مهلهل، مربع، أخضر، وقيل هو: من وبر وصوف. أنظر مادة بتت من اللسان.

والأثر في إسناده حلام بن صالح، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) أخرجه مسلم: (٣٩/٤).

(٤) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (إن)، وهو خطأ ظاهر.

(٥) إسناده مرسل. أبو النضر المنذر بن مالك روايته عن أبي ﷺ مرسله، فسنه لا تدركه.

سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ - أَوْ سُئِلَ - فَقَالَ: يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي فِي

الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَإِلَى جَنْبِي ثِيَابٌ لَوْ أَشَاءَ أَنْ أَخْذَ مِنْهَا لَأَخَذْتُ.

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ

وَاحِدٍ [أَوْ] صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(١).

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: حَسَنٌ إِذَا خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ^(٢).

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ^(٣).

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُصَلِّي فِي

ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَرَّرُ بِنَعْضِهِ وَيَرْتَدِّي بِنَعْضِهِ.

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ [بْنِ]^(٤) الْأَكْوَعِ،

قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ^(٥).

(١) سالم بن أبي الجعد يروي عن عبد الله بن محمد بن علي حفيد علي ؑ لا ابنه محمد بن

علي المعروف بابن الحنفية، فلعله هنا نسبة إلى جدته الحنفية، فعلى هذا فالأثر مرسل

من عبد الله عن جده علي ؑ، أو أنه مرسل من سالم عن محمد ابن الحنفية.

(٢) أخرجه مسلم: (٣١٢/٤).

(٣) أبان بن صمعة أختلط بآخره، فلا أدري سمع منه وكيع قبل الاختلاط أم لا؟

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ غِيلَانَ بْنَ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ لَعْمَارٍ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ^(١).
 ٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّيًا بِهِ^(٢).

٣٢١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ أَبِي: ثَوْبٌ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثَوْبَانِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا عُمَرُ فَلَا مَهْمَا وَقَالَ: إِنَّهُ لَيَسُوؤُنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا صَدَرَ النَّاسُ؟ أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأْلُو وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي^(٣).

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَوَشَّحًا بِهِ، وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ لَا يَضُرُّهُ لَوْ التَّحَفَ حَتَّى يُخْرِجَ إِحْدَى يَدَيْهِ^(٤).

٣٢١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا [وعزرة]^(٥) بَنُ أَبِي قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إيهام ابن عمار بن ياسر ؓ.

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن كيسان، وهو مجهول الحال.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروة)، وفي «الجرح»، (٦/٣٩٧): عروة بن أبي قيس يروي عن عبد الله بن عروة يروي عنه يزيد بن أبي حبيب، ويشبه أن يكون هو لأنه مصري؛ ولم أقف في الرواة على من يسمى عزرة بن أبي قيس.

الْحَارِثُ بْنُ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَتَوَضَّأَتْمْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(١).

٣٢١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(٢).

٣٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ [يَصْلُونَ]^(٣) فِي ثَوْبٍ ثَوْبٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا رَكَعَ قَبَضَ عَلَيْهِ مَخَافَةَ أَنْ تَبْدُو عَوْرَتُهُ^(٤).

٣٢١٦- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ:]^(٥) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَتَوَشَّحْ بِهِ^(٦).

٣٢١٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ^(٧).

٣٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عُمَرَ]^(٨) الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ

(١) إسناده ضعيف. فيه يحيى بن أيوب الغافقي، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٥٩/١)، ومسلم: (٣١٠/٤).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) سالم بن أبي الجعد كثير الإرسال، وهو يدرك محمد بن الحنفية لكنه معروف بالرواية عن ابنه عبد الله، وقد حكى الذهبي عن سالم تدليسا، فلا أدري سمع هذا من محمد ابن الحنفية أم لا.

(٧) في إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق، وهو مدلس، وشريك سيئ الحفظ.

(٨) وقع في المطبوع، و الأصول: [عمرو] والصواب ما أثبتناه فهو محمد بن عمر الواقدي الأسلمي شيخ المصنف يروي عن الضحاك بن عثمان، ولا أعلم في الرواة من يسمى محمد بن عمر الأسلمي.

عُثْمَانُ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُزْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ [فقلت يا أبة أتصلي في ثوب واحد] ^(١) وثيابك مَوْضُوعَةٌ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّةُ، إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ^(٢).

١٢٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَزَّرْ بِهِ

٣٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مُلْتَحِفًا، فَقَالَ: لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَزَّرْ بِهِ ^(٣).
٣٢٢٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ [واحد] ^(٤) مُؤْتَزَّرًا بِهِ ^(٥).

٣٢٢١- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي [نُعَم] ^(٦) يَقُولُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ سُئِلَ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: يَتَزَّرُ بِهِ كَمَا يَتَزَّرُ [لِلْمَصْرَاعِ] ^(٧).

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّانَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا كُنْتُ أَتَزَّرُ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

٣١٥/١

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) من (د).

(٥) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(م): [أنعم] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن أبي نعم من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المصراع]

والأثر في إسناده إبراهيم بن أبي عطاء، وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم.

أَتَوْشَحَ بِهِ تَوْشَحَ الْيَهُودِ^(١).

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ أَتَزَرَ بِهِ.

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [نَافِعِ بْنِ عُمَرَ]^(٢) قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [نَافِعُ بْنُ عُمَرَ]، عَنْ [ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ]^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْعَرَجِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ رَفَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ^(٤).

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مُتَوَشِّحٌ فَأَمَرَنِي بِالْإِزْرَةِ^(٥).

١٣- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ غَيْرَهُ.

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي فَرَّارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا تُصَلِّينَ فِي تَوْبٍ وَإِنْ كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٦).

(١) في إسناده حيان بن إياس البارقى، وثقه ابن معين لرواية شعبة عنه وقال عنه أبو حاتم: شيخ صالح. أي إن توبع وإلا فلا يحتج به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نافع عن ابن عمر]، وهو خطأ ظاهر ووهم قبيح وقد تكرر أنظر ترجمة نافع بن عمر بن عبد الله الحمصي من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي مليكة] خطأ نافع بن عمر يروي عن ابن أبي مليكة لا عن أبي مليكة.

(٤) إسناده مرسل. عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة من التابعين.

(٥) في إسناده عبد الله بن واقد، ولم أقف له على توثيق يعتد به سوى إخراج مسلم لحديثه لكنه في الشواهد، وإن كان الأثر فيه قصة وهذا مما يقويه - كما ذكر الإمام أحمد، وغيره.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو زيد القرشي، وهو مجهول، وسليمان بن قرم، وهو ضعيف ليس بالقوي.

١٣١- [يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطَبِعٌ] ^(١)

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا قَلَابَةَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَمَلْحَفَةٌ غَسِيلَةٌ وَهُوَ يُصَلِّي مُضْطَبِعًا قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ [الْيَمْنَى] ^(٢).
 ٣٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ نَحْرِهِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: لَوْ وَكَّلَ اللَّهُ دِينَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ لَضَيَّقُوا عَلَى عِبَادِهِ.

٣٢٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ عِنْدِ نَحْرِهِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى [حَاجَتِكَ فَقِيلَ] ^(٣) لَهُ: فَلْيَضَعْ يَدَهُ مِنْ مَكَانٍ يَدِ الْمَغْلُولِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَيْسًا يَقُولُ: ضَعْ يَدَكَ مِنْ مَكَانٍ يَدِ الْمَغْلُولِ، قَالَ: فَوَضَعَهَا.

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ضَاصِبًا بِرِدَائِهِ مِنْ تَحْتِ عَضْدِهِ. ٣١٦/١

١٣٢- مَنْ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِمِيقَاتِهَا

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا» ^(٤).

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ [عَنْ عَبْدِ

(١) هذا العنوان كان ملحق في المطبوع بالأثر السابق على أنه بقية كلام ابن مسعود رضي الله عنه، والصواب أنه عنوان للباب كما في الأصول، وكما هو واضح من الآثار تحته.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوع: [صاحبك فقل].

(٤) أخرجه البخاري: (١٢/٢)، ومسلم: (٩٧/٢).

الرحمن^(١) بن عبد الله عن ابن مسعود **«الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ»**، قَالَ: عَلَى مَوَاقِيَّتِهَا^(٢).

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: بُنِيتُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ: تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الَّتِي أَفْتَرَضَ اللَّهُ لِمَوَاقِيَّتِهَا فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ^(٣).

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: [الحفاظ]^(٤) عَلَى الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ لَوْقِيَّتِهَا.

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: مَا كَانَ الْأَسْوَدُ إِلَّا رَاهِبًا يَتَخَلَّفُ يَرَى أَنَّهُ يُصَلِّي فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنَاخَ وَلَوْ عَلَى الْحِجَارَةِ.

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ [عُرَى]^(٥) الدِّينِ وَقَوَامَ الْإِسْلَامِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْقِيَّتِهَا وَحَافِظِ عَلَيْهَا.

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْقِيَّتِهَا.

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مُعَمَّرٍ]^(٦) بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: فِي أَوَّلِ وَقْتٍ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث محمد بن سيرين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (الحفاظ)، وهو خطأ ظاهر.

(٥) كذا في (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ)، (و)، (د): [عز]

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د): (عمر)، ولم أقف في الرواة على من يسمي

معمر بن موسى، ولعله عمر بن موسى بن وجيه وهو واه.

- ٣٢٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: السَّهْوُ: التَّرُكُ عَنِ الْوَقْتِ^(١).
- ٣٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ قُرُوءَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَوْ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٢).

١٣٣- فِي جَمِيعِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

- ٣٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ [بْنِ]^(٣) عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي [مِنْ]^(٤) الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأُسْفِرَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن أبي النجود، وكان سيئ الحفظ في الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث، والقاسم بن غنام، لا أعلم له توثيقاً يعتد به، وأمه مجهولة.

(٣) كذا في المطبوع، و(و)، ووقع في (أ)، و(م)، و(هـ): [عن] خطأ والصواب ما أثبتناه - كما في «تحفة الإشراف» (٢٥٩/٥)، وكما في ترجمة عبد الرحمن بن الحارث بن عياش من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وليس بالقوي، وحكيم بن حكيم مجهول الحال.

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [بدر]^(١) بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ [أبي]^(٢) مُوسَى سَمِعَهُ [منه]^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ [الصَّلَاةِ]^(٤) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، [وَأَمَرَهُ] فَأَقَامَ الْعِشَاءَ عِنْدَ سُقُوطِ [الشفق]^(٥)، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَطْلُعْ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ وَصَلَّى الظُّهَرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ الْوَقْتِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ^(٦).

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَضْفَرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (زيد) خطأ، أنظر ترجمة بدر بن عثمان مولى عثمان بن عفان من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في (م)، و(ه): الصلوات.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الشمس).

(٦) أخرجه مسلم: المساجد: (١٦١/٥)

(٧) هذا الحديث أخطأ فيه ابن فضيل عن الأعمش والصواب أنه عن الأعمش عن مجاهد=

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي [برزة]^(١)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَذْخُصُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ [وَالشَّمْسُ]^(٢) حَيَّةٌ، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ^(٣).

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ^(٤) عَمْرِو بْنِ [الحسن]^(٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ، إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَنُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ، قَالَ: كَانُوا [أَوْ قَالَ:]^(٦) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ^(٧).
٣٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَمَرَ بِإِلَالَةٍ فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ مِنَ الْغَدِ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ:

= مرسلًا - كذا نقل الترمذي في «سننه»: (١٥١) عن البخاري، وكذا نقل البيهقي في «سننه» (١١٠/٢) عن ابن معين، وضعف هذا الحديث وقال: رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بردة) خطأ، وفي (د): (مرة) والصواب أنه من حديث أبي برزة نضله بن عبيد - رحمه الله.

(٢) في (د)، و(م): وهي.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٣/٢)، ومسلم (٢٠٣/٥).

(٤) في (د): عن.

(٥) وقع في المطبوع، والأصول: [الحسين]، والصواب ما أثبتناه أنظر «تحفه الأشراف» (٢/٢٨٤)، وترجمة محمد بن عمرو بن الحسن من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و]، والرواية ما أثبتناه.

(٧) أخرجه البخاري: (٤٩/٢)، ومسلم: (٢٠٢/٥).

أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ ذَيْنِ وَقْتُ (١).

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ

بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ [سَلْمَانَ] (٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَوْ رَجُلٌ مِنْ آلِ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْنَا لَهُ:

٣١٩/١ حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ

حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ وَمِثْلَ

الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ

الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا مِنَ الْعَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ

ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ قَدَرًا مَا يَسِيرُ

الرَّاكِبُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَتَقِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ

صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ فَقُلْنَا لَهُ: كَيْفَ

نُصَلِّي مَعَ الْحَجَّاجِ وَهُوَ يُؤَخَّرُ؟ فَقَالَ: مَا صَلَّيْتُ لِلْوَقْتِ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَإِذَا أَخَّرَ

فَصَلُّوها لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوهَا مَعَهُ نَافِلَةً، وَحَدِيثِي هَذَا عِنْدَكُمْ أَمَانَةٌ فَإِذَا مِتُّ فَإِنْ

أَسْتَطَاعَ الْحَجَّاجُ أَنْ يَنْبَشِنِي فَلْيَنْبَشِنِي (٣).

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ

أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَزَلُ جَبْرِيلُ فَأَمْنِي» حَتَّى عَدَّ خَمْسَ

صَلَوَاتٍ (٤).

٣٢٥١- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (سليمان) خطأ، أنظر ترجمة حسين بن بشير

وأبيه من «الجرح»: (٤٧/٣)، (٣٧٤/٢).

(٣) إسناده ضعيف. فيه خارجة بن عبد الله بن سليمان، وهو ضعيف، وحسين بن بشير وأبيه

مجهول الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه البخاري: (٢٥/٢)، ومسلم: المساجد: (١٥٠/٥).

يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ [نُورٌ] ^(١) الشَّفَقِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نَضْفِ اللَّيْلِ وَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ^(٢).

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى [ابن أبي] ^(٣) بُكَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمْ يَرْفَعُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عُندَرٍ ^(٤).

٣٢٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ أَنْ صَلُّوا الْفَجْرَ وَالنُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ نِيرَةً، وَصَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَصَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً، وَصَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَرَخَّصَ فِي الْعِشَاءِ ^(٥).

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ حَيَّةً، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا اخْتَلَطَ اللَّيْلُ [وَالنَّهَارُ] ^(٦) وَصَلِّ الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ، وَصَلِّ الْفَجْرَ إِذَا نَوَّرَ النَّوْرُ ^(٧).

٣٢٠/١

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د) (نور) خطأ، والرواية ما أثبتناه، والمراد ثوران الشفق وانتشاره.

(٢) أخرجه مسلم: (١٥٦/٥).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن] خطأ، والصواب ما أثبتناه - كما أخرجه مسلم من طريق المصنف.

(٤) أخرجه مسلم: (١٥٧/٥).

(٥) لم أقف على ترجمة لعلي بن عمرو هذا، وإن كان قد ذكره المزي في شيوخ المغيرة بن النعمان.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف فيه حبيب بن أبي ثابت وكان يرسل كثير ويبدل وقد عنعن

جَابِرٌ، قَالَ: الظُّهْرُ كَاسْمِهَا وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بَيَضاءَ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبُ كَاسْمِهَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا عَلَى قَدَرِ مِيلٍ فَتَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ وَكَانَ يُعَجِّلُ بِالْعِشَاءِ وَيُؤَخِّرُ، وَالْفَجْرُ كَاسْمِهَا وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا^(١).

١٣٤- مَنْ كَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، [عن الزهري]^(٢) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلَا [يَعْرِفُهُنَّ]^(٣) أَحَدٌ^(٤).

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ [متلفعات]^(٥) فِي مَرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفَنَّ مِنْ [الْغَبَسِ]^(٦).

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُهَاجِرُ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى فِيهِ مَوَاقِيتُ [الصلوات]^(٧)، فَلَمَّا أَتَتْهُ إِلَى الْفَجْرِ أَوْقَالَ: إِلَى الْغَدَاةِ، قَالَ: قُمْ فِيهَا بِسَوَادٍ أَوْ بِغَلَسٍ وَأَطْلُ الْقِرَاءَةَ^(٨).

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ:

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو منكر الحديث.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعرفن) خطأ.

(٤) أخرجه البخاري: (٢/٦٥)، ومسلم: (٥/٢٠٠).

(٥) كذا في (م)، و(و)، و(هـ)، ووقع في (أ)، و(د)، والمطبوع: (متلفعات).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (الغلس)، وهما بمعنى واحد.

والحديث متفق عليه - أنظر التخریج السابق.

(٧) في (د): الصلاة.

(٨) في إسناده المهاجر لهذا يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/٢٦١) ولم يعرفه إلا بأنه

بصري يروي عن عمر رضي الله عنه.

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ لِأَصْلِي خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرِ وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مَنِي ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ مَا عَرَفْتُهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ^(١).

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنْ غَلَسَ بِالْفَجْرِ.

٣٢٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ [أَبِي سَلْمَانَ]^(٢)، قَالَ: خَدَمْتُ الرَّكْبَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ فَكَانَ النَّاسُ يُغَلِّسُونَ بِالْفَجْرِ.

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى الْفَجْرَ بِسَوَادٍ^(٣).

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [نَافِعِ بْنِ عُمَرَ]^(٤)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ فَيَنْصَرِفُ، وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا بَعْضًا^(٥).

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ الْفَجْرَ فَيَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجُوهَ بَعْضٍ^(٦).

١٣٥- مَنْ كَانَ يُنَوِّرُ بِهَا وَيُسْفِرُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع (و(د)، و(م)): (ابن أبي سلمان) خطأ، أنظر ترجمة أبي سلمان المؤذن يزيد بن عبد الله مؤذن الحجاج.

(٣) في إسناده شهاب العنبر والد حبيب، وثقة أبو زرعة لرواية ابنه عنه، ولكونه لم يعرف بجرح، وقد تكلمنا عليه من قبل مرارًا.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نافع بن أبي عمر)، وهو وهم متكرر - كما ذكرنا من قبل.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) عبد الله بن إياس، وأبيه مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم.

عَجَلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ»^(١).

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيُ الْفَجْرَ فَيَقْرَأُ إِمَامُنَا بِالسُّورَةِ مِنَ الْمَائِينَ وَعَلَيْنَا ثِيَابُنَا، ثُمَّ نَأْتِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَنَجِدُهُ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: يَا ابْنَ [النَّبَاحِ]^(٣)، أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ^(٤).

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُؤَوِّرُ بِالْفَجْرِ^(٥).

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُقَطَّعِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَسْفَرَ بِالْفَجْرِ جِدًّا^(٦).

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ يَغْلَسُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَسْفِرُوا بِهِذِهِ

(١) هذا الحديث مداره على عاصم بن عمرو بن قتادة وقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وضعفه عبد الحق الشيبلي في «الأحكام»، وابن عبد البر في «التمهيد»، ولعل مرجعهم في هذا التضعيف أن الجماعة الذين وثقوه وطريقتهم توثيق الرواي إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح هذا مع مخالفة حديثه لأحاديث ثلاثة من الصحابة ذكروا أن النبي ﷺ كان يغلس بالفجر، وقد جمع الإمامين الشافعي وأحمد بين الحديثين بأن المراد بالإسفار أنتظار الفجر الصادق دون التعجل بالصلاة بعد ظهور الفجر الكاذب.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (التياح) بالتاء، والياء وهو خطأ تكرر مرة ثانية في هذا الباب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٦) إسناده ضعيف. فيه زياد بن المقطع، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ^(١).

٣٢٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ رَضِيِّ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَيْعُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ لَهُ -وَكَانَ مُؤَذِّنُهُ-: يَا أَبَا عَقِيلٍ، نَوِّزْ نَوِّزْ.

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُنَوِّزُ بِالْفَجْرِ^(٢).

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُسْفِرُونَ بِالْفَجْرِ.

٣٢٧٥- حَدَّثَنَا [وَكِيعٌ]^(٣)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [عُبَيْدٍ]^(٤) الْمُكْتَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّزُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَغْظَمَ لِلْأَجْرِ^(٥).

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَنْصَرِفُوا مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُهُمْ يَرَى مَوْقِعَ نَبْلِهِ.

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ فَكَانَ يُنَوِّزُ بِالصُّبْحِ.

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا أَجْمَعَ

(١) إسناده ضعيف. فيه معاوية بن صالح، وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد) خطأ، أنظر ترجمة عبيد بن مهران المكتب من التهذيب.

(٥) إسناده مرسل. زيد من التابعين، وفيه أيضًا هشام بن سعد، وهو ضعيف.

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ^(١).

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ [رِفَاعَةَ]^(٢) بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ

سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [وَقَاءِ]^(٣) بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ

أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُسْفِرُونَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ خَرَشَةَ،

قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ [الْفَجْرِ]^(٤) فَغَلَسَ وَنَوَّرَ وَصَلَّى بِهِمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ^(٥).

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

صَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الصُّبْحَ فَغَلَسَ وَنَوَّرَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَطْلُعْ وَصَلَّى فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤَدِّئُهُ ابْنُ النَّبَاحِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُؤَدِّنٌ غَيْرُهُ^(٦).

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [سَدُوسِ]^(٧) رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ،

أَنَّ الرَّيِّعَ، قَالَ: نَوَّزَ نَوَّزٌ.

(١) إبراهيم النخعي لم يدرك أحداً من أصحاب النبي - كما ذكر ابن المديني، وفي رواية حماد

عنه غرائب وقد تكلموا فيها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (بقاعة)، ولم أقف على من يسمي رفاعة أو

بقاعة بن مسلم.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وفاء) بالفاء خطأ، إنما هو وقاء بن حبيب بالقاف،

وهو خطأ مكرر.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن عميرة، وهو مضطرب الحديث.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسدوس) خطأ، أنظر ترجمة سدوس من

«الجرح»: (٤/٣١١).

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، [عن سفيان] ^(١) عَنِ الرُّكَيْنِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ حَذَلَمَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- يَقُولُ: نَوَّزَ نَوَّزَ [بالصلاة] ^(٢).

١٣٦- مَنْ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَلَا يَبْرُدُ بِهَا

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، [عن عائشة قالت] ^(٣): مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ ^(٤).

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ^(٥).

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ^(٦).

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [عن مسلم] ^(٧) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ جَاءَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟ هَذَا وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ،

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) سقطت من (أ)، و(ه).

والأثر في إسناده ركين الضبي، قال ابن المدني عن جرير هو ركين بن عبد الأعلى، ولم يكن ممن يؤخذ عنه الحديث، وكان عريقاً وكان مغفلاً لم يرتفع بحديثه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال). والصواب ما في الأصول - كما أخرجه الترمذي: (١٥٥) عن وكيع به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حكيم بن جبير وهو ضعيف الحديث، متروك.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، وهو مسلم بن صبيح.

فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ مُسْرِعًا فَصَلَّى الظُّهْرَ^(١).

٣٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ، قَالَ: أَنْتَهَيْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي [برزة]^(٢)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ^(٣).
٣٢٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ^(٤).

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [سَعِيدٍ]^(٥) الْقَطَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَقَالَ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، عَنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَكَانَ الظِّلُّ [قيس]^(٦) الشَّرَاكِ فَقَدْ قَامَتِ الظُّهْرُ^(٧).

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ لَا تَسْبِقْنَا بِصَلَاتِنَا، فَقَالَ: سُؤَيْدٌ قَدْ صَلَّيْتُهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ هَكَذَا وَالْمَوْتُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا^(٨).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (بردة) خطأ، الحديث حديث أبي برزة.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٣/٢)، ومسلم: المساجد (٢٠٣/٥).

(٤) أخرجه الترمذي: (٢٩٢٧) وقال: ليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي ملكية عن يعلي بن مالك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح. أهـ قلت: ويعلي مجهول الحال.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعد)، وهو خطأ ظاهر.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قيس] بالباء الموحد من تحت، والصواب ما أثبتناه - يعني قدر الشراك، والشراك سير النعل، وذلك كناية عن قلته.

(٧) في إسناده شهاب والد حبيب، وثقه أبو زرعة لرواية ابنه عنه ولم يعرف بجرح وهذه طريقة ضعيفة - كما تبين من قبل.

(٨) إسناده لا بأس به.

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: كَانَ [عمر] ^(١) يَنْصَرِفُ مِنَ الْهَجِيرِ فِي الْحَرِّ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ الْمُنْتَطَلِقُ إِلَى قُبَاءَ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ ^(٢).

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَخَصَتْ الشَّمْسُ ^(٣).

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ [خباب] ^(٤)، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشَكِّنَا ^(٥).

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى فَأَجْعَلُهَا فِي كَفِّي، ثُمَّ أُحَوِّلُهَا إِلَى الْكَفِّ الْأُخْرَى حَتَّى تَبْرُدَ، ثُمَّ أَضَعُهَا لِجَنِينِي حِينَ أَسْجُدُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ^(٦).

٣٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ الظُّهْرَ أَحْيَانًا نَجِدُ ظِلًّا نَجْلِسُ فِيهِ وَأَحْيَانًا لَا نَجِدُ [ظِلًّا] ^(٧) نَجْلِسُ فِيهِ.

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِشْفِ بْنِ مَالِكٍ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علي).

(٢) إسناده مرسل. أبو البختري سعيد بن فيروز حديثه عن عمر، وعلي رضي الله عنهما مرسل.

(٣) في إسناده سماك بن حرب، وهو ضعيف مضطرب الحديث، وليس عن عكرمة فقط، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة بإطلاق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خباب) بالحاء المهملة خطأ، والحديث حديث خباب مشهور.

(٥) أخرجه مسلم: (١٦٨/٥).

(٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا).

قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ وَإِنَّ الْجَنَادِبَ لَتَنْقَرُ^(١) مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ^(٢).
 ٣٣٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ [أَبِي الْعَنْبَسِ]^(٣)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ:
 صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَأَخْبَرَنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ [قَالَ: كَانَ يَصَلِّي]^(٤) الظَّهْرَ إِذَا زَالَتْ
 الشَّمْسُ^(٥).

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرًا، عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ،
 فَقَالَ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: تَسْمَعُ لَأَنْ يُؤَخَّرَهَا رَجُلٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

١٣٧- مَنْ كَانَ يُبْرِدُ بِهَا وَيَقُولُ: الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ]^(٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ يَغْنِي
 الظُّهْرَ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٧).

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ حَرَّ الظُّهْمِيرَةِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الجنادل لتنقر]، وفي (هـ): (لتنقر) خطأ، وتنقر
 أي: تقفز، وتنب، أنظر مادة نقر من «لسان العرب»، ففيها ذكر هذا الأثر.

(٢) في إسناده خشف بن مالك، وثقة النسائي كعاداته فيمن روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح
 وهذه طريقة ضعيفة، لذا قال الدارقطني عنه: مجهول.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي العباس) خطأ، وانظر ترجمة أبي العباس
 الكوفي الأوسط من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده مروان النخعي والد أبي العباس، وهو مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) أخرجه البخاري: (٢٣/٢).

(٨) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف وإن كان الحديث متفق عليه
 من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلْوْلِ، ثُمَّ أَدَّنَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١).

٣٢٥/١

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَبْرِدُوا [بِالصَّلَاةِ]^(٢).

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ [عَنْ]^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: أَدَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَوْتُكَ يَا أَبَا مَحْذُورَةَ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَخَرْتَهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَسْمِعَكَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُمَرُ: يَا أَبَا مَحْذُورَةَ، إِنَّكَ بِأَرْضِ شَدِيدَةِ الْحَرِّ فَأَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَبْرِدْ بِهَا^(٤).

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْحَرُّ أَوْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ^(٥).

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ [سَلْمَانَ]^(٦)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري: (٢٥/٢)، ومسلم: (١٦٥/٥-١٦٦).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ إنما هو يزيد بن أبي زياد يروي عن ابن سابط، ويروي عنه علي بن مسهر.

(٤) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف جدًا.

(٥) سعيد بن إياس الجريري يروي عن عبد الله بن شقيق مباشرة، ولا يروي عن من يسمي عروة، ولكن الذي في المطبوع، وجميع الأصول (عن عروة)، فإن كان ابن الزبير - ولا أظنه إلا هو - فإسناده الأثر صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سليمان) خطأ، أنظر ترجمة بشير بن سلمان الكندي من «التهذيب».

«أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ»^(١).

٣٣١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا: إِسْمَاعِيلُ: عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ:

أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ تَفْتَحُ.

٣٣١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، قَالَ

قَالَ: عُمَرُ: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ^(٢).

١٢٨- مَنْ قَالَ: عَلَى كُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ قَدَمًا وَوَقَّتَ فِي ذَلِكَ

٣٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ

الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى قَدَمَيْكَ فَتَقِيسَ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَإِنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الْآخِرِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ، أَظْنَهُ قَالَ فِي الشُّبَاءِ^(٣).

٣٣١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ

الظُّهْرَ وَالظَّلَّ قَامَةً.

٣٣١٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الظِّلُّ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَإِنْ عَجَلَتْ بِرَجُلٍ حَاجَةٌ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَغَلَهُ شَيْءٌ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ زَائِدَةُ: قُلْتُ لِمَنْصُورٍ: أَلَيْسَ إِنَّمَا يَعْنِي ذَلِكَ فِي الصَّيْفِ؟ قَالَ: بَلَى.

٣٣١٥- حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ

يُقَالُ إِذَا كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

٣٢٦/١

(١) في إسناده القاسم بن صفوان الزهري، قال عنه أبو حاتم، لا يعرف إلا في حديث رواة بشير بن سلمان عنه. «الجرح»: (١١١/٧).

(٢) في إسناده منذر بن أبي الأشرس، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم.

(٣) في إسناده كثير بن مدرك لا أعلم له توثيقاً يعتد به سوى إخراج مسلم لحديثه، لكنه أخرج له في الشواهد لا في أصل الباب.

٣٣١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقِيسَ صَلَاتَهُ فَفَطِنْتُ لِظُلِّي فَنَسِيتُهُ فَوَجَدْتُهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ^(١).

٣٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ ظِلُّهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَذَاكَ حِينَ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

٣٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْثُ، عَنْ^(٢) السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا زَالَ الْفَيْءُ، عَنْ طُولِ الشَّيْءِ فَذَاكَ حِينَ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

٣٣١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُعَاذُ كِلَاهُمَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: لَيْسَ الْوَقْتُ مَمْدُودًا كَالشَّرَاكِ مَنْ أَخْطَأَهُ هَلَكَ.

١٢٩- مَنْ كَانَ يَعْجَلُ الْعَصْرَ

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً، فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ^(٣).

٣٣٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ مُحَلَّقَةً، ثُمَّ أَتَى عَشِيرَتِي فِي جَانِبِ الْمَدِينَةِ لَمْ يُصَلُّوا فَأَقُولُ: مَا [يَجْلِسُكُمْ؟]^(٤) صَلُّوا فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أن) خطأ، أنظر ترجمة حريث بن السائب من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٩/٥)، ومسلم: (١٥٢/٥).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يجسكم).

(٥) في إسناده أبو الأبيض العنسي الشامي، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، فقد وثقه العجلي، وهو

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَسْأَلُهُ، عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ بَيْنَ الشَّقَيْنِ^(١).

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةً يُعَجِّلُهَا مَرَّةً وَيُؤَخِّرُهَا أُخْرَى^(٢).

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيْثَمَةَ، قَالَ: يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاء حَيَّةً وَحَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَنَحِرُ الْجَزُورَ فَتَقْسِمُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ وَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ^(٣).

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ فَأَخْبَرَنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً^(٤).

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ فَرَأَاهُ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تُؤَخِّرُ الْعَصْرَ؟ فَقَدْ كُنْتَ أَصْلَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَرْجَعُ إِلَى أَهْلِي [إِلَى] بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً^(٥).

مثل ابن حبان في التسهيل، والجزء الأول من الحديث في الصحيحين من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الشفقين).

والأثر إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن جريج، وكان يدلّس.

(٣) أخرجه البخاري: (١٥٣/٥) ومسلم (١٧٤/٥-١٧٥).

(٤) إسناده ضعيف. فيه مروان النخعي والد أبي العنيس، وهو مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٥) إسناده صحيح.

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَتَّىٰ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً^(١).

٣٣٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ [وَهْبٍ]^(٢)، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي أَرْوَى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [العصر]، ثُمَّ أَتَى الشَّجَرَةَ -يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ- قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ^(٣).

١٤٠- مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ وَيَرَى تَأْخِيرَهَا

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَخْرَجَ مَا لَا يَقْسِمُهُ يُبَادِرُ بِهِ اللَّيْلُ^(٤).

٣٣٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أَبِي] عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَلَى الْحِيطَانِ^(٥).

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّىٰ أَقُولَ: قَدْ أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ^(٦).

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري: (٣٥/٥)، ومسلم: (١٧٠/٥).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وهب). خطأ أنظر ترجمة وهب بن خالد من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو واقد الليثي الصغير، وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عننة ابن جريج، وهو مدلس.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(م): (ابن)، ووكيع يروي عن ابن عون عبد الله بن عون، لكنه كنية أيضًا أبو عون.

(٦) لم أقف على ترجمة لأبي عاصم أو أبي عون هذين، وكأنهما من المجاهيل.

(٧) في إسناده عمر بن منبه، وهو عمر بن يزيد بن منبه السعدي كما في «الجرح»: (٢٧٠/٤)، وهو مجهول الحال، ذكره ابن حبان في «الثقات» - كعاداته في ذكر أمثاله من المجاهيل وقال: يروي المقاطيع.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ^(١).

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَخِي
الْأَسْوَدِ مُؤَدِّنَهُمْ فَكَانَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: لَتُطِيعُنَا فِي أَذَانِنَا [أَوْ]^(٢)
لَتَعْتَزِلُنَّ مُؤَدِّنِنَا.

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ
أَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْكُمْ.

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: لَا
تَقُمْ الْعَصْرَ حَتَّى لَا تَسْمَعَ حَوْلَكَ مُؤَدِّنًا.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: غَلَبَنَا [الْحَوَاكُونَ]^(٣) عَلَى صَلَاتِنَا
[يَعْبِلُونَهَا]، يَغْنِي الْعَصْرَ.

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي [سَنَانٍ]^(٤)، عَنْ ابْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، قَالَ: تَصَلِّي
[العصر]^(٥) قَدَرًا مَا تَسِيرُ الْعِيرُ فَرَسَخًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَاثَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَنَسًا، عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: وَقْتُهَا أَنْ تَسِيرَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(٦).

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ [حَرِيشٍ]^(٧)، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في إسناده عن عبد الله بن أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ولولا).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحراكون) بالراء خطأ، والحاكك، هو من يخطط
الثوب، أنظر مادة حوك من «لسان العرب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سفيان) خطأ، أنظر ترجمة أبي سنان ضرار بن مرة
من «التهذيب».

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) في (م)، و(ه): حرش.

قَالَ: يُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا كَانَ الظِّلُّ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ قَدَمًا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.
 ٣٣٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ
 الْعَصْرَ لِتَعْتَصِرَ.

١٤١- مَنْ كَانَ يَرَى أَنَّ يُعَجَّلَ الْمَغْرِبَ

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، [عَنْ حَمِيدٍ] ^(١)، عَنْ
 أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ
 وَأَحَدُنَا يَرَى مَوْقِعَ نَبْلِهِ ^(٢).

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَأَنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ ^(٣).

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ،
 قَالَ: قَالَ عُمَرُ: صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَالْفَجَاةَ مُسْفِرَةً، يَعْنِي الْمَغْرِبَ ^(٤).

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:
 كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَى أَمْرَاءِ [الْأَمْصَارِ] أَنْ لَا تَنْتَظِرُوا بِصَلَاتِكُمْ أَشْتِيَاكَ النُّجُومِ ^(٥).

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ
 عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ
 هَذِهِ الصَّلَاةِ ^(٦).

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٩/٢)، ومسلم (١٩٠/٥).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده طارق بن عبد الرحمن البجلي، وليس بذاك - كما ذكر الإمام أحمد.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق، وهو مدلس.

الْحَفِيَّةَ يَأْمُرُ مُؤَدِّدُهُ فَيُؤَدِّنُ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ سَوَاءً.

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [ابْنِ أَبِي خَالِدٍ] ^(١)، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ عَقْلَةَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّدَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [الدَّانَاجِ]، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاضَلُونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ^(٢).

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ عَمِّي الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ دِرْهَمًا أَبَا هِنْدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: كُنْتُ أَقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِّفِينَ قَدْ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَأَتَمَارِي غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَغْرُبْ ^(٣).

٣٣٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْفَرْصُ ^(٤).

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَظَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَتْبَاءِ الثُّبَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَحْدُنَا يُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَكَمْ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: ثَلَاثِي مِيلٍ ^(٥).

٣٣٥٣- [حَدَّثَنَا شِبَابَةُ قَالَ] ^(٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح، وعبد الله الداناج أدرك أنسا ﷺ.

(٣) في إسناده درهم أبو هند هذا، ولم أقف له على توثيق يعتد به، قال عنه أبو حاتم: كان من العباد، ولم يبين حاله من جهة الضبط.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مروان النخعي والد أبي العنيس، وهو مجهول كما ذكر أبو حاتم.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث الزهري.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

التَّوَامَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أَبْصَرْتُ مَوَاقِعَهَا^(١).

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ [السَّيِّدِ]^(٢)، عَنْ أَبِي

مَالِكٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبَ مِقْدَارَ مَا إِذَا رَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ رَأَى مَوْضِعَهُ^(٣).

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ،

أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ ١/ ٣٣٠ حِينَ فِطْرِ الصَّائِمِ مُبَادَرَةَ طُلُوعِ النُّجُومِ»^(٤).

١٤٢- فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ تُعَجَّلُ أَوْ تُؤَخَّرُ

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(٥).

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ

بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ - أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ - يَوْفَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ كَانَ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه صالح مولى التوأمة، وقد أختلط وسماع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، لكنه حكى ابن القطان عن الترمذي عن البخاري عن أحمد أن ابن أبي ذئب سمع منه أخيراً أيضاً، وروى عنه منكراً، وللحديث شواهد مرت.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأسدي) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن السدي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه السدي، وهو لين، ليس بالقوي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إيهام الراوي عن أبي أيوب ؓ.

(٥) أخرجه مسلم: (١٩٨/٥).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عن عنة هشيم، وهو مدلس، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية ضعف شعبة أحاديثه عن حبيب بن سالم، وقال: لم يسمعها منه، وحبيب بن سالم وثقه أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر و«الجرح» مقدم على التعديل.

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ [مِنْ] الْعِشَاءِ الَّتِي يَدْعُونَهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ^(١).

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ^(٢).

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ [حَدَّثَنَا]^(٣) ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كَانَ] يُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسُودُ الْأَفْقُ وَرُبَّمَا آخَرَهَا حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ^(٤).

٣٣٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ [الْبَيْتَةِ]^(٥)، قَالَ: قَالَ [لِي]^(٦) أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ وَادْلَامَ اللَّيْلُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَمَا عَجَلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأَفْقِ فَهُوَ أَفْضَلُ^(٧).

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَتْ فَإِلَى الشَّطْرِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ^(٨).

٣٣٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري: (٣٣/٢)، ومسلم: (٢٠٣/٥-٢٠٤).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن محمد بن عقال، وهو ضعيف الحديث.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وفي (د): أخبرنا.

(٤) إسناده مرسل. وفيه أيضًا أسامة بن زيد الليثي، وهو ضعيف.

(٥) كذا في (م)، (هـ)، وهي غير منقوطة في (أ)، (و)، وقع في المطبوع: (لبينة) وقد أثبتتها

محقق «التاريخ الكبير» (٣٥٨/٥)، و«الجرح»: (٢٩٤/٥)، كما أثبتناه، وقال إنها غير

منقوطة في أصول «الجرح»، وكذا في التاريخ.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) في إسناده عبد الرحمن بن نافع بن لبينة، وهو مجهول الحال، وعبد الله بن عثمان بن خثيم

وثقه ابن معين والنسائي، وروى عنهما أيضًا تضعيفه وقال عنه ابن المديني: منكر الحديث.

(٨) إسناده مرسل. عروة لم يسمع من عمر ؓ.

يزيد، قال: كَانَ ابن مَسْعُودٍ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ^(١).

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

رُبْعُ اللَّيْلِ.

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ:

صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَأَخْبَرَنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ [قال: كان يصلي]^(٢) الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّمْسُ^(٣).

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى

ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا نَوْمَ، وَلَا غَفْلَةَ.

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ٣٣١/١

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَنْتَظِرُنَا لَيْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَلَا أَذْرِي أَشْغَلَهُ شَيْءٌ أَوْ حَاجَةٌ كَانَتْ لَهُ فِي أَهْلِهِ، فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ أَهْلَ دِينٍ يَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(٤).

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَجْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٥).

(١) إسناده مرسل. عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده مروان النخعي والد عمرو، وهو مجهول - كما ذكر أبو حاتم.

(٤) أخرجه البخاري: (٦٠/٢) ومسلم (١٩٣/٥-١٩٤).

(٥) هذا الحديث اختلف على سعيد بن أبي سعيد المقبري فيه فرواه عبيد الله هكذا، وتابعه أبو معشر، ورواه محمد بن إسحاق، واختلف عليه أيضًا فرواه حماد بن سلمة عنه كرواية عبيد الله، ورواه جماعة عنه عن سعيد عن عطاء مولى أم ضبية عن أبي هريرة ذكر الدارقطني هذه الطرق في «العلل»: (٣٥٤/١٠) وقال: الصحيح عن عطاء مولى أم حبيبة عن أبي هريرة. أ.هـ قلت: وعطاء هذا مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان وطريقته مشهورة.

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [جَرِيرٌ]^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَقِينَا^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى أَبْطَأَ، حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ: قَدْ صَلَّيْتُ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: لَمْ يَخْرُجْ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ظَنْنَا] أَنَّكَ صَلَّيْتَ، وَلَمْ تَخْرُجْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَقَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»^(٣).

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَجَعَلْتُ وَفْتَ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَذَا الْحِينَ»^(٤).

٣٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِوٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى أَصَلِّي الْعِشَاءَ؟ قَالَ: «إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ»^(٥).

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ الثُّعْمَانِ -يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ- الْمَغْرِبَ فَمَا يَخْرُجُ [آخِرُنَا] حَتَّى يَبْدَأَ بِالْعِشَاءِ^(٦).

(١) كذا في المطبوع، والأصول، والصواب: [حريز] وهو ابن عثمان أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (رقبنا) وفي سنن أبي داود: (أبقينا).

(٣) في إسناده عاصم السكوني وثقة الدارقطني، وقال ابن القطان لا نعرف أنه ثقة، وقال البزار لم يكن له من الحديث ما يعتبر به ولا أعلمه سمع من معاذ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مسلم الطائفي، وهو ضعيف ضعفه الإمام أحمد.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة، وهو مجهول الحال، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي.

(٦) في إسناده عبيد بن نسطاس والد عبد الرحمن وثقه ابن معين، وابن معين يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهذا هو حال عبيد هذا، وهذه طريقة ضعيفة، كما بينا مراراً.

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَجَلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَكْسَلَ الْعَامِلُ وَيَنَامَ الْمَرِيضُ^(١).

١٤٣- فِي التَّخَلُّفِ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَفَضْلِ حُضُورِهِمَا

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَثْقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوَا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي [بَصِيرٍ]^(٣)، قَالَ: قَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [صَلَاةُ الْفَجْرِ]، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَلَّةً، قَالَ: «شَاهِدْ فَلَانٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: «أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَمِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوَا»^(٤).

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: (٢١٥/٥).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (نصر) خطأ، أنظر ترجمة أبي بصير العبدى الأعمى من «التهذيب».

(٤) في إسناده عن أبي إسحاق، وهو مدلس، وأبو بصير العبدى هذا مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، ولكن تابعه معاوية بن صالح بإسناد فيه لين عند ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٧/٤)، بتحقيقنا.

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومِي مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ يَغْنِي الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ^(١).

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَلَا أَحْمِلُونِي، قَالَ: فَحَمَلُوهُ فَأَخْرَجُوهُ، فَقَالَ: أَسْمَعُوا وَبَلِّغُوا مَنْ خَلَفَكُمْ حَافِظُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى مِرَافِقِكُمْ وَرُكْبِكُمْ^(٢).

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحْنَسٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَوْ، أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ لَاتَوَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(٣).

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [عن محمد بن عمرو]^(٤) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جِئْتُ وَعُثْمَانُ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ شُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ^(٥).

٣٣٨١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ أَصْلِيَهُمَا فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا^(٦).

(١) في إسناده أبي عمير بن أنس، وهو مجهول لا يحتج به - كما ذكر ابن عبد البر (التمهيد: ١٦٢/٧).

(٢) إسناده صحيح - إن كان ابن أبي ليلَى سمع من أبي الدرداء - رحمه الله.

(٣) في إسناده محمد بن إبراهيم، وثقة جماعة وقال أحمد: في حديثه شيء، يروي أحاديث منكر، أو منكورة.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وليس بالقوي.

(٦) أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر - رحمه الله - وانظر الأثرين التاليين.

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَشُعْبَةَ، عَنْ نَاجِيَةِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ أَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا يَبْنِيهِمَا^(١).

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عُمَرَو] ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا هَبَطَ، [عَنِ] ^(٣) السُّوقِ مَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ ابْنَةِ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(٤) فَمَرَّ عَلَيْهَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَيْنَ سُلَيْمَانَ ابْنَهَا؟ قَالَتْ: نَائِمٌ، قَالَ وَمَا شَهِدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ؟ قَالَتْ: لَا قَامَ بِالنَّاسِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَضْرَبَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: عُمَرُ شُهِدُ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصُّبْحِ ^(٥).

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ [عَنِ] ^(٦) هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَأَنْ أَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا يَبْنِيهِمَا.

١٤٤- الشَّفَقُ مَا هُوَ؟

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ ^(٧).

(١) إسناده مرسل. كل من سعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر رضي الله عنه أيضًا، وناجية بن حسان هذا سماه ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٨٧/٨) ناجية بن إياس، وهو مجهول الحال. لكن هذه الطرق الثلاثة تدل على أن للحديث أصلًا عن عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة من «التهذيب».

(٣) في (هـ): من.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد الله] خطأ، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يسمع من عمر رضي الله عنه أيضًا.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو يزيد بن هارون شيخ المصنف عن هشام بن حسان.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ [برد] ^(١)، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ يُصَلِّيَانِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِذَا غَابَتْ الْحُمْرَةُ ^(٢).
 ٣٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ [حوشب] ^(٣)، قَالَ: قُلْتُ لِمَجَاهِدِ الشَّفَقُ، قَالَ: [لَا تَقُلْ: الشَّفَقُ] ^(٤) إِنَّ الشَّفَقَ مِنَ الشَّمْسِ وَلَكِنْ قُلْ: حُمْرَةُ الْأَفُقِ.

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ الْجُعْفِيَّ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَقَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَهُوَ حُمْرَةُ الْأَفُقِ.

١٤٥- مَنْ قَالَ: لَا تَفُوتُ صَلَاةً حَتَّى [يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى] ^(٥)

٣٣٤/١

وَمَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَقْتُ ^(٦).
 ٣٣٩٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ مَا بَيْنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَقْتُ.

٣٣٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ -مَرَّةً أَبَا رَزِينٍ- مَتَى تَفُوتُنِي صَلَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا تَفُوتُكَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى وَلَكِنْ [فِيمَا]

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثور) خطأ، إنما هو برد بن سنان يروي عن مكحول، ولا أعلم أحداً يروي عن مكحول يسمى ثورا.

(٢) إسناده مرسل. مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت، كما قال أبو داود ولم يلق شداد بن أوس كما قال الدارقطني.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شحب)، وهو خطأ ظاهر.

(٤) وقع في الأصول: لأهل الشفق، والمثبت من المطبوع وهو الصحيح.

(٥) في (أ)، (م)، (هـ): تدخل الأخرى.

(٦) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جداً.

بَيِّنَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ وَإِضَاعَةٌ.

- ٣٣٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي [الْأَصْبَغِ] ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ [كَثِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ] ^(٢) يَقُولُ: لَا تَقُوتُ صَلَاةً حَتَّى يُنَادِيَ بِالْأُخْرَى.
- ٣٣٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ [مُوهَبٍ] ^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ: مَا التَّفْرِيطُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَنْ يُؤَخَّرَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا ^(٤).

١٤٦- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بَعْضَ صَلَاتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ مَنْ قَالَ [يَعْتَدُ بِهَا] ^(٥)

- ٣٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرًا﴾ فَنَزَلَتْ بَعْدَهَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيثِ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ ^(٦).

- ٣٣٩٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عُيَيْنَةَ الطَّائِي، عَنْ، ثُمَامَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع بالعين المهملة خطأ، انظر ترجمته من الجرح: (٩/٣٣٣).

(٢) كذا في (م)، (و)، وفي (أ)، (ه)، (ه): [كثير بن عياش]، ووقع في المطبوع: (كثيراً من ابن عباس) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة كثير بن عباس، من «الجرح»: (٧/١٥٣)، وكذا ترجمة أبي الأصم ٣٣٣/٩.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [وهب] خطأ، انظر ترجمة عثمان بن عبد الله بن موهب من «التهذيب».

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا وقع في المطبوع، وهو الموافق لأحاديث الباب، لكن وقع في الأصول: (يعيدها).

(٦) أخرجه مسلم: (١٢/٥).

إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَدَارُوا فَصَلُّوا الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(١).

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ جُعِلَتْ الْقِبْلَةُ بَعْدَ^(٢).

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِذْ أَتَانَا آتٍ وَإِمَامُنَا رَاكِعٌ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ أَلَّا فَاسْتَقْبِلُوهَا، قَالَ: فَانْحَرَفَ إِمَامُنَا وَهُوَ رَاكِعٌ وَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى اسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ فَصَلَّيْنَا بَعْضَ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبَعْضَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ^(٣).

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا فِي يَوْمٍ غَيْمٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَيَعْتَدُونَ بِمَا صَلَّوْا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُمِرُوا أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْكَعْبَةَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ فَصَلَّوْا بَعْضَ تِلْكَ الصَّلَاةِ [إِلَى] بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبَعْضَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ^(٤).

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَرَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا

(١) في إسناده جميل بن عبيد وقد وثقه ابن معين.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه قيس بن الربيع وليس بشئ كثير التخليط.

(٤) إسناده صحيح.

يَقُولُ ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، قَالَ: قِبْلَةُ اللَّهِ، فَأَيْنَمَا كُنْتُمْ مِنْ شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ فَاسْتَقْبِلُوهَا.

٣٤٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: [حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَنَانَ أَبُو سَنَانَ] ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ يَقُولُ: ﴿وَلِكُلِّ وَجْهٍ هُوَ مُوَلِّهَا﴾ يَقُولُ: لِكُلِّ قِبْلَةٍ هُوَ مُوَلِّهَا.

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَجْعَلْ شَيْئًا مِنَ النَّبِيِّ خَلْفَكَ وَاتَّم بِهِ جَمِيعًا ^(٢).

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: شَطْرُهُ تِلْقَاءُهُ

١٤٧- يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدُ

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ غَيْمٍ لِعَيرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ يُجْزِئُهُ.

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنْ الرَّجُلِ صَلَّى فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: يُجْزِئُهُ، قَالَ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ فَقَالَا: يُجْزِئُهُ.

٣٣٦/١ ٣٤٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّيْتُ [وَأَنَا أَعْمَى] ^(٣) لِعَيرِ الْقِبْلَةِ فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: يُجْزِئُكَ.

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لِعَيرِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن سعيد بن سنان عن أبي سنان) والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمة سعيد بن سنان البرجمي أبي سنان من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنا وعمي)، وفي (د) (أنا وأعمى) والصواب ما أثبتناه فالقعقاع كان أعمى، أنظر ترجمته من «الجرح»: (١٣٧/٧).

الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: يُجْزِئُهُ.

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ يُجْزِئُهُ.

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُجْزِئُهُ.

٣٤١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٣٤١١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا [صَلَّى الرَّجُلُ] ^(١) فِي يَوْمٍ غَيِمَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ تَكَشَّفَ السَّحَابُ وَقَدْ صَلَّيْتَ بَعْضَ صَلَاتِكَ فَاحْتَسِبْ بِمَا صَلَّيْتَ، ثُمَّ أَقْبِلْ بِوَجْهِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣٤١٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

١٤٨- مَنْ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٣٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: صَلَّى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي مَنْزِلِنَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ فِي قِبْلَتِنَا تَبَاسُرًا فَأَعَادَ.

٣٤١٤- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يُعِيدُ.

٣٤١٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٣٤١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي وَقْتِ.

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [صليت].

١٤٩- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ

٣٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ [مرثد]^(١)، عَنْ أَبِي طَبْيَانَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ.

٣٤١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولُوا: قَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحِينُ وَلَيَقُولُوا قَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ.

١٥٠- مَنْ قَالَ: انْتَظِرْ إِذَا رَكَعْتَ أَوْ [مَا] سَمِعْتَ وَقَعَ نَعْلٍ أَوْ حِسَّ أَحَدٍ

٣٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقَعَ نَعْلٍ

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا كُنْتُ إِمَامًا فَدَخَلَ إِنْسَانٌ وَأَنْتَ رَاكِعٌ فَانْتَظِرْهُ.

٣٤٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلْيُسْرِغِ الْمَشْيَ فَإِنَّا نَنْتَظِرُهُ.

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ، [عَنْ]^(٢) أَبِي مِجَلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقَعَ النَّعَالِ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقَعَ نَعْلٍ^(٣).

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقَعَ

نَعْلٍ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مرشد] خطأ، أنظر ترجمة مرثد هذا من «الجرح»:

(٢/٣٠٠).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

١٥١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَوَكَّأَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُصَلِّي

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قِيلَ: «فَلَانَةُ تُصَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا أُغِيثَ اسْتَرَاحَتْ عَلَى هَذَا الْحَبْلِ، قَالَ: «فَلْتُصَلَّ مَا نَشِطْتُ فَإِذَا أُغِيثَ فَلْتَنِمِ»^(١).

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مَوْلَاتِهِ، قَالَتْ: كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ وَكَانَ لَنَا جِبَالٌ نَتَعَلَّقُ بِهَا إِذَا قَتَرْنَا وَنَعَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَبُسْطٌ نَقُومُ عَلَيْهَا مِنْ غِلْظِ الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَاتَانَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: أَقْطَعُوا هَذِهِ الْجِبَالَ وَأَفْضُوا إِلَى الْأَرْضِ^(٢).

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ -يَحْسِبُهُ أَبُو بَكْرٍ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ- عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْيَهُودُ يَعْنِي بِالتَّعَلُّقِ مِنْ أَسْفَلٍ هَكَذَا^(٣).

١٥٢- مَنْ كَانَ يَتَوَكَّأَ

٣٣٨/١

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ [بْنِ عَمَارٍ]^(٤)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَى^(٥).

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا ذَرٍّ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَى^(٦).

(١) إسناده صحيح، وهو متفق عليه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس وعن عائشة بمعناه.

(٢) إسناده صحيح وهي عزة الأشجعية مولاة أبي حازم سلمان الأشجعي من الصحابييات.

(٣) عمرو بن مرة لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى، - كما ذكر أبو حاتم - هذا إن كان هو الرجل الراوي عن حذيفة ؓ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمير) هكذا فقط، وهو خطأ ظاهر، أنظر ترجمة عكرمة بن عمار من «التهذيب».

(٥) في إسناده عاصم بن شميخ، وهو مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٦) إسناده ضعيف فيه إبهام الراوي عن أبي ذر ؓ.

- ٣٤٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ وَزَيْدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَوَكَّثُونَ عَلَى الْعِصِيِّ فِي الصَّلَاةِ. زَادَ يَزِيدُ: إِذَا أَسْتَوَوْا^(١).
- ٣٤٣١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَوْتَدَ لَهُ وَتَدٌ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ إِذَا سَتِمَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَمْسَكَ بِالْوَتَدِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.
- ٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُرَّةً وَكَانَ يَوْمُ قَوْمِهِ، وَرَأَيْتُ لَهُ عُودًا فِي الطَّاقِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ إِذَا نَهَضَ.
- ٣٤٣٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تُرْبِطُ لَهُمُ الْجِبَالُ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.
- ٣٤٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ [بْن] ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَى.

١٥٣- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ

- ٣٤٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة أبان بن عبد الله البجلي من «التهذيب».

(٣) أخرجه الترمذي: (٣١٥) وذكر سماع ابن علية لهذا الحديث من عبد الله بن الحسن بعد ذلك ثم قال عن هذا الحديث: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل فاطمة بنت حسين - يعني أم عبد الله بن الحسن - لم تدرك فاطمة الكبرى - رضي الله عنها.

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو
 ٣٣٩/١ الْمَدِينِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ»^(١).
 ٣٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ
 سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ
 لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
 فَضْلِكَ^(٢).

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ^(٣).

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ وَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه عمرو بن أبي عمرو، وليس بالقوي ضعفه جماعة، وكان مالك
 يستضعفه رغم أنه روى عنه، والحديث بعد هذا مرسل، ومراسيل المطلب من أضعف
 المراسيل، لأن البخاري قال: لا أعرف له سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه النعمان بن سعد، وهو مجهول الحال تفرد بالرواية عنه ابن أخته عبد
 الرحمن بن إسحاق - كما وقع هنا - وعبد الرحمن هذا منكر الحديث.

(٣) أحاديث ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، مضطربة فكان بعضها عن أبيه
 عن أبي هريرة، وبعضها عن رجل عن أبي هريرة، وبعضها عن أبي هريرة فجعلها كلها
 عن أبي هريرة، وفي إسناده الحديث هنا أيضًا أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٤) في إسناده علي بن المبارك وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير كلام، فبعضها سماع،
 وبعضها مرسل من كتاب كان عنده عنه، وقد بين يحيى بن سعيد أن رواية الكوفيين عنه =

٣٤٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي
حَدَّانَ] ^(١)، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ،
قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

١٥٤- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ
عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] ^(٢) الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ» ^(٣).

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ الْبُرْجُمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مِنْ أَقْتِرَابٍ أَوْ مِنْ
أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا ^(٤).

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ
حَمَّاسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ [النَّضْرِيِّ] ^(٥)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ دَخَلَ

= - كما هو الحال هنا - من المرسل، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لا أدري أسمع من عبد
الله بن سلام ﷺ أم لا.

(١) وقع في المطبوع: (سعد بن أبي حداد)، وفي الأصول: [سعيد بن أبي حداد]، والصواب
ما أثبتناه سعيد - كما في الأصول، و (ذي-) كما في ترجمته من «التهذيب»، وغيره.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (١/٦٤٠)، ومسلم: (٥/٣١٦) من حديث مالك عن عامر بن عبد الله بنحوه.

(٤) في إسناده عبد الأعلى بن الحكم، وخارجة بن الصلت، وهما مجهولا الحال، لا أعلم
لهما توثيقاً يعتد به.

(٥) كذا في (أ)، (هـ)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): (البصري) بالباء خطأ، والصواب ما
أثبتناه - كما في ترجمته.

الْمَسْجِدَ فَأَتَى سَارِيَّةً فَصَلَّى عِنْدَهَا رَكَعَتَيْنِ^(١).

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا قِيلَ وَمَا حَقُّهَا، قَالَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ^(٢).

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي [عَمْرٍا]^(٣)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشَخَاشِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ صَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَقُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، [بِ] ^(٥)عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٦).

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ [عَنِ] ^(٧)عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّمَا مَرَّ، قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَمُرُّ فِيهِ سَائِرَ يَوْمِهِ.

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي خُلْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ دَخَلَ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي، وأبو عمرو ابن حماس، وهو مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وهو أيضًا متكلم فيه هو وأبو خالد الأحمر، ولكن أصل الحديث متفق عليه - كما مر في أول الباب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو) ويقال فيه الاثنين وما في الأصول هو الأشهر، أنظر ترجمة أبي عمر الشامي من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو عمر الدمشقي وهو متروك، وعبيد بن الحساس أو الخشخاش، وهو لين.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عن ابن] خطأ، إنما هو عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، نسب إلى جده، انظر ترجمته وترجمة أبيه من التهذيب. (٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (بن)، والمصنف يرو عن عباد بن العوام، ولا أعلم من الرواة من يسمى عباد بن عبد الملك.

الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَذَا حَقُّ الْمَسْجِدِ.

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ^(١).

١٥٥- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يُصَلِّيَ فِيهِ

٣٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، وَلَا يُصَلُّونَ، قَالَ: وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(٢).

٣٤٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يُصَلِّيَ فِيهِ^(٣).

٣٤٥٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِذَا وَرَبِّي لَا نَزَالَ نُصَلِّي.

٣٤٥٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ حَنْشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَمُرُّ فِي مَسْجِدِنَا قَرِيبًا صَلَّى وَرَبِّمَا لَمْ يُصَلِّ

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا يَدْخُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْخَوْخَةِ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري: (٦٣٩/١)، ومسلم: (٣١٨/٥).

(٢) في إسناده الدراوردي، وهو سبى الحفظ، ليس بالقوي، لكن يشهد له الأثر التالي.

(٣) في إسناده عبد الله بن سعيد بن أبي هند وفيه كلام، لكن يشهد له الأثر السابق.

١٥٦- مَنْ كَرِهَ الضَّجَّةَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

إِذَا ذَكَرَ آيَةَ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَعَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، [وَأَبِي] ^(١) إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ كَرَهُوا الضَّجَّةَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ آيَةَ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَوْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١٥٧- [فِي] ^(٢) الرَّجُلِ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَيْرُ الْمَسْجِدِ الْمَقَامُ، ثُمَّ مَيَامِنُ الْمَسْجِدِ ^(٣).
٣٤٥٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ يَمِينُ الْإِمَامِ.

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي فِي الشُّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٣٤٦١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي الشُّقِّ الْأَيْسَرِ مِنَ الْمَسْجِدِ ^(٤).

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ الْمُتَقَرِّي، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ.

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [أبو] خطأ.

(٢) زيادة من (أ)، و(م)، و(ه).

(٣) في إسناده عن ابن جريج، وهو مدلس.

(٤) لم أقف على ترجمة لسلمة بن أبي يحيى هذا.

أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَحِبُّ أَوْ نَسْتَحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَيَّامُنُ ٣٤٢/١

الصُّفُوفِ تَزِيدُ عَلَى سَائِرِ [المسجد]^(٢) خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

١٥٨- فِي التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَقُوَّتُهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٣).

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٤).

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ^(٥)، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ ثَوْبَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: [إِنْ مِنْ الصَّلَوَاتِ صَلَاةٍ مِنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:]^(٦) «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٧).

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُنْفَرِيُّ، عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ تَرَكَ

الْعَصْرَ حَتَّى تَقُوَّتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) أخرجه مسلم: (٣١٠/٥).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصفوف).

(٣) أخرجه مسلم: (١٧٦/٥).

(٤) أخرجه البخاري: (٣٧/٢)، ومسلم: (١٧٥/٥) من حديث مالك.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د): (حبيب) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن أبي حبيب

من «التهذيب».

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده صحيح.

تَرَكَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١).

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ.

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا يُكَلِّمُ إِعْظَامًا لَهُ فَلَقَدْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ وَمَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ^(٢).

٣٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشِيرٍ]^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ مِنْ أَخْطَأَتِهِ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٤).

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ [عَنْ]^(٥) هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ [أَبِي الْمَلِيحِ]^(٦)، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ عِيسَى وَوَكِيعٍ^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه عباد بن مسيرة، وهو ضعيف.

(٢) إسناده لا بأس به، لكن يخشى أن يكون ممن أخذه ابن عباس ؓ من الإسرائيليات.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بشر العبدي من «التهذيب».

(٤) خالف الأوزاعي في هذا الحديث هشام الدستوائي كما في الحديث التالي فقال فيه عن أبي المलिح لا عن أبي المهاجر، والمحموظ أبو المलिح - كما قال هشام وجماعة - ذكره ابن حجر في «الفتح»، ومن طريق هشام أخرجه البخاري: (٣٩/٢).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د): (بن) خطأ، إنما هو يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المलिح] خطأ، أنظر ترجمة أبو المलिح بن أسامة من «التهذيب».

(٧) أخرجه البخاري: (٣٩/٢) - كما تقدم.

١٥٩- مَنْ قَالَ يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ [سِلْمًا]»^(١)، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْأَمَامَةِ أَقْرَوْهُمْ»^(٣).

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَزَيْدِ بْنِ إِيَّاسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُرَّةُ بْنُ [شَرَا حِيل] ^(٤)، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ هَذَا لِهَذَا: تَقَدَّمَ، وَقَالَ هَذَا لِهَذَا تَقَدَّمَ، [وَعَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ] ^(٥) أَبِي مُوسَى وَحُذَيْفَةَ فَأَخَذَا بِنَاحِيَّتَيْهِ فَقَدَّمَاهُ، قُلْتُ: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا ^(٦).

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ ^(٧).

(١) كذا في المطبوع، والأصول - يعني إسلاماً، لكن وقع في بعض الروايات كرواية أبو سعيد الأشبح التي قرنوها مسلم بهذه الرواية: (سنًا).

(٢) أخرجه مسلم: (٢٤١/٥).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٤١/٥).

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (شراحيل) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف ليس بشئ.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن جريج وهو مدلس.

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لَهُ: إِنَّهُ قَالَ لَنَا: «لِيُؤْمِنَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ لِلْقُرْآنِ»، قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، قَالَ: فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي الْأَتَّعِي عَنَّا أَسْتَ ابْنِكَ^(١).

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ فَكَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَذْنُو مِنْهُمْ فَأَسْتَمِعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا كَثِيرًا وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتَحَّ مَكَّةَ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلَانٍ وَجِئْتُكَ بِإِسْلَامِهِمْ فَانْظَلِقْ أَيْ بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ، [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدُمُوا أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَظَنَرُوا وَأَنَا عَلَى [حِوَاءٍ]^(٢) عَظِيمٍ فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ^(٣).

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرِ الشَّامِيِّ، عَنْ [مُهَاصِرٍ]^(٤) بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةُ مُسْلِمِينَ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِّمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرُهُمْ فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ» وَذَلِكَ أَمِيرُ أَمْرِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥).

٣٤٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، [بْنِ]^(٦) حَبِيبِ الْجَرَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) أنظر الحديث التالي.

(٢) كذا مضبوطاً في (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [حواء]، والمعنى أن صدره يحوي قدراً عظيماً من القرآن.

(٣) أخرجه البخاري: (٦١٦/٧).

(٤) كذا في الأصول بالصاد، ووقع في المطبوع: [مهاجر] بالجيم خطأ، أنظر ترجمة مهاصر بن حبيب «الجرح»: (٤٣٩/٨ - ٤٤٠).

(٥) إسناده مرسل. أبو سلمة من التابعين.

(٦) وقع في المطبوع، والأصول: (عن)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة مسعر بن حبيب الجرمي من «التهذيب».

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالَ: قُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ فَكُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ، قَالَ فَمَا شَهِدْتَ مَجْمَعًا مِنْ جَزْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَأَصَلِّي [على] جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا^(١).

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ.

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْقَهُهُمْ.

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ نَزَلُوا إِلَى جَنْبِ قُبَاءَ فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٢).

١٦٠- مَنْ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلْيُجِبْ

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ [رحمه

الله]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [هشام]^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَقَدْ عُمِرَ رَجُلًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ مَرِيضًا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي مَا خَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنْ كُنْتَ خَارِجًا إِلَى أَحَدٍ فَأَخْرِجْ لِلصَّلَاةِ^(٥).

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشيم] خطأ، وكيع يروي عن هشام بن عروة عن أبيه، وهو إسناده مشهور، وليس مشهور بالرواية عن هشيم.

(٥) إسناده مرسل. عروة بن الزبير لم يسمع من عمر -رضي الله عنه-

- مُوسَى، قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي، ثُمَّ لَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(١).
- ٣٤٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(٢).
- ٣٤٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [خَضِيرٍ]^(٣)، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَأَنْ تَمْتَلِيْ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ الْمُنَادِي، ثُمَّ لَا يُجِيبُهُ^(٤).
- ٣٤٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عن سفيان]^(٥) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يُجِبْ لَمْ يُرَدْ خَيْرًا [و]^(٦) لَمْ يُرَدْ بِهِ^(٧).
- ٣٤٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، [عن أبي]^(٨) مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(٩).
- ٣٤٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَرَجَ

(١) في إسناده أبو حصين عثمان بن عاصم، وهو ثقة ثبت إلا أن ابن حجر قال: ربما دلس وهو هنا قد عنعن، ولعل اعتماد ابن حجر على ما ذكر عن الأعمش: كان أبو حصين يسمع مني ثم يذهب فيرويه، فإن كان تدليسه كله عن الثقات فلا يضر.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) وقع في المطبوع، والأصول: (حصين)، وما أثبتناه هو ما في ترجمته من «الجرح»: (٥/٣٣٠) والتاريخ الكبير (٥/٢٧٩)، وترجمة أبي نجيح من «التهذيب».

(٤) في إسناده عبد الرحمن بن خضير، وثقة ابن معين، وضعفه الفلاس و«الجرح» مقدم على التعديل خاصة وأن ابن معين كان يتساهل في مثل هذا من أشباه المجاهيل.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أو].

(٧) عدي بن ثابت لا أدري سمع من عائشة - رضي الله عنها - أم لا، فبين وفاتيهما ستين عامًا.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال حَدَّثَنَا أبو].

(٩) في إسناده أبو موسى الهلالي، وأبوه، وهما مجهولان كما قال أبو حاتم.

عُثْمَانُ وَقَدْ غَسَلَ أَحَدَ شِقَيْي رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُتَادِي جَاءَ فَأَعَجَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُخْبِسَهُ^(١).

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: قِيلَ [له]: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُتَادِي^(٢).

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ لَمْ تُجَاوِزْ صَلَاتُهُ رَأْسَهُ إِلَّا بِالْعُذْرِ^(٣).

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتُ مُجِيبَ دَعْوَةٍ فَأَجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ^(٤).

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: اسْتَقَلَّ النَّبِيُّ ﷺ [الناس]^(٥) ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْعِشَاءِ -يَعْنِي: الْعَتَمَةَ- قَالَ: «فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيَنَادَى بِهَا، ثُمَّ آتَى قَوْمًا فِي بُيُوتِهِمْ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»^(٦).

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَدِينَةَ أَرْضُ هَوَامٍ [وَسَبَاعٍ]^(٧) فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين ولد لستين بقين من خلافة عثمان ؓ فحديثه عنه مرسل.

(٢) في إسناده سعيد بن حيان والد أبي حيان، وثقة العجلي، وهو في التساهل كابن حبان؛ لذا نقول ابن القطان عنه مجهول صحيح، وليس إغفالاً لتوثيق العجلي كما ذهب الحافظ ابن حجر.

(٣) الحسن لم يسمع من علي ؓ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل، عبد الله بن شداد من التابعين.

(٧) كذا في المطبوع، ووقع في الأصول: (سباح) والرواية عن أبي داود: (٥٥٣)، والنسائي:

(٢/١٠٩ - ١١٠)، من طريق سفيان به: (سباع) بالعين - كما وقع في المطبوع.

يَبْتَنِي؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلَا»^(١).

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ [يلامني]^(٢) فلي رُخْصَةٌ أَنْ لَا آتِيَ الْمَسْجِدَ أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: «لَا»^(٣).

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ إِلَيْهِ رَجُلٌ شَهْرًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَشْهَدُ جُمُعَةً، وَلَا جَمَاعَةً [مات]^(٤)، قَالَ: فِي النَّارِ^(٥).

١٦١- مَنْ كَانَ يَقْعُدُ خَلْفَهُ رَجُلٌ يَحْفَظُ صَلَاتَهُ

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَقْعُدُ خَلْفَهُ رَجُلٌ يَحْفَظُ [عليه]^(٦) صَلَاتَهُ^(٧).
٣٥٠٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخَافُ النَّسْيَانَ، قَالَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى وَكَلَّ رَجُلًا فَيَلْحَظُ إِلَيْهِ، فَإِنْ رَأَهُ قَامَ قَامًا، وَإِنْ رَأَهُ قَعَدَ قَعَدًا^(٨).

(١) هذا الحديث قال النسائي - كما في تحفة الإشراف: (١٧١/٨): يرويه بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسلًا. أ.هـ قلت ابن أبي ليلى ولد لست بقيت من خلافة عمر فكيف يدرك ابن مكثوم المتوفي في آخر ولاية عمر - رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يلامني].

(٣) أخرجه مسلم: (٢١٦/٥).

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث.

(٨) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عمر ؓ وفيه أيضًا، أبو هلال الراسبي، وليس بالقوي.

٣٥٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ وَهِيَ تُصَلِّي وَهِيَ عَجُوزٌ وَأَمْرَأَةٌ تَقُولُ لَهَا: أَرْكَعِي وَاسْجُدِي^(١).

١٦٢- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مُحَلُولَةً أَزْرَارُهُ

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَتَصَيَّدُ فَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَزُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»^(٢).

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا وَهُوَ يُصَلِّي مُحَلَّلَةً أَزْرَارُهُ.

١٦٣- مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ [الْحَبَابِ]^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ سَبْرَةَ بْنُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمْرُوهُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا^(٤).

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صَبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ، لا يحتاج به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الدراوردي، وهو سيئ الحفظ، وموسى بن إبراهيم المخزومي، وهو لا أعلم توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسن] خطأ، أنظر ترجمة زيد بن الحباب من «التهذيب».

(٤) أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ضعفها ابن معين، وروي عنه أيضاً تضعيف عبد الملك نفسه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه داود بن سوار، ذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: قليل الرواية ينفرد مع قلته بأشياء لا تشبه حديث من يروي عنهم.

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ يُوسُفَ خَادِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَيْقِظُوا الصَّبِيَّ يُصَلِّي وَلَوْ سَجْدَةً^(١).

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ جَدِّهِ لَهَا، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تُوقِظُ صَبِيًّا لَهَا يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَكَّأُ، فَقَالَ: دَعِيهِ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَهَا^(٢).

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عن حجاج]^(٣) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يُعَلِّمُ الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ^(٤).

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُ الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا أَتَغَرَّ.

٣٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُعَلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ الصَّلَاةَ إِذَا أَتَغَرُّوا.

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [هشام]^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ الصَّلَاةَ إِذَا [عَقَلُوا وَالصَّوْمَ] إِذَا طَافُوا.

٣٥١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْضَبِيِّ، قَالَ: يُؤَمِّرُ الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَدَّ عِشْرِينَ.

٣٥١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَمْرَأَةٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْضَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْضَبِيِّ بِمِثْلِهِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إيهام المرأة، والجدّة.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرتاة، وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (هشيم) خطأ، وأبو معاوية يروي عن هشام

بن عروة لا عن هشيم.

٣٥١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: يُؤْمَرُ

٣٤٨/١

الصَّبِيِّ بِهَا إِذَا بَلَغَ السَّبْعَ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا.

٣٥١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ،

قَالَ: يُؤْمَرُ بِهَا إِذَا بَلَغَ حُلْمَهُ.

٣٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ يُعَلَّمُ

الصَّبِيُّ [الصَّلَاةَ] ^(١) مَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ.

٣٥١٧- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ

الْحُسَيْنِ يَأْمُرُ الصَّبِيَّ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا،
فَيَقَالُ: يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَفْتِهَا. فَيَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

٣٥١٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ

الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ.

٣٥١٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ^(٢).

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي

الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَافِظُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ ^(٣).

١٦٤- مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَلَّمَهُ الصَّبِيُّ أَوَّلَ مَا يَتَعَلَّمُ

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ الْعُلَامُ إِذَا أَفْصَحَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ

هَذِهِ الْآيَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي

الْمُلْكِ» ^(٤).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده منقطع. أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختلف فيها، فكيف بما

أرسله عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ.

- ٣٥٢٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُعَلِّمُ وَلَدَهُ يَقُولُ: قولوا: آمَنْتُ بالله وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ.
- ٣٥٢٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ أَنْ [يلقنوا الصبي] ^(١) الصلاة، يُعَرِّبُ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ.

١٦٥- فِي إِمَامَةِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

- ٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْأَشْعَثَ قَدَّمَ غُلَامًا فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ.
- ٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدَّمَ الْأَشْعَثُ قَدَّمَ ٣٤٩/١ غُلَامًا فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا قَدَّمْتُهُ وَلَكِنِّي قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ.
- ٣٥٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
- ٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.
- ٣٥٢٨- [حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عطاء وعمر بن عبدالعزيز قالا: لا يوم الغلام قبل أن يحتلم في الفريضة ولا غيرها] ^(٢).
- ٣٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَوْمَ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ.
- ٣٥٣٠- حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ أَبُو عِصَامٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ [وَاصِلِ أَبِي بَكْرٍ] ^(٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا يَوْمَ غُلَامٍ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (واصل بن أبي بكر) خطأ، أنظر ترجمة واصل بن

أبي جميل أبي بكر السلاماني من «التهذيب».

١٦٦- مِنْ كَرَةِ [التَّمْطِي] ^(١) فِي الصَّلَاةِ.

٣٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ التَّمْطِي عِنْدَ النِّسَاءِ [و] فِي الصَّلَاةِ.

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: التَّمْطِي يَنْقُصُ الصَّلَاةَ.

١٦٧- فِي إِعْرَاءِ الْمَنَاقِبِ فِي الصَّلَاةِ.

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو] ^(٢) خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٣).

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٤).

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً يُصَلِّي فِيهِ وَضَعَ عَلَى عَاتِقِهِ عَقْلًا ثُمَّ صَلَّى.

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ إِعْرَاءَ الْمَنَاقِبِ فِي الصَّلَاةِ.

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَاتِقَهُ.

(١) التمطي أي: التبخر والتمدد في المشي، أنظر مادة مطا من «لسان العرب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (٥٦١/١) من حديث مالك عن أبي الزناد.

(٤) أخرجه مسلم: (٣١٠/٤).

١٦٨- فِي الْإِمَامِ وَالْأَمِيرِ يُؤْذَنُ بِالْإِقَامَةِ

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَتَاهُ أَبُو مُحَذُورَةَ وَقَدْ أَذَّنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: وَيَحْكُ أَمْجُنُونَ أَنْتَ؟ أَمَا كَانَ فِي دُعَائِكَ الَّذِي دَعَوْتَنَا مَا نَأْتِيكَ حَتَّى تَأْتِيَنَا^(١).

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

١٦٩- مَنْ قَالَ: إِذَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ أَزَالَتْ الشَّمْسُ أَمْ لَا؟

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: إِذَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ: أَزَالَتْ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ أَوْ أَتَنَصَّفُ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَتَنَصَّفْ فَصَلِّ قَبْلَ أَنْ تَرْتَجِلَ^(٢).
٣٥٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ: زَالَتْ الشَّمْسُ أَمْ لَمْ تَزَلْ فَصَلِّ.

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَجِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ

(١) إسناده مرسل. مجاهد لم يسمع من عمر ؓ.

(٢) مسحاج بن موسى وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به - روى عن أنس حديثاً منكراً في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر، أ.هـ، وروى عن ابن المبارك أنه قال: من مسحاج حتى أقبل منه هذا الحديث أ.هـ. يشير إلى جهالة حاله، ومن وثقه إنما أعتمد طريقة وتوثيق من روى عنه الثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة.

بُنْ عَمْرُو: وَإِنْ كَانَ نِصْفَ النَّهَارِ قَالَ: وَإِنْ كَانَ نِصْفَ النَّهَارِ^(١).

١٧٠- مَنْ كَانَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَدْعُهَا

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [خَثِيم] ^(٢)، أَنَّهُ كَانَ بِهِ مَرَضٌ فَكَانَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَى الصَّلَاةِ فَيَقَالُ لَهُ: يَا أَبَا يَزِيدَ ^(٣) إِنَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي عُذْرٍ، فَيَقُولُ: أَجَلٌ، وَلَكِنِّي أَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَمَنْ سَمِعَهَا فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ حَبَوًا وَلَوْ رَحْفًا.

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُحْمَلُ وَهُوَ مَرِيضٌ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَإِنَّهُ لِيَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ ^(٤).

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَيْخٍ يُكْنَى أَبَا سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَا أَدْنُ الْمُؤَذِّنُ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ.

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا لِخَائِفٍ أَوْ مَرِيضٍ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والحديث في إسناده حمزة الضبي، وثقه النسائي لرواية شعبة عنه، وقال أبو حاتم: شيخ - أي يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [خثيم] بتقديم الباء خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد)، وكنية الربيع بن خثيم أبو زيد - كما في الأصول.

(٤) أخرجه البخاري: (١٧٨/٢)، ومسلم: (١٨٥/٥) - مطولاً.

١٧١- مَا قَالُوا فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ [عَنْ] ^(١) أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْتَدِلُوا فِي صُفُوفِكُمْ [وتراصوا]» ^(٢) فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» قَالَ: أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُلْزِقُ مَنَكَبَهُ بِمَنَكَبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ وَلَوْ ذَهَبَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَتَرَى أَحَدَهُمْ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شُمُوسٌ ^(٣).

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّهُ لَيَقُومُ الصُّفُوفَ كَمَا تَقُومُ الْقِدَاحُ فَأَبْصَرَ يَوْمًا صَدْرَ رَجُلٍ خَارِجًا مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ» ^(٤) «وُجُوهِكُمْ» ^(٥).

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا تَتَخَلَّلَكُم» ^(٦) «كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ؟ قَالَ: «ضَائِنٌ سَوْدٌ جُرَذٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ» ^(٧).

٣٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمَسُّحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَخْلَامِ وَالتَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن)، وهو خطأ ظاهر، هشيم يروي عن حميد

الطويل عن أنس، ولا يروي عن من يسمى حميد بن أنس من الصحابة أو غيرهم.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) أخرجه البخاري: (٢٤٧/٢) من حديث زهير عن حميد به، بدون: ولو ذهبت تفعل، وقد

تابع هشيم على هذه اللفظة معمر كما أشار ابن حجر في «الفتح» وعزاها للإسماعيلي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من).

(٥) أخرجه مسلم: (٢٠٧/٤).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يتخللكم الشياطين].

(٧) في إسناده عبد الرحمن بن عوسجة وثقه النسائي، وقال ابن المديني: سألت عنه بالمدينة

فلم أرهم يحمده.

يُلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدَّ اخْتِلَافًا^(١).

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ»^(٢).

٣٥٢/١

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا أَنْفَلَتْ،

قَالَ: [إِنْ] نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ

فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»^(٣).

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ

فِي مَنْ يُقِيمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُدَّامَهُ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ^(٤).

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْأَظْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

شَدَّادٍ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِي الصَّفِّ شَيْئًا، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا - يَعْنِي وَكِيعٌ فَعَدَّلَهُ^(٥).

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي

النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [عُثْمَانَ] وَهُوَ يَقُولُ: أَسْتَوُوا

وَحَادُّوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ، قَالَ: وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى

يَأْتِيَهُ رِجَالٌ وَقَدْ وَكَّلَهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ^(٦).

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ وَأَصْحَابِ

عَلِيِّ قَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: أَسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ [و] تَرَاوُوا تَرَاوُوا^(٧).

(١) أخرجه مسلم: (٢٠٣/٤-٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: (٢٠٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم: (١٥٧-١٦٠) - مطوّلًا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده صحيح، وقد رواه مالك في «الموطأ» عن عمه أبي سهيل عن أبيه مالك بن أبي عامر.

(٧) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث، والحارث الأعور، وهو

كذاب.

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَأَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ^(١).

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ^(٢).

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ سَوُّوا الصُّفُوفَ وَتَرَاصُّوا لَا تَتَخَلَّلَكُمْ [الشَّيَاطِينُ] كَأَنَّهُمْ بَنَاتٌ حَذَبَ.

٣٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ إِنْ كَانَ لَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ التَّفَتَّ فَظَرَّ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ لَيَبْعَثُ رِجَالًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ^(٣).

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: الْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ وَإِلَى الرَّجُلِ يُقَاتِلُ وَرَاءَ أَصْحَابِهِ وَإِلَى الرَّجُلِ يَقُومُ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ»^(٤). ٣٥٣/١

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصَفُّونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا» قَالُوا: وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(٥).

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي وقريب منه أبو الوداك.

(٥) أخرجه مسلم: (٤/٢٠٠-٢٠١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ وَأَخْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»^(١).

١٧٢- مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ

بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾^(٢).

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

حُرَيْثٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالْبَلَّ إِذَا عَسَّسَ﴾^(٣).

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ

سَمُرَةَ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْبَأَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قَ * وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾، وَنَحْوَهَا^(٤).

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي [بَرْزَةَ]^(٥)،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ يُعْنِي فِي الْفَجْرِ^(٦).

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي صَلَاةِ

الصُّبْحِ بِالْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «كَرِهْتُ»^(٧) الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ^(٨).

(١) في إسناده عجلان مولى فاطمة والد محمد بن عجلان قال عنه النسائي: لا بأس به والنسائي يعدل الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح كما له عجلان، وليس له توثيق خلاف هذا إلا إخراج مسلم لكنه أخرجه مقروناً بغيره.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٣٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٣٥/٤).

(٤) أخرجه مسلم: (٢٣٧/٤).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [برزكا]، وهو خطأ ظاهر.

(٦) أخرجه مسلم: (٢٣٨/٤).

(٧) كذا في المطبوع، و الأصول وكربت - يعني: دنت، أنظر مادة كرب من «لسان العرب».

(٨) إسناده صحيح.

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ، عَنْ [عبد الله] بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الْغَدَاةَ فَقَرَأَ يُونُسَ وَهُودَ وَنَحُوهُمَا^(١).

٣٥٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ^(٢).

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُوسُفَ قِرَاءَةً بَاطِنَةً^(٣).

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفَرَاصَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَعَلَّمْتُ سُورَةَ يُوسُفَ خَلْفَ عُمَرَ فِي الصُّبْحِ^(٤). ٣٥٤/١

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ الْفَجْرَ فَقَرَأَ السُّورَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْهُمَا بَنُو إِسْرَائِيلَ^(٥).

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقْرَأُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا بِسَبْحِ أَسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى^(٦).

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَقَرَأَ يُونُسَ وَهُودَ^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) لا أدري أسمع هشام بن عروة من عبد الله بن عامر أم لا؟ فمدار الأثر على ذلك.

(٤) في إسناده الفرافصة بن عمير الحنفي قال عنه الحسيني: فيه نظر، أما ابنه فلم أقف على ترجمة له.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده يزيد الأودي والد إدريس، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٧) إسناده صحيح.

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي [ثابت] ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْيَمَنِ فَقَرَأَ بِالنِّسَاءِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، قَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ: لَقَدْ قَرَأْتُ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ^(٢).

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالسُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا يُوسُفَ وَالَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْكَهْفُ ^(٣).

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: كَانَ إِمَامَنَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الْفَجْرِ بِالسُّورَةِ مِنَ الْمِثْنِ.

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: الرَّحْمَنَ وَنَحْوَهَا.

٣٥٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَرْفَجَةَ فَرَبَّمَا قَرَأَ بِالْمَائِدَةِ فِي الْفَجْرِ.

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّ ابْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(٤).

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَوَّارٍ الْقَاضِي، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِمَادٍ ﴿١﴾ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾﴾ ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسان] خطأ، أنظر ترجمة حبيب بن أبي ثابت من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده يزيد الأودي جد ابن إدريس ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) في إسناده أبو سوار عبد الله بن قدامة، وثقه النسائي كعادته فيمن روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، ولا أعلم له توثيقاً يعتبر خلاف هذا.

٣٥٥/١ - ٣٥٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَاسِينَ وَأَشْبَاهَهَا وَكَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ.

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَقْرَأَ مِنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْأَنْبِيَاءِ، قَالَ: إِذَا بَلَغَ رَأْسَ السَّبْعِينَ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً فَقَرَأَ [مَا] بَعْدَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ فَرَجَعَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ قَرَأَ لَمَّا يَتَتَعَنَّ^(١).

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ سُورَتَيْنِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ.

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمِائَةِ مِنَ الْبَقَرَةِ وَيَتَّبِعُهَا بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِيِّ أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ بِمِائَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَيَتَّبِعُهَا بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِيِّ أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفْصَلِ^(٢).

٣٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ يُوسُفَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ، ثُمَّ رَكَعَ^(٣).

٣٥٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ] سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ

(١) في إسناده عطاء بن السائب، ورواية ابن فضيل عنه ضعيفة بعد اختلاطه.

(٢) أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، وأبو رافع هو الصائغ المدني ولا أدري سمع أبو العلاء من أبي رافع أم لا؟

(٣) في إسناده حصين بن سبرة، وثقه ابن معين لرواية إبراهيم عنه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص من «التهذيب».

يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(١).

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٣٥٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ جُمُعَةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِ: ﴿كَهَبِصَ ۝﴾^(٣).

١٧٣- فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ قَدَرٌ كَمْ؟

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْهَجِيمِيِّ، [عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ]^(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِقَدَرِ ثَلَاثِينَ آيَةً وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(٤).

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾ وَفِي [الصُّبْحِ] بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ^(٥).

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝﴾ وَ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝﴾^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عن ابن جريج، وهو مدلس، لكن يشهد له الإسناد السابق.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٢٧/٤).

(٥) أخرجه مسلم: (٢٣٧/٤).

(٦) رواية ابن مهدي، عن شعبة، عن سماك وهي عند مسلم: (٢٣٧/٤): "يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك".

- ٣٥٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطِيلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ^(١).
- ٣٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَزَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ نَحْوًا مِنْ ﴿الْم ۝ نَزِيلٌ﴾^(٢).
- ٣٥٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ نَعْمَةً مِنْ ﴿قَ﴾ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ^(٣).
- ٣٥٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿قَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ﴾^(٤).
- ٣٥٩٩- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ [مَسْعَدَةَ]^(٥)، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسٍ الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾ وَجَعَلَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ^(٦).
- ٣٦٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مَرْيَمَ^(٧).
- ٣٦٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿كَهَيَّصَ ۝﴾.

(١) أخرجه البخاري: (٣٠٥/٢).

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا زيد العمي، وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل. أبو المتوكل الناجي لم يسمع من عمر ؓ كما قال أبو حاتم.

(٥) كذا وقع في المطبوع، ووقع في الأصول: [سعد]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة

حماد بن مسعدة من «التهذيب».

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

٣٦٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنِّي لَا أَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِالصَّافَاتِ.

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ سَوَاءٌ.

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: تَغْدِلُ الظُّهْرُ بِالْفَجْرِ. ٣٥٧/١

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَهْمِسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(١).

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِسَبْحِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَ نِيَّهَا»^(٢).

١٧٤- فِي الْعَصْرِ قَدَرِ كَمْ يَقَامُ فِيهِ؟

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ سَوَاءٌ.

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شَبَاك] ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَضَاعَفَ الظُّهْرُ عَلَى الْعَصْرِ أَرْبَعَ مَرَارٍ.

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَغْدِلُونَ الظُّهْرَ بِالْعِشَاءِ وَالْعَصْرَ بِالْمَغْرِبِ.

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) في إسناده عقبه بن نافع هذا، بيض له ابن أبي حاتم، و لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) أخرجه مسلم: (١٤٥/٤).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [سماك] خطأ، أنظر ترجمة شباك الضبي من

«التهذيب».

سَمَرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، وَ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾^(١).

٣٦١١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٣٦١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عَنْ [أبي جعفر عن الربيع]^(٢)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: الْعَصْرُ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الظُّهْرِ.

١٧٥- مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ.

٣٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٣).

٣٦١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبيد الله^(٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: وَالْمُرْسَلَاتِ^(٥).

٣٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدٍ، [أو]^(٦) أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا^(٧).

٣٥٨/١

(١) مر في الباب السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي عن أبي الربيع] خطأ، إنما هو أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٢٨٩/٢)، ومسلم: (٢٣٩/٤).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (٢٨٧/٢)، ومسلم: (٢٣٨/٤).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و]، وقد أشار ابن حجر في «النكت الظراف»: (٢٢٣/٣) إلى رواية ابن أبي شيبه هذه وفيها [أو] كما أثبتنا.

(٧) رجح الدارقطني هذه الرواية عن هشام بالشك فإنه كان يشك في هذا الحديث قال: والصحيح من هذا الحديث زيد بن ثابت ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من مروان عن زيد. اهـ، قلت: وهي رواية البخاري: (٢٨٧/٢).

٣٦١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ^(١).

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ وَ ﴿لَا يَلْفُ فَرَسٌ﴾^(٢).

٣٦١٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ أَنْ أَقْرَأَ بِالنَّاسِ فِي الْمَغْرِبِ بِآخِرِ الْمُفْصَلِ^(٣).

٣٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) فَوَدِدْتُ، أَنَّهُ كَانَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ^(٥).

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ [عَنْ]^(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي الْمَغْرِبِ^(٦).

٣٦٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ^(٧).

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْرَأُ بِقَافٍ فِي الْمَغْرِبِ^(٨).

(١) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٤) في إسناده النزال بن عمار، وهو مجهول الحال، وثقه ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٥) كذا في الأصول، وقع في المطبوع، و(د): [بن] خطأ، إنما هو خالد بن مهران الحذاء، عن عبد الله بن الحارث الأنصاري نسيب ابن سيرين.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) إسناده لا بأس به.

(٨) إسناده صحيح.

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا عبدة، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَرَأَ مَرَّةً فِي الْمَغْرِبِ بِيَاسِينَ^(١).

٣٦٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿يَاسِينَ﴾ وَ﴿عَمَّ يَسْتَأْذِنُ﴾^(٢).

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا زُلْزِلَتْ وَالْعَادِيَّاتِ^(٣).

٣٦٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ مَرَّةً تُنْبِئُ أَخْبَارَهَا وَمَرَّةً تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا.

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُجَلٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ لِإِبِلَافٍ قُرَيْشٍ.

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: كَانَ [الحسن]^(٤) يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا زُلْزِلَتْ وَالْعَادِيَّاتِ لَا يَدْعُهَا.

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَّ مُعَاذٌ قَوْمًا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَمَرَّ بِهِ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْمَلُ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ فَأَطَالَ بِهِمْ مُعَاذٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْغُلَامُ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَانْطَلَقَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مُعَاذٌ؟ أَلَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٥)؟

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دَعْلُوقٍ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ؓ كما ذكر غير واحد من الأئمة.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ﴿قُلْ يَتَابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ ❶ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ❷.

٣٦٣١- حَدَّثَنَا [زَيْدٌ] ^(١) بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ.

١٧٦- مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ ❶ ❷.

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَافْتَحَ الْأَنْفَالَ حَتَّى بَلَغَ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ ^(٣).

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ^(٤).

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْرَأَ بِالنَّاسِ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ ^(٥).

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ -يَعْنِي: الْعَتَمَةَ بِالنَّجْمِ، ثُمَّ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [يزيد] خطأ، أنظر ترجمة زيد بن الحباب من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٢/٢٩٣)، ومسلم: (٤/٢٤٠)، وفي رواية عندهما أيضًا: وكان في سفر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ^(١).

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ ﴿وَالْعَلَدَيْنِ ضَبْحًا﴾ ① ﴿فِي الْعِشَاءِ﴾^(٢).

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالَّذِينَ كَفَرُوا وَالْفَتْحِ^(٣).

٣٦٠/١

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِتَنْزِيلِ السَّجْدَةِ فَرَكِعَ بِهَا.

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَرْجُوفاً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ① ﴿٤﴾.

٣٦٤١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمَفْصَلِ.

١٧٧- مَنْ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَنْ قَالَ شَيْءٌ مَعَهَا

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٥).

٣٦٤٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ

(١) في إسناده كسابقه علي بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٢) في إسناده هلال بن يزيد المازني وهو مجهول الحال، يبيح له ابن أبي حاتم.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) أخرجه البخاري: (٢/٢٧٦)، ومسلم: (٤/١٣٢-١٣٣).

خِذَاجٍ غَيْرُ تَمَامٍ»^(١).

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِذَاجٌ»^(٢).

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ إِمَامٍ^(٣).

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا^(٤).

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ أَمَّ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ^(٥).

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا^(٦).

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَكَّرُوا الصَّلَاةَ وَقَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِأَمِّ الْكِتَابِ، قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: هَلْ

(١) أخرجه مسلم: (١٣٤/٤).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عبد الله بن بريدة وثقه جماعة، وضعف الإمام أحمد حديثه.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) في إسناده عباية بن ربيعة قال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة شيخ أ.هـ، وقلت: ولم يذكر

في شيوخه عمر ؓ وأظنه إنما أرسل عنه.

تسمي منهم أحدا؟ قَالَ: نَعَمْ خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ^(١).

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ تِلْكَ الرُّكْعَةَ.

٣٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةَ، ثُمَّ رَكَعَ.

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تُجْزَى فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، قَالَ: فَلَقِيْتَهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ: فِي الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ^(٢).

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تُجْزَى فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَيْ كُلِّ رَكْعَةٍ أَقْرَأُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ لَا أَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هُوَ إِمَامُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْلَمْ مِنْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَأَكْثِرْ^(٣).

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَرَأَ ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾^(٤)، ثُمَّ رَكَعَ.

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةَ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا»^(٥).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، وهو ضعيف، متروك الحديث.

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ^(١).

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: تُجْزِئُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِي التَّطَوُّعِ.

١٧٨- مَا تُعْرِفُ بِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لِحْيَتِهِ^(٢).

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كَانُوا يَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ^(٣).

٣٦٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا أَذْرِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَكِنَّا نَقْرَأُ^(٤).

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَقْرَأُ فَمَا أَغْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَنَّا، وَمَا أَخْفَى أَحْفَيْنَا^(٥).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٧١/٢).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده مرسل. الحسن بن عبد الله العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً - كما ذكر الإمام أحمد، وغيره.

(٥) إسناده صحيح.

١٧٩- مَنْ كَانَ يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، قَالَ: كَانَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(١).
٣٦٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كِلَابِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ خَلْفَ خَبَّابٍ فِي الْعَصْرِ^(٢).

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَسَبَّحَ الْقَوْمَ فَمَضَى فِي قِرَاءَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ وَإِنْ صَلَاةَ النَّهَارِ لَخَرَسَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَسْكُتَ فَلَا تَرَوْنَ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ بِذَعَةٍ^(٣).

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاجِمٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَكَانَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ يَفْقَهُونَ قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.
٣٦٦٧- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسِ الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ وَجَعَلَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ^(٤).

٣٦٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ نَعْمَةً مِنْ ﴿قَ﴾ فِي الظُّهْرِ^(٥).

٣٦٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا يَجْهَرَانِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَا يَسْجُدَانِ.
٣٦٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ

٣٦٣/١

(١) إسناده مرسل. رواية يحيى بن عباد بن شيبان عن خباب مرسله - كما ذكر أبو حاتم.

(٢) في إسناده كلاب بن عمرو، وعمه أبو بكر بن خالد، وهما مجهولا الحال.

(٣) حديث الشعبي عن عائشة رضي الله عنها مرسل، وسعيد بن العاص توفي معها في نفس السنة فلا أدري أسمع منه أم لا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ابن جدعان، وهو ضعيف جدا.

وَالْحَكَمَ وَسَالِمًا وَالْقَاسِمَ وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءَ [عَنِ] الرَّجُلِ يَجْهَرُ فِي الظَّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ
قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

٣٦٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا جَهَرَ فِي
الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يَسْجُدْ^(١).

٨٠- مَنْ قَالَ: إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتْ فِيهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ،
أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَجْهَرُ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ؟ قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا جَهَرَ
فِيمَا يُخَافَتْ فِيهِ أَوْ خَافَتْ فِيمَا جُهِرَ فِيهِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

٨١- فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مِمَّا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ فَيَقُومُ

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: مَنْ
فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ.

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:
[يَصْنَعُ]^(٢) مِثْلَ مَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ.

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوَهُ.

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، فَاتَتْ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ رَكْعَةٌ مِنْ
الْمَغْرِبِ فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ①.

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهْلَهْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ لِمَنْ سَبَقَ بَعْضُ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ إِذَا

(١) فِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَخَاصَّةً فِي قَتَادَةَ يَرْوِي عَنْهُ الْمُنْكَرَاتُ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ: [اصطنعوا].

قَامَ يَقْضِي أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ كَيْ يَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُقْضَى.
 ٣٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي
 الْمَغْرِبَ وَخَدَهُ، قَالَ: يُسْمِعُ قِرَاءَتَهُ أَذْنَيْهِ.

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ
 ٣٦٤/١ بْنِ جُبَيْرٍ فَقُمْنَا إِلَى الْمَغْرِبِ وَقَدْ سُقْنَا بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا قَامَ سَعِيدٌ يَقْضِي قَرَأَ بِ﴿الْهَنَكُ
 الْكَائِرُ﴾ ①❖.

٨٢- فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ كَيْفَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ عُيَيْدَةَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، أَسْمِعْ نَفْسَكَ.

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُيَيْدَةَ، وَعَنْ
 لَيْثٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، [قَالَ] (١): أَذْنِي مَا يَقْرَأُ الْقُرْآنُ أَنْ تُسْمِعَ أَذْنَيْكَ.

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
 قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بِالنَّهَارِ قَالَ: فَلَمْ أَذِرْ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ حَتَّى آتَتْهُ إِلَى
 قَوْلِهِ ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي طَه (٢).

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى
 خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ (٣).

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ نَهَارًا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ لَا يُجْهَرُ
 فِيهَا فَأَسِرَّ قِرَاءَتَكَ (٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث إبراهيم.

(٤) إسناده صحيح.

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَتَطَوَّعُ فَكُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ خَفِيَ عَلَيْنَا مَا يَقْرَأُ.

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ فَيَسْمَعُ.

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تُسْمَعُ أذُنُكَ.

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تُسْمَعُ أذُنُكَ.

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجَهَرَ بِالنَّهَارِ فِي التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ لَا يُؤْذِي أَحَدًا.

٣٦٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: [قمت]^(١) إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَمَا عَلِمْتُ، أَنَّهُ يَقْرَأُ حَتَّى سَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فَعَلِمْتُ، أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ طه^(٢).

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَلَّى فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ أَفْتَانٌ أَيُّهَا الرَّجُلُ.

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَهُنَا قَوْمَ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: «ارْمُوهُمْ بِالْبَغْرِ»^(٣).

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ]^(٤)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ فَاسْمِعْ أذُنُكَ فَإِنَّ الْقَلْبَ عَذْلٌ بَيْنَ اللِّسَانِ وَالْأَذْنِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [صليت].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل يحيى بن أبي كثير - هي كما قال يحيى بن سعيد: شبه الريح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الرحمن بن عاصم بن أبي عاصم].

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَقَالٍ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي النَّهَارِ، وَقَالَ: يَرْفَعُ بِاللَّيْلِ إِنْ شَاءَ.

١٨٣- مَا قَالُوا فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ كَيْفَ هِيَ؟

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرْشِي^(١).

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالُوا لَهُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: كَانَ يُسْمِعُ أَحْيَانًا إِلَى عَتَبَةٍ، قَالَ: وَكَانُوا فِي حُجْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ عَلْقَمَةُ مِمَّنْ [بِأَيْتِهِ]^(٢).

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالُوا: لَهُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ قَالَ: كَانَ يُسْمِعُ أَهْلَ الدَّارِ^(٣).

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ إِذَا قَرَأَ جَهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فَقَفَّذَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي كَانَ يُوقِظُ [الْوَسْنَانَ]^(٤) وَيَزْجُرُ أَوْ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ^(٥).

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: بَاتَتْ بِنْتُ عَمْرَةَ لَيْلَةً فَقُمْتُ أَصْلِي فَأَخْفَيْتُ صَوْتِي، فَقَالَتْ أَلَا تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ فَمَا

(١) في إسناده أبو العلاء هلال بن خباب، وهو ثقة إلا أنه تغير واختلط بأخوه، ولا أدري أسمع منه مسعر في اختلاطه أم لا؟

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [دينامه].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي سنان] خطأ، والوسنان، النائم الذي ليس بمستغرق في نومه - أنظر مادة "وسن" من "لسان العرب".

(٥) إسناده مرسل. محمد بن يحيى بن حبان ولد بعد وفاة معاذ ﷺ فهو لم يدركه.

كَانَ يُوقِظُنَا إِلَّا صَوْتُ مُعَاذِ الْقَارِي وَأَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ^(١).

٣٦٦/١ ٣٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْمِعُ أَهْلَ دَارِهِ.

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُسْمِعُ أذُنَيْكَ.

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَةً كُلُّهَا فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ يَقْرَأُ قِرَاءَةً يُسْمِعُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يُرْتَلُّ، وَلَا يُرْجَعُ^(٢).

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَسْمَعَ أذُنَيْهِ فَلَمْ يُخَافِ^(٣).

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَخْفِضُ طَوْرًا وَيَرْفَعُ طَوْرًا^(٤).

١٨٤- مَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ فِي السَّفَرِ

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ حُجَّاجًا فَصَلَّيْ بِنَا الْفَجْرَ يَقْرَأُ بِالْمِ تَرَكِيْفَ، وَلِإِيلَافٍ قَرِيْشَ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده زائدة بن نسيط، وأبو خالد الوالبي، وهما مجهولا الحال لا يحتج بحديثهما، ليس لهما توثيق يعتد به.

(٥) إسناده صحيح.

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ فَقَرَأَ بِـ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ ① وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ② (١).

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَءُونَ فِي السَّفَرِ بِالسُّورِ الْقِصَارِ (٢).

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسٍ فَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَأَشْبَاهِهَا (٣).

٣٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ فَقَرَأَ بِأَجْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ ثُمَّ رَكَعَ (٤).

٣٧١١- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فَقَرَأَ بِنَا ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ① (٥).

٣٧١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُقْبَةَ، [بْنِ] عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ» قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَاقْرَأْ بِهِمَا [كَمَا] نَمْتُ وَ[كَمَا] قُمْتُ» (٦).

(١) غيلان المحاربي لا أدري سمع من عمرو بن ميمون أم لا فبين وفاتيهما نحوًا من ستين سنة.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده محمد بن الحكم الأسدي، وهو مجهول الحال.

(٥) في إسناده عمران بن أبي الجعد، وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم.

(٦) إسناده مرسل. سليمان بن موسى هو الأشدق، وقد ضعفه جماعة وهو الراجح من أمره،

ومع هذا هو لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، كما ذكر الترمذي عن البخاري.

١٨٥- فِي الرَّجُلِ يَقْرُنُ السُّورَ فِي الرَّكْعَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٣٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بَعْشَرَ سُورٍ وَأَكْثَرَ وَأَقْلَ^(١).

٣٧١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ نَائِلَةُ ابْنَةُ الْفَرَاغِصَةِ الْكَلْبِيَّةِ حِينَ دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَتْ: إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَدْعُوهُ فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ^(٢).

٣٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنِّي لِأَقْرَأُ السُّورَ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَاعِزٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فِي الرَّكْعَةِ.

٣٧١٨- [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ]^(٣): حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(٤).

٣٧١٩- حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُثَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَيَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ أَوْ بِسُورَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا يَغْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُثْنِ فَأَرْكَعَ بِكُلِّ سُورَةٍ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُثْنَيْنِ وَالْمُفْصَلِ فَأَقْرَنَ إِنْ شِئْتَ.

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان ؓ.

(٢) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك تميمًا الداري ؓ.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

٣٧٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَلَامٍ، [قَالَا]: أَقْرَأَ كَمْ شِئْتَ.

٣٧٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَوَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّبْعِ الطَّوَالِ فِي رَكْعَةٍ، إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا، قَالَ: قَرَأَ^(١).

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُمْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ أَصْلِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا يَغْلِبَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا رَجُلٌ يَغْمِزُنِي مِنْ خَلْفِي فَلَمْ أَتَفَتَّ، ثُمَّ عَمَزَنِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَتَنَحَّيْتُ وَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ^(٢).
٣٧٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [وَفَاءٍ]^(٣)، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي الْفَرِيضَةِ.

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ الْمُفَصَّلُ^(٤).

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِ ﴿حَمْدِ﴾ الدُّخَانِ وَالطُّورِ وَالْجِنِّ^(٥) وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِآخِرِ الْبَقَرَةِ وَآخِرِ آلِ عِمْرَانَ وَبِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ جداً، وعبد الكريم بن أبي مخارق وهو متروك الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي، ومحمد بن إبراهيم التيمي وقد وثقه جماعة، وقال أحمد: يروي أحاديث منكر.

(٣) وقع في المطبوع: [وفاء]، وهو خطأ متكرر.

(٤) أخرجه مسلم: (١٩/٦) - لكن لم يسق لفظه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [الحشر].

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صَلَّةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ أَفْتَتَحُ آلَ عِمْرَانَ فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ أَفْتَتَحُ النَّسَاءَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا فَقَرَأَ حَتَّى خَتَمَهَا^(١).

١٨٦- مَنْ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَا تَقْرَأُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَلَا يُجَاوِزُ سُورَةً إِذَا خَتَمَهَا حَتَّى يَرْكَعُ.

٣٧٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ ٣٦٩/١ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: مَا أَحْبَبُّ أُنِّي قَرَأْتُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَلَوْ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ^(٢).

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عَنْ عِيسَى]^(٣) عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ^(٤).

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: (٨٧/٦-٨٨).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عيسى بن أبي عيسى الحنط، وهو متروك.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه كسابقه عيسى الحنط وهو متروك.

(٥) قد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج برواية التابعي عن من لم يسم من الصحابة، فمنهم من قال إن جهالة الصحابي لا تضر، ومنهم من قال إن هذه الصورة لا تكفي لإثبات الصحة.

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، قَالَ: أُعْطِيَ كُلُّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٨٧- فِي السُّورَةِ تَقْسِمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ

٣٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي رَكَعَتَيْنِ^(٢).

٣٧٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فِي الْفَجْرِ فِي رَكَعَتَيْنِ^(٣).

٣٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ قَطْعَهَا -يَعْنِي: فِيهِمَا^(٤).

٣٧٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ.

٣٧٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْفَجْرَ فَقَرَأَ بِ ﴿حَمْدِ ①﴾ الْمُؤْمِنِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿بِالْعِشَاءِ وَالْإِنْكَارِ﴾ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِبَقِيَّةِ السُّورَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَلَمْ يَقْنُتْ.

٣٧٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: كَانَ يَقْسِمُ السُّورَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ.

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ

(١) زاد هنا في المطبوع: [قال حدثنا أبو خالد]، وليست في الأصول.

(٢) مرقبياً في باب ما يقرأ به في المغرب.

(٣) إسناده مرسل. عروة لم يسمع من جده أبي بكر ﷺ، إنما ولد في خلافة عثمان.

(٤) إسناده مرسل. يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يسمع من عمر ﷺ وفي الإسناد محمد

بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي.

كَانَ يَقْسِمُ السُّورَةَ فِي رَكَعَتَيْنِ^(١).

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْسِمَ السُّورَةَ فِي رَكَعَتَيْنِ.

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: يَقْسِمُ السُّورَةَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُقْسَمَ السُّورَةُ فِي رَكَعَتَيْنِ.

١٨٨- مَنْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبْتُ أَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَسَرَّ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٢).

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: أَقْرَأُوا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَقْرَأُوا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَفِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، ثم هو متكلم فيه أيضًا.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك عمر ﷺ إلا أن يكون أخذ هذا عن شريح.

بِأَمِّ الْكِتَابِ^(١).

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ: أَقْرَأُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَفِي [الرَّكْعَتَيْنِ]^(٢) الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِأَمِّ الْكِتَابِ^(٣).

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ [عَمِّهِ]^(٤)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٥).

٣٧١/١

٣٧٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرِ الْمَغْرِبَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّ ثِيَابِي ثِيَابَهُ أَوْ يَدِي ثِيَابَهُ - شَكَ ابْنُ مُبَارَكٍ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا^(٦).

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، كُنَّا

(١) إسناده مرسل. رواية هشام بن إسماعيل عن أبي الدرداء مرسلة - كما ذكر أبو حاتم في «الجرح»: (٥٢/٩).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث يحيى بن أبي كثير.

(٤) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، وسيأتي في الباب بعد التالي برقم (٣٧٧٧)، وفيه [معمر] وكذا عند الدارقطني: (٣٢٢/١)، وغيره، ولم أقف على عم عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

(٥) إسناده صحيح. إن كان الزهري قد سمع من ابن أبي رافع.

(٦) كان ابن المبارك ووكيع يخطئان في تسمية الصنابح بن الأعسر فيقولان فيه الصنابحي وهو صحابي، وعلى هذا فإسناد الأثر صحيح.

تَحَدَّثُ، أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ^(١).

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي كُلِّهِنَّ^(٢).

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ^(٣).

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَحِيمٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَجْهَرُ فِيهَا الْإِمَامُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٤).

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ أَقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَقْرَأْ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ - وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ - وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَقْرَأْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ - يَعْنِي: الْآخِرَتَيْنِ - مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

٣٧٦٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم، وشهر بن حوشب، وهما ضعيفان جداً.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عمر بن أبي سحيم، وهو مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به.

فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١).

٣٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: أَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [وسورة، وفي الآخريتين بفاتحة الكتاب]^(٢).

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ [سلمان]^(٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ مِثْلَهُ.

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَقْرَأُ فِي

جَمِيعِهِنَّ.

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [عن همام وأبان العطار]^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٥).

٨٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ سُبْحٌ فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَلَا تَقْرَأُ

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ

وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: أَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَسَبَّحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ^(٦).

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ،

(١) إسناده مرسل. محمد ابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سليمان] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣/

٢٢٣)، والتاريخ الكبير: (٢/٣٥٤).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د)، و(م): [وأبان العطار عن همام] خطأ، أنظر

ترجمة أبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (٢/٣٠٤)، ومسلم: (٤/٢٢٦-٢٢٧).

(٦) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، وعن عتبة أبي إسحاق وهو مدلس.

أَنَّهُ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ وَيُسَبِّحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ^(١).

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ مَا تَفْعَلُ فِي

الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: سَبَّحَ وَاحْمَدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ.

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

سَبَّحَ فِي الْآخِرَتَيْنِ وَكَبَّرَ.

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: يَقْرَأُ

فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ.

٣٧٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ

عَلِيٍّ، قَالَ: يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ فِي الْآخِرَتَيْنِ تَسْبِيحَتَيْنِ^(٢).

٣٧٣/١

١٩٠- مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ

[جواب]^(٣) بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شَرِيكَ التَّيْمِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ،

قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ لِي: أَقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ:

وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ، قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفِي، قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ. [قال: وإن قرأت]^(٤).

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور الكذاب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أيضًا الحارث الأعور الكذاب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خوات] خطأ، أنظر ترجمة جواب بن عبيد الله التيمي من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والأثر إسناده ضعيف. فيه جواب التيمي وهو ضعيف، ضعفه ابن نمير وتركه الثوري.

(٥) في إسناده أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وقد ضعف شعبة حديثه عن مجاهد قال: لم

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ^(١).

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنْ [هُزَيْلٍ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِسُورَةِ^(٢).

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ [سَلِيمٍ]^(٣)، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ بَعْضِ الْأَمْراءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٤).

٣٧٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: أَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ^(٥).

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٦).

٣٧٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرْ^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [سليمان] خطأ، أنظر ترجمة أشعث بن أبي الشعثاء سليم من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٥) مر قريباً برقم: (٣٧٥٠).

(٦) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف.

(٧) إسناده ضعيف. فيه لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وهو ضعيف.

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ
مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ
الْعِشَاءِ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»،
قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا
صَلَاةَ إِلَّا بِهَا»^(١).

٣٧٨١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَقْرءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» فَقَالَ بَعْضُ: نَعَمْ، وَقَالَ بَعْضُ:
لَا، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَلْيَقْرءُوا أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»^(٢).

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -بِنَحْوِ مِنْ
حَدِيثِ هُشَيْمٍ^(٣).

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شَيْبَةَ
الْمَهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ: إِذَا كَانَ يَسْمَعُ
قِرَاءَتَهُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ②﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ ③﴾، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ نَحْوَهَا، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ فَلْيَقْرءُ، وَلَا يُؤْذِي
مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وليس بالقوي، و هو مدلس وقد عنعن، ومكحول
كان يرسل فلا أدري أسمع من محمود بن الربيع أم لا. لكن أصل الحديث أخرجه
البخاري: (٢٧٦/٢)، ومسلم: (١٣٢/٤-١٣٣) من حديث الزهري عن محمود بن
الربيع به بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». هـ بدون بقية القصة وبدون: «لا
تفعلوا إلا بأمر القرآن».

(٢) إسناده مرسل. أبو قلابة من التابعين.

(٣) لم يذكر محمد بن أبي عائشة اسم الرجل حتى نعرف هل أدركه أو سمع منه أم أرسل عنه -
خاصة وهو يروي عن أبي سلمة وهو من التابعين كما أنه ليس بكثير الحديث.

(٤) في إسناده أبو شيبة المهري، وهو مجهول الحال لا يعرف اسمه ولا أعلم له توثيقاً يعتد=

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ وَإِنْ شِئْتَ فَاعْتَدِ.

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ.

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِكَ.

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

أَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ نُورٌ لِلصَّلَاةِ.

٣٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِي الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْكُتُوا فِيمَا يَجْهَرُ وَقَرُّوا فِيمَا لَا يَجْهَرُ.

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ

وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ إِمَامًا، وَأَبُو مَلِيحٍ إِلَى جَنْبِ ابْنِ أُسَامَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُلْتُ لِأَبِي مَلِيحٍ: تَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْئًا قُلْتُ: نَعَمْ، [قال: نعم] (١).

= به، وقرئنا من حاله أبو الفيض المهري موسى بن أبي أيوب فقد وثقه ابن معين لرواية شعبة عنه وقال أبو حاتم صالح - أي يكتب حديثه، و لا يحتج به.
(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٣٧٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ: التَّنْسِيحُ^(١).

٣٧٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ صَلَاةً وَإِلَى جَنْبِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا^(٢).

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: إِنْ قَرَأْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ أَجْزَاكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ.

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٣).

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجِبُ أَنْ أَشْغَلَ نَفْسِي فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

٣٧٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَعَمَزَ ذِرَاعِي، فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ - يَعْنِي: بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٤).

(١) في إسناده ثعلبة أبو بحر مولى أنس بن مالك، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث - أي يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده العلاء بن عبد الرحمن، وليس بالقوي.

١٩١- مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلَفَ الْإِمَامَ

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [ابن] (١)
أَكِيمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً تَنْظُنُّ، أَنَّهَا
الصُّبْحُ، فَلَمَّا قَضَاهَا، قَالَ: «[هل] (٢) قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالَ: رَجُلٌ أَنَا، قَالَ: «إِنِّي
أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ» (٣).

٣٨٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ
أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: (٣٧٦/١)
«هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ
عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَ نِيهَا» (٤).

٣٨٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَلَطْنُمْ
عَلَيَّ الْقُرْآنَ» (٥).

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا شَرِيكَ وَجَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً» (٦).

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي) خطأ، أنظر ترجمة ابن أكيمة الليثي من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده ابن أكيمة الليثي، وقد وثقه ابن معين لرواية ابن شهاب عنه، وهذه طريقة ضعيفة كما بينا، لذا فقال عنه الحميدي: مجهول، و تبعه على هذا جماعة منهم البيهقي، وابن حزم.

(٤) أخرجه مسلم: (١٤٥/٤)

(٥) إسناده ضعيف. فيه عنينة أبي إسحاق وهو مدلس، وحديث يونس عن أبيه فيه ضعف.

(٦) إسناده مرسل، وقد روي عن موسى عن عبد الله عن جابر موصولاً ولا يصح؛ انظر التمهيد (١٩٢/٣) - بتحقيقنا.

إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ^(١).

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابن الأصبهاني]^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ^(٣).

٣٨٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [دَاوُدَ بْنِ]^(٤) قَيْسٍ، عَنْ [بَجَادٍ]^(٥)، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ جَمْرَةٌ^(٦).

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سليمان الأصبهاني، وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم، والنسائي وغيرهما، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولا اعتبار لتوثيقه، كما هو معلوم لتساهله، وفي الحديث أيضًا عبد الله بن أبي ليلى، وهو مجهول وليس هو بعبد الرحمن بن أبي ليلى، أنظر نصب الراية: (١٣/٢).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [قتادة عن] خطأ، انظر ترجمة داود بن قيس الفراء من التهذيب.

(٥) كذا في (م)، وفي (أ)، (هـ)، (و) [ابن بجاد]، ووقع في المطبوع: [أبي بجاد] خطأ، وداود بن قيس الفراء، روى هذا الحديث فقال أخبرني بعض ولد سعد - كما في نصب الراية: (١٣/٢)، وبجاد هو ابن موسى بن سعد بن أبي وقاص ولا أعلم ولدًا لبجاد يروي عنه الحديث، فالأقرب أن الصواب ما في (م): بجاد فقط.

(٦) في إسناده بجاد بن موسى بن سعد، أو ولده، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به، فقد ذكر ابن حبان - كعاداته - موسى في الثقات، غير أنه قال: يروي المراسيل أ.هـ كأنه يشير لروايته عن سعد فإنه إنما يعرف بروايته عن عامر بن سعد لا عن سعد رضي الله عنه.

(٧) الأثر أخرجه مسلم: (١٠٤/٥-١٠٥)، ويزيد بن قسيط قد ضعفه الإمام مالك وتبعه علي ذلك أبو حاتم.

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَأَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، [قَالَ] (١):
قَالَ [ابْنُ عَمْرٍو] (٢): تَكْفِيكَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ (٣).

٣٨٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: لَأَنْ أَعْصَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ
إِمَامٍ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ.

٣٨١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ
جَابِرٍ، قَالَ: لَا تَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ (٤).

٣٨١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لَا تَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنْ جَهَرَ، وَلَا إِنْ
خَافَتْ (٥).

٣٨١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (٦).

٣٨١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُؤُهُ تَرَابًا. ٣٧٧/١
٣٨١٤ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَهُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال] خطأ.

(٢) كذا في (أ)، (هـ) وفي (و)، (م): [ابن عمر بن الخطاب] لكن وضع في (م) علامة ضرب
على [ابن الخطاب]، وفي (د)، والمطبوع: [عمر بن الخطاب]، والصواب ما في (أ)،
(هـ)، لأن نافع، وابن سيرين إنما يعرفان بالرواية عن ابن عمر لا عن أبيه ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده الضحّاك بن عثمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة
فأنا متوقف في الاحتجاج به.

(٥) في إسناده الضحّاك بن عثمان، أنظر التعليق السابق.

(٦) في إسناده موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، وهو شبه المجهول، ولا أظنه سمع من زيد بن
ثابت إنما روايته عن التابعين.

- ٣٨١٥- حَدَّثَنَا [مُعْتَمِرٌ] ^(١)، عَنْ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامُ ^(٢).
- ٣٨١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: لَيْسَ وَرَاءَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ.
- ٣٨١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَنْصِتْ لِلْإِمَامِ.
- ٣٨١٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ [عَنْ أَيُّوبَ] ^(٣) عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ مِنَ السُّنَّةِ.
- ٣٨١٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَكَانَ يَقُولُ: تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ.
- ٣٨٢٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا.
- ٣٨٢١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ أَبِي كَبْرَانَ، قَالَ: كَانَ الضَّحَّاكُ يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.
- ٣٨٢٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ لَا أَدْرِي كَمْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ كُلُّهُمْ يَقُولُ: لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ.
- ٣٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

(١) كذا في المطبوع، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في (أ): [معممر] ولعل الصواب في ذلك: (معمتر عن معمر)، لأن المصنف إنما يروي عن معتمر بن سليمان لا عن معمر، ولكن معتمر يروي عن أبي هارون بواسطة معمر بن راشد، لذا فأظن الصواب في ذلك (معمتر عن معمر) فثبت في بعض النسخ، أحدهما وفي الأخرى الثاني لتوهم التكرار.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو هارون العبدي، وهو متروك متهم بالكذب.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(١).

٣٨٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَكْبَلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ [مَشَاق]^(٢).

٣٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: تَكْفِيكَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٣٨٢٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، [عَنْ جَابِرٍ]^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٤).

١٩٢- فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْمَقْدَّمِ

٣٧٨/١

٣٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(٥).

٣٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وابن عجلان قد وثقه جماعة إلا أنه كان يضطرب في حديثه عن المقبري، وعن نافع، وقد جرحه بعض شيوخ الحاكم جرحاً مفسراً بسوء الحفظ كما نقله الذهبي في الميزان عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شاق).

(٣) زيادة من (م)، (و)، سقطت من المطبوع و(أ)، (ه)، وجابر هو الجعفي، وقد روى الدارقطني هذا الحديث: (٣٣١/١) من طريق مالك بن إسماعيل أيضاً عن الحسن بن صالح فوقعت فيه هذه الزيادة: [عن جابر]، والحديث إنما يعرف برواية جابر الجعفي له.

(٤) في إسناده جابر الجعفي الكذاب، وفيه أيضاً عنعنة أبي الزبير وقد ذكر بالتدليس.

(٥) في إسناده عبد الرحمن بن عوسجة، وثقه النسائي وذكر ابن حجر في «التهذيب» عن ابن المديني عن يحيى بن سعيد قال: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمّدونه. اهـ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»^(١).

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ^(٢).

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُقَدَّمُهَا.

٣٨٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ ضِرَارٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ.

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الصُّفُوفِ الْأُولِ.

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ. قَالَ: «كُنْ إِمَامَ قَوْمِكَ» قَالَ فَإِنْ لَمْ [أَسْتَطِعْ؟]^(٣) قَالَ: «فَكُنْ مُؤَدِّنَهُمْ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَكُنْ فِي الصَّفِّ الْأُولِ»^(٤).

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ فَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: تَقَدَّمُوا تَقَدَّمُوا، فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ.

٣٨٣٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ٣٧٩/١

(١) في إسناده أيضًا عبد الرحمن بن عوسجة، أنظر التعليق السابق.

(٢) إبراهيم التيمي كان يرسل ويدلس، ولا أدري أسمع من البراء بن عازب أم لا، فإنهم تكلموا حتى في سماعه من أنس المتوفى بعد البراء بمدة رضي الله عنهما.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تسطع] كذا فقط.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث داود بن أبي هند فإنه من صغار التابعين.

عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَغْلُمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا صَفُّوا فِيهِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ»^(١).

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ الْعِرْبَاضُ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً^(٢).

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا»^(٣).

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَقُولُ: تَقَدَّمُوا تَقَدَّمُوا.

٣٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ لَا تَبْتَدِرْتُمُوهُ»^(٤).

٣٨٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [بْنِ مُحَمَّدٍ]^(٦)،

(١) إسناده مرسل، عامر بن مسعود ليست له صحبة، كما ذكر جماعة من الأئمة.

(٢) في إسناده محمد بن إبراهيم التيمي، وقد وثقه جماعة لكن قال الإمام أحمد عنه: في حديثه شيء روى أحاديث منكر أو منكرو، أ.هـ وقد تابعه بجير بن سعد لكنه من طريق بقية بن الوليد وقد عنعن، وهو كثير التدليس عن الضعفاء.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقال، وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو بصير العبدي، وهو مجهول الحال، وعنينة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [بكر] خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن أبي بكر العبدي من «التهذيب»، وهو خطأ سيتكرر في أول الباب التالي.

(٦) زيادة من (أ)، (م)، (ه).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَهُ يَقُولُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَخَيْرُ
صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ»^(١).

٣٨٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ رِقَّةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»
فَارْزَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ^(٢).

١٩٣- فِي سَدِّ الْفُرَجِ فِي الصَّفِّ

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَسُدُّوا
الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٣).

٣٨٠/١

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ،
قَالَ: مَا تَعَيَّرَتِ الْأَقْدَامُ فِي شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَقْعِ صَفٍّ.
٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ
رَجُلًا يُصَلِّي وَأَمَامَهُ فُرْجَةٌ فِي الصَّفِّ فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا^(٤).

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ
ابْنِ عُمَرَ فَرَأَى فِي الصَّفِّ فُرْجَةً فَأَوْمَأَ إِلَيَّ فَلَمْ أَتَقَدَّمْ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ هُوَ فَسَدَّهَا^(٥).
٣٨٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل، وفي إسناده أيضًا يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

ﷺ: «[إياي]»^(١) وَالْفَرَجَ يَغْنِي: فِي الصَّفِّ^(٢).

٣٨٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ.

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

لَأَنْ [تَسْقُطَ ثِيَابِي]^(٤) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى خَلَاءً فِي الصَّفِّ لَا أَسُدُّهُ^(٥).

١٩٤- مَنْ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ، فَرَأَى بَعْضُ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ:

ابْنُ عُمَرَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَا صَلَاةَ قَبْلَهَا، وَلَا [صَلَاةَ] بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ، وَلَوْ تَطَوَّعْتَ لَأَتَمَمْتُ^(٦).

٣٨٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْنَاهُ: أَكَانَ ابْنُ

عُمَرَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ

تَيْنِكَ فِي سَفَرٍ، وَلَا حَضَرَ^(٧).

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إياك].

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) إسناده مرسل. وعروة بن الزبير من التابعين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [يسقط ثيابي].

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عمر.

(٦) أخرجه البخاري: (٦٧٢/٢)، ومسلم: (٢٧٦/٥-٢٧٧).

(٧) إسناده صحيح. فيه عنعنة هشيم، وهو مدلس، لكن سيأتي في باب ركعتا الفجر تصليان

في السفر تصريحه بالتحديث.

يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ^(١).

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ ٣٨١/١ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

١٩٥- مَنْ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ،

قَالَ: رَأَيْتُ أَنْسَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ^(٢).

٣٨٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَاهُ

كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ^(٣).

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ

يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ^(٤).

٣٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ

قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ^(٥).

٣٨٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَرَى

(١) في إسناده أيضاً عن عنة هشيم، لكن للأثر متابعة عند الإمام مالك في الموطأ (١٥٠/١) عن نافع به بنحوه.

(٢) في إسناده أبو اليمان. هذا ولا أدري من هو.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهوضيف مدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جداً.

(٥) محمد بن قيس هذا اختلف في تعيينه، فقل هو قاص عمر بن عبد العزيز، وهذا حديثه عن

جابر مرسل - كما ذكر أبو حاتم في «الجرح» (٦٣/٨)، وقيل: هو اليشكري وهذا قال

عنه ابن معين كما عند الدروي (٤٦٠٧): هذا مجهول، وذكر ابن حجر في تهذيبه أن ابن

المديني وثقه، لكن ابن أبي حاتم لم ينقل عن ابن المديني توثيقه لهذا، ولم ينقله الذهبي

في الميزان في ترجمته فالحق أعلم.

بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بِأَسَا^(١).

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّ عَلِيًّا تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ^(٢).

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ^(٣).

٣٨٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بِأَسَا بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ وَعُمَرَ كَانَا يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ^(٤).

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَتَطَوَّعُونَ فِي السَّفَرِ.

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفَرِ.

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَافَقْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَكَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا. يَعْنِي: فِي السَّفَرِ^(٥).

(١) في إسناده عن عنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، و لم يسمع من علي ؓ إنما رآه.

(٢) في إسناده عاصم بن ضمرة، وثقه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، لكن قال ابن عدي: وعن علي بأحاديث با طلة، لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه أ.هـ.

(٣) إسناده مرسل. ابن سيرين يروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لكنه لم يسمع منها.

(٤) إسناده ضعيف. فيه لث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٥) في إسناده الربيع بن صبيح، وهو ضعيف.

٣٨٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى^(١).

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: صَحِبْتُ أَبِي وَالْأَسَدَ بْنَ يَزِيدَ وَعُمَرُ بْنُ مَيْمُونٍ وَأَبَا وَائِلٍ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلُّونَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ.

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ [عَنْ^(٢) ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَشْعَثَ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ^(٣).
٣٨٧١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعُمَرَ كَانَا يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ^(٤).

١٩٦- إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ^(٥).
٣٨٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ^(٦).

(١) في إسناده عن عنة هشيم، وهو مدلس.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفي، وهو ضعيف، والثلاثة الذين رواوا عنه هذا الحديث ضعفاء جدًا.

(٤) إسناده مرسل عن النبي ﷺ، وعن عمر أيضًا سالم لم يدرك جده، وفي إسناده أيضًا جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبيدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف.

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ مُقِيمِينَ رَكْعَةً، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَقْضِي مَا سَبَقَ بِهِ^(١).

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ.

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَقَامَ بِوَاسِطِ سَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ قَوْمٍ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ.

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ -وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ.

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ رَكْعَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيُصَلِّ بِصَلَاتِهِمْ.

٣٨٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَذْرَكْتُ رَكْعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، فَجَعَلْتُ أَحَدُثَ نَفْسِي كَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: كُنْتُ تَرَهَّبُ لَوْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ.

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ رَكْعَةً فَصَلِّ بِصَلَاتِهِمْ.

٣٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُسَافِرِ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ، قَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ^(٢). ٣٨٣/١

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ وَحَدَّكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي جَمَاعَةٍ فَصَلِّ بِصَلَاتِهِمْ.

(١) في إسناده عننة هشيم، و هو يدلّس تدليسا شديدا.

(٢) في إسناده عبدالسلام بن حرب، وقد وثقه جماعة، وطعن فيه ابن المبارك، ووكيع، وقال الإمام أحمد: كنا ننكر من عبدالسلام شيئا كان لا يقول حَدَّثَنَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ، أَه قُلْتُ: وَلَا أُدْرِي أَسْمَعُ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ أَمْ لَا فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْخُوخَةٍ.

١٩٧- الْمُقِيمُ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَأَقَامَ، ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ^(١).

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ (-) [وَعَنْ^(٢) سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ (-) وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ^(٣)].

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ^(٤).

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ^(٥).

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ^(٦).

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عُمَرَ-

(١) في إسناده على بن زيد بن جدهان، وهو ضعيف الحديث.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أنظر السابق.

(٥) أنظر قبل السابق.

(٦) في إسناده عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

وَعَنْ^(١) عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ^(٢).

١٩٨- يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ^(٣).

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي [بُكَيرٍ]^(٤)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زِيَادِ الْمُصَفَّرِ،

عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُقْدَامِ الرَّهَائِيِّ، قَالَ: جَلَسَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ^{٣٨٤/١}

وَالْحَارِثُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ

صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ؟ قَالَ عُبَادَةُ: أَنَا. قَالَ: فَحَدَّثَ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ^(٥).

٣٨٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي [سَلَامٍ]^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى صَفْحَةِ بَعِيرٍ^(٧).

٣٨٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى الْبَعِيرِ إِذَا

كَانَ عَلَيْهِ رَحْلٌ^(٨).

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (عمرو عن) وهو خطأ، كما هو ظاهر من السياق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (١/٦٢٨)، ومسلم: (٤/٢٩١).

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع، و(د): (بكر)، وهو خطأ تكرر كثيراً.

(٥) في إسناده المقدم الرهاوي، وهو مجهول الحال، يبيض له ابن أبي حاتم، وفي إسناده أيضاً عننة الحسن، وهو مدلس.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (سالم) خطأ، أنظر ترجمة منصور الأسود أبو سلام من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل، أبو إدريس من التابعين.

(٨) إسناده صحيح.

كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(١).

٣٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي وَيَبْتِئُ وَيَبْنِي الْقِبْلَةَ بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَحْمَلٌ^(٢).

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يُسَيِّحُ رَاحِلَتَهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٣٨٩٦- حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهِيَ أَمَامَهُ مُنَاحَةٌ.

٣٨٩٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ إِلَى بَعِيرِيهِمَا.

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَسْتَرُّ بِالْبَعِيرِ.

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَرَّ بِالْبَعِيرِ.

١٩٩- الصَّلَاةُ فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ

٣٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ النَّعَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٣).

٣٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [عبد الله]^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عنقة الحسن، وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عبد الله الرازي من «التهذيب».

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(١).

٣٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(٢).
٣٩٠٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [هَشَامٌ]، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»^(٣).

٣٨٥/١

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَيُصَلِّي فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ»^(٤).

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ [جَابِرٍ]^(٥) بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ^(٦).

(١) إسناده صحيح، وقد اختلف على عبد الله الرازي في هذا الحديث، وقد ذكر أبو حاتم في العلل، (٢٥/١) أن الصحيح في ذلك رواية الأعمش هذه لأنه أحفظ من رواه عنه، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: (٧٣٤) عن شعبة عن الأعمش كذلك. (٢) أنظر السابق.

(٣) هذا الحديث قال عنه الدارقطني في «العلل» (١٠٩/٨): اختلف في رفعه، فرفعه هشام بن حسان، وأيوب السخيتاني من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم عنه، ووقفه حماد بن زيد، والثقيفي عن أيوب.

(٤) ضعف ابن معين أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده، وحكي عنه تضعيفه لعبد الملك أيضًا.

(٥) وقع في الأصول هنا: (رجاء)، والصواب ما وقع في المطبوع، هو حديث جابر مشهور.

(٦) أخرجه مسلم: (٦٥/٤) مرفوعًا.

٣٩٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ مَاعِزِ بْنِ نُضْلَةَ، قَالَ: أَتَانَا أَبُو ذَرٍّ فَدَخَلَ زَرْبَ غَنَمٍ لَنَا فَصَلَّى فِيهِ^(١).

٣٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٢) عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَتَهَا، وَقَالَ: صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ^(٣).

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ^(٤).

٣٩٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ صَلَّى فِي مَكَانٍ فِيهِ دِمْنٌ^(٥).

٣٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَصَلَّى بِنَا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَهُوَ يَجِدُ أُمُكِنَةً سِوَاهَا لَوْ يَشَاءُ لَصَلَّى فِيهَا وَمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِرِيئِنَا^(٦).

٣٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كَانُوا إِذَا لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يُصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَمَرَابِضِ الْإِبِلِ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

(١) في إسناده ماعز بن نضلة هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، والأثر أخرجه أيضًا مالك في الموطأ

(١٦٩/١) عن هشام فقال فيه: عبد الله بن عمرو.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عمرو.

(٤) أخرجه البخاري: (٦٢٧/١)، ومسلم: (١٠/٥).

(٥) في إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن هذا، وقد ذكر في التابعين، وفي أتباع التابعين وحكي

مغلطاي في «الإكمال» وفاته سنة سبع وعشرين ومائة، ومثل هذا لا يدرك عمر ﷺ، وفي

الإسناد أيضًا عن ابن أبي نجيح، وهو مدلس.

(٦) إسناده لا بأس به.

٣٩١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَّ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ.

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ الصَّلَاةَ فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ، وَلَا يَرَى بِهَا بَأْسًا فِي أَغْطَانِ الْغَنَمِ.

٣٩١٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْنَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ لِي لَعَنًا قَاتِلًا مَعِيَ فِي مَسْجِدِي وَتَبْعَرُ فِيهِ. ٣٨٦/١

٣٩١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ وَمَرَابِضِ الْغَنَمِ^(١).

٣٩١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّي فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ^(٢).

٣٩١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ^(٣).

٣٩١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ [بِالصَّلَاةِ]^(٤) فِي دِمَنِ الْغَنَمِ.

٣٩١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ يُجْزِئُهُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ.

٣٩٢٠- حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) لم أقف على ترجمة لجندب بن عامر، وفي إسناده الأثر جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إيهام الراوي عن جابر بن سمرة.

(٣) تقدم في هذا الباب.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

نُصِّلِي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا نُصِّلِي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ^(١).

٢٠٠- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَقَدْ أَصَابَ خُفَّهُ قَطْرَةً مِنْ بَوْلٍ

٣٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ قَطْرَةٍ مِنْ بَوْلٍ أَصَابَتْ خُفًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُعِيدُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُعِيدُ.

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَقَدْ ذَكَرَ عِدَّةٌ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ مِنْ نَضَحِ الْبَوْلِ وَالْدَّمِ.

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَوَجَدَ بَعْدَمَا صَلَّى فِي ثَوْبِهِ أَوْ جِلْدِهِ عَذْرَةً أَوْ بَوْلًا غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا وَجَدَ فِي جِلْدِهِ مَنِيًّا أَوْ دَمًا غَسَلَهُ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

٢٠١- فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ٣٨٧/١ التَّبَسُّمُ لَا يَقْطَعُ وَلَكِنْ تَقْطَعُ الْفَرْقَةُ^(٣).

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُقَرَّرَ.

٣٩٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ التَّبَسُّمُ فِي

(١) أخرجه مسلم: (٦٥/٤).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن مسعود، و أبو جعفر الرازي وليس بالقوي.

(٣) في إسناده عنينة أبي الزبير، وهو يدللس عن جابر رضي الله عنه.

الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ -وَهْشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَا بِالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا.

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَتَبَسَّ سَاجِدًا مِّن قَوْلِهَا﴾ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَحِكًا.

٣٩٣٠- [حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ إِذَا رَأَى تَبَسُّمًا فِي وَجْهِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ] ^(١).

٣٩٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّبَسُّمِ.

٢٠٢- مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ ^(٢).

٣٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: ضَحِكْتُ خَلْفَ أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ.

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: ضَحِكْتُ وَأَنَا أَصْلِي مَعَ أَبِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قد طعن فيها البزار؛ لأنها قيل إنها كتاب، وكذا أبو سفيان عن جابر إنما هو كتاب لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث.

- ٣٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: ضَحِكَ أَحِبِّي فِي الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ غُرُوءَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.
- ٣٩٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ تَبَسَّمَ فَلَا يَنْصَرِفْ، وَإِنْ فَهَقَهُ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.
- ٣٩٣٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: كَانُوا فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو مُوسَى، فَسَقَطَ رَجُلٌ أَغْوَرُ فِي بَثْرِ أَوْ شَيْءٍ فَضَحِكَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ غَيْرَ أَبِي مُوسَى وَالْأَخْنَفِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ^(١).
- ٣٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَأْمُرُونَنَا وَنَحْنُ صِيَّانٌ إِذَا ضَحَكْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نُعِيدَ الصَّلَاةَ.
- ٣٩٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يُكَبِّرُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٢٠٣- مَنْ كَانَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ

- ٣٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي [هَاشِمٍ]، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي بَثْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٢).
- ٣٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

(١) حميد بن هلال بين وفاته و وفاة أبي موسى ما بين ستين أو سبعين عامًا، وهو يروي عن أبيه أبي بردة، وهو هنا يقول كانوا في سفر فصلّى بهم، فلا أدري أعني نفسه مع قوم، أم عني الحكاية عن قوم؟ فإن كان الثاني، فلا أدري أسمع من أبي موسى أم لا.

(٢) إسناده مرسل، وقد تكلم بعض الأئمة في أبي العالية لأجل هذا الحديث، وفي إسناده أيضًا شريك بن عبد الله النخعي وليس بالقوي.

٣٩٤٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا ضَحَكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

٢٠٤- فِي الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى وَهُوَ قَاعِدٌ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ.

٣٩٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى وَهُوَ قَاعِدٌ أَنْ يَنْشِئَهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٠٥- مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ يَقُومُ إِذَا رَكَعَ

٣٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: رُبَّمَا صَلَّيْتُ وَأَنَا قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَرْكَعَ قُمْتُ فَقَرَأْتُ، ثُمَّ رَكَعْتُ.

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَائِمًا، فَلَمَّا دَخَلَ فِي السَّنِّ جَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا فَإِذَا بَقِيََتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ سَجَدَ^(١).

٣٩٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً [قَامَ] فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ^(٢).

٣٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عُوفٍ]^(٣)، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَهُوَ

(١) أحاديث العراقيين عن هشام عن أبيه فيها كلام؛ لأن هشام كما ذكر غير واحد من العلماء بعد ما ذهب إلى العراق حدث عن أبيه أحاديث لم يسمعها منه إنما ذكرت له عن أبيه، وعبد بن سليمان كوفي.

(٢) أنظر التعليق السابق، ووكيع كوفي أيضاً.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عون) خطأ، أنظر ترجمة عوف بن أبي جميلة الأعرابي من «التهذيب».

قَاعِدٌ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَنْ قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِالْخِيَارِ أَيْ ذَلِكَ يَشَاءُ فَعَلَ.

٢٠٦- الرَّجُلُ يُصَلِّي رَكْعَةً قَائِمًا وَرَكْعَةً جَالِسًا

٣٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً قَائِمًا وَرَكْعَةً قَاعِدًا.
٣٩٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً قَائِمًا وَرَكْعَةً قَاعِدًا، ثُمَّ قَالَ: وَكِيعٌ بِأَخْرَةٍ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادًا.

٢٠٧- رَكْعَتَا الْفَجْرِ تُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ^(١).
٣٩٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَّا مَا لَمْ يَدْعُ صَحِيحًا، وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا - تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٢).

٣٩٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ يَقُولُ: كَانُوا لَا يَتْرَكُونَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ.
٣٩٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر من صغار التابعين.

٣٩٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ يَتْرُكُ شَيْئًا فِي سَفَرٍ، وَلَا حَضَرٍ^(١).

٢٠٨- وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

٣٩٠/١

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيِّفٍ الْعَبْسِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُظَيْفٍ -أَوْ غُضَيْفٍ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ شَكَ مُعَاوِيَةَ- قَالَ: مَهْمَا رَأَيْتَ نَسِيتَ لَمْ أُنْسَ أَنِّي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ^(٢).

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

٣٩٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَبَّرَ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ^(٤).

٣٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْقٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) غطيف بن الحارث أو غضيف أختلف في اسمه وفي صحبته، وقد فرق البعض بين غضيف بن الحارث - فأثبت له صحبة، وغطيف بن الحارث وقال: إنه تابعي، وفي إسناده الحديث أيضًا يونس بن سيف وهو شبه المجهول، إلا أنه قد روي عن الدارقطني توثيقه فينظر، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف. فيه قبيصة بن هلب، وهو مجهول، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٤) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم، وقد بينت من قبل أنه مجهول، لم يرو عنه غير ابنه عاصم، وآخر ضعيف الحديث، وهذا ما ألمح إليه النسائي.

(٥) مَوْقٍ العجلي قال أبو زرعة: لم يسمع من أبي ذر، وأبو الدرداء توفي في نفس السنة التي توفي فيها أبو ذر، رضي الله عنهما.

٣٩٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضِعِي أَيْمَانِهِمْ عَلَى شِمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

٣٩٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَضَعُ يَمِينُهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشُّرَّةِ.

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شَدَّادٍ [الجريري]^(٣) أَبُو طَالُوتَ، عَنْ^(٤) غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلَيٌّ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى [رُسْغِهِ فَلَ]^(٥) يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ إِلَّا أَنْ يُضْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ^(٦).

٣٩٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، [بْنُ]^(٧) أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَهَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٨)، قَالَ: وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

(١) هذا مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وفي إسناده أيضاً يوسف بن ميمون وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. علقمة بن واثل لم يسمع من أبيه.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع بالحاء المهملة، وما أثبتناه هو الموافق لترجمته في الجرح: (٤٥/٦).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال نا).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رسغ يساره ولا).

(٦) في إسناده جرير الضبي، وهو مجهول لا يعرف، وابنه حاله قريباً منه.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن زياد بن أبي الجعد من «التهذيب».

(٨) هذا الحديث قال أبو حاتم عنه: أختلف حماد بن سلمة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد فيه=

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ أَوْ سَأَلْتَهُ، قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ [يَضَعُ]؟ قَالَ: يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّ يَمِينِهِ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ شِمَالِهِ وَيَجْعَلُهَا أَسْفَلَ مِنْ الشُّرَّةِ.

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي [زَيْنَبٍ] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينَهُ وَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِهِ ^(٢).

٣٩٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي تَحْتَ السَّرَرِ ^(٣).

٣٩٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى آلِ دَرَّاجٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ فَنَسِيتُ فَإِنِّي لَمْ أُنْسَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا، فَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ^(٤).

٣٩٧١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ فَيَقُولُ عَلَى كَفِّهِ أَوْ عَلَى الرُّسْغِ، وَيَقُولُ: فَوْقَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: أَهْلُ الْكِتَابِ يَفْعَلُونَهُ.

= فقال: حماد عن عاصم الجحدري عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، وقال: يزيد عن عاصم عن عقبة. «(الجرح: ٣١٣/٦)». قلت: وعقبة بن ظبيان هذا مجهول الحال، ولم أقف على ترجمة لوالد عاصم الجحدري.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [زيب] خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، أبو عثمان عبد الرحمن بن مَلٍّ من التابعين، وفي إسناده أيضاً الحجاج بن أبي زينب وهو ضعيف، وقال العقيلي عن حديثه هذا: لا يتابع عليه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف الحديث، وزباد السوائي وهو مجهول.

(٤) أبو زياد مولى آل دراج لم أقف على ترجمة له.

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٠٩- مَنْ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ (-) وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَانَ يُرْسِلَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي الصَّلَاةِ.

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ^(١).

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُمَسِّكُ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الدَّمِ.

٣٩٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَابِضًا يَمِينَهُ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ [يُرْسِلُهَا]^(٢).

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعِزَّارِ، قَالَ: كُنْتُ أُطُوفُ^{٣٩٢/١} مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ، فَذَهَبَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ جَاءَ.

٢١٠- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ أَوْ جَسَدِهِ دَمٌ

٣٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى وَعَلَى بَطْنِهِ قَرْنٌ وَدَمٌ، قَالَ: فَلَمْ يُعِدَّ الصَّلَاةَ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (يرسلها).

(٣) في إسناده هشيم بن بشير وهو مدلس، وإن كان صرح بالسماع من شيخه خالد إلا أنه يدللس خاصة إذا جمع بين شيخين فيقول: حَدَّثَنَا فلان ويسكت ثم يقول: وعن فلان فيدللس عنه حديثاً آخر، فأخشى أن يكون فعل ذلك هنا.

٣٩٧٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، [عن ابن عون]^(١)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدُ وَلَمْ يُعْجِبْهُ^(٢).

٣٩٨٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا فِي نَضَحَاتٍ مِنْ دَمٍ مَا يُفْسِدُ عَلَى رَجُلٍ صَلَاتَهُ.

٣٩٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [شَيْبَةَ]^(٣)، عَنْ قَارِظٍ أَخِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْصَرِفُ مِنَ الدَّمِ حَتَّى يَكُونَ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ.

٣٩٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، فَقَالَ: الْحَكَمُ إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ وَقَالَ: حَمَّادٌ إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الْمِثْقَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ الدَّرْهِمِ.

٣٩٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا فِي ثَوْبِهِ دَمٌ يُصَلِّي فِيهِ أَبَامًا.

٣٩٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [حَسَنٍ]^(٤) بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، قَالَ: لَا يُعِيدُ.

٣٩٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ قَطْرَاتٌ مِنْ دَمٍ.

٣٩٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَاسِينَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ قَدَرُ الدَّرْهِمِ أَعَادَ.

٣٩٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعِيقَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال أخبرنا يونس)، وهو انتقال نظر للأثر التالي.

(٢) في إسناده أيضًا عن عنة هشيم، وهو مدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شبة) بدون ياء خطأ، أنظر ترجمة عمر بن شبة بن قارظ من «الجرح»: (١١٤/٦).

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [حسين]، والصواب ما أثبتناه. الحسن بن صالح بن حي شيخ وكيع يكثر عنه، وليس في شيوخه الحسين بن صالح.

الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَدَرُ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، قَالَ: فَلْيُعِدْ.

٣٩٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلْيَلْقِ الثَّوْبَ، عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الدَّمِ أَرَاهُ فِي ثَوْبِي بَعْدَمَا أُصَلِّي؟ قَالَ: أَغْسِلْهُ وَأَعِدْ الصَّلَاةَ.

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ

صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَأَاهُ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ.

٣٩٩١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ

فَرَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَمًا فَلَا تُعِدْ، قَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ.

٣٩٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى فِي

الدَّمِ وَالْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ أَنْ تُعَادَ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنِ الْحَكَمِ

فِي رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا يُعِيدُ مِنْهُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يُعِدْ.

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَفِي

ثَوْبِهِ كَفٌّ مِنْ دَمٍ.

٢١١- الرَّجُلُ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ الْجَنَابَةُ

٣٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

الصَّلْتِ، أَنَّ عُمَرَ غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَعَادَ بَعْدَمَا أَرْتَفَعَ الضَّحَى مُتَمَكِّنًا^(١).

(١) في إسناده زيد بن الصلت، وثقه ابن معين لرواية عروة، والزهرى عنه، وفي هذه الطريقة نظر، كما بينا من قبل، ووقع في رواية مالك لهذا الحديث في «الموطأ»: (٤٩/١) أنه=

٣٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ عَدَا إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا، قَالَ: فَغَسَلَ الْاِخْتِلَامَ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ (١).

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَفِي ثَوْبِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَنِي ابْنُ عُمَرَ فَأَعَدْتُ (٢).

٣٩٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ، قَالَ: مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَفْتٍ.

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٤٠٠١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا أَوْ مَنِيًّا غَسَلَهُ، وَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ.

٣٩٤/١

٢١٢- مَنْ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُذُورٍ قَدَمَيْهِ

٤٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، [قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُذُورٍ قَدَمَيْهِ (٣)].

= خرج مع عمر إلى الجرف وشهد ذلك بنفسه، وهذا شاهد للأثر التالي، وفي رواية مالك أيضًا فائدة: أن عمر ﷺ ما شعر باحتلامه فلم يغتسل؛ فهذا يجعل إعادة الصلاة لعدم الغسل.

- (١) إسناده مرسل. سليمان بن يسار لم يدرك عمر ﷺ.
- (٢) ابن أفلح هو عمر بن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، وكثير أبوه وثقه النسائي لرواية الزهري عنه، وهذه طريقة ضعيفة التوفيق كما بينا.
- (٣) إسناده صحيح.

- ٤٠٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ [١] عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُذُورِ قَدَمَيْهِ [٢].
- ٤٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُذُورِ قَدَمَيْهِ [٣].
- ٤٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ [ابن عمر] [٤]، قَالَ [رَأَيْتُهُ] [٥] يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُذُورِ قَدَمَيْهِ [٦].
- ٤٠٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُذُورِ قَدَمَيْهِ.
- ٤٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَنْهَضُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُذُورِ أَقْدَامِهِمْ [٧].
- ٤٠٠٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ [عروة] [٨]، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَى صُذُورِ قَدَمَيْهِ [٩].

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عبيد بن أبي الجعد، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن عمير]، وخيثة إنما يروى عن ابن عمر، ولا أعلم له شيخ يسمى ابن عمير.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده صحيح، لكن أخرج مالك في «الموطأ»: (٨٩/١) بإسناد صحيح عن المغيرة بن حكيم أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك فذكر ذلك له فقال: إنها ليست سنة، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكى.

(٧) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك عمر وعليًا رضي الله عنهما فحديثه عنهما مرسل.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروبة)، وهو خطأ ظاهر.

(٩) إسناده صحيح.

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِنَحْوِهِ^(١).

٤٠١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ وَالْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ^(٢).

٢١٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

[فلا تجلس]

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ [أبي

المعلی]^(٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ لَا [يَقْعُدُ] حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ حَتَّى يَقُومَ^(٤).

٤٠١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

الرُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَشْيَاخُنَا لَا [يُمَايِلُونَ]^(٥) يَغْنِي إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ يَنْهَضُ كَمَا هُوَ، وَلَمْ يَجْلِسْ.

٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُسْرِعُ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ.

٤٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي، قال عنه أحمد: ليس بشيء روى عن نافع من أكبر، وأيضاً عبد الله بن عمر العمري قرينة في الإسناد ضعيف الحديث، وانظر التعليق على أثر ابن عمر المتقدم في هذا الباب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو العلاء) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن ميمون بن المعلی العطار من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. في مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه خلاف، فقد أحتج بها جماعة كالبيهقي، لأن إبراهيم ذكر أنه إذا قال: قال عبد الله: فقد حدثه جماعة عن ابن مسعود، وإذا قال عن فلان عن ابن مسعود فهو عن الذي سمى، وقد ذكر الذهبي في «الميزان» أن الأمر أستقر على عدم الاحتجاج بمراسيل النخعي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [يمايلون].

أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ، وَلَمْ يَجْلِسْ^(١).

٢١٤- فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ وَالْحَسَنَ يَعْتَمِدَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا فِي الصَّلَاةِ.

٤٠١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

٤٠١٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٤٠١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [جُحَادَةَ]، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا.

٤٠١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الْأَسْوَدَ وَشَرِيحًا وَمَسْرُوقًا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَيْدِيهِمْ إِذَا نَهَضُوا.

٤٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُ قَيْسًا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ.

٤٠٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ^(٢).

٤٠٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ^(٣).

٤٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، وقد تكلم متأخري الأئمة أيضًا في حفظ ابن عجلان كما ذكر الذهبي في «الميزان» عن الحاكم.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

السَّوَائِي، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ^(١).

٤٠٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِدَ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَعْتَمِدُ.

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ الْهَذِيلِ بْنِ [بِلَالٍ]^(٢)، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ يَعْتَمِدُ إِذَا نَهَضَ.

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ أَسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ^(٣).

٢١٥- مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَمْدِ

٤٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، [سَلَّ] عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَرَأَ غَيْرَهَا أَجْزَأَ عَنْهُ.

٤٠٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَيَقْرَأُ سُورَةً أَوْ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهَا شَيْئًا، قَالَ: يُجْزِئُهُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو منكر الحديث ليس بشيء، وزيد السوائي هو مجهول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هلال) خطأ، أنظر ترجمة هذيل بن بلال من «الجرح» (١١٣/٩).

(٣) أخرجه البخاري: (٣٥٣/٢).

٤٠٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَقْرَأُهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ: تُجْزِئُهُ.

٢١٦- مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى يَصْلَى مَنْ قَالَ يُجْزِئُهُ

٤٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا [عبد الله] ^(١) بَنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيد الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمَّا انْتَصَرَ قَالَ لَهُ: النَّاسُ: إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ تَأَمُّ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي بِعَيْرِ جَهَازَتِهَا بِأَقْتَابِهَا وَحَقَائِبِهَا ^(٢).

٤٠٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: تُجْزِئُهُ مَا كَلَّ النَّاسُ يَقْرَأُ.

٤٠٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، [و] ^(٣) عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، [قَالَ] ^(٤): أَجْزَأَتْ عَنْهُ إِذَا أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٤٠٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د)، و(ب)، و(هـ): (عبيد الله)، خطأ، عبد الله بن نمير شيخ المصنف مشهور.

(٢) إسناده مرسل. رواية أبي سلمة عن عمر رضي الله عنه منقطعة كما ذكر البخاري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وثقة جماعة، وقال الإمام أحمد: روى أحاديث منكرات أو منكورة.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (قال) وهو مخالف للسياق.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ وَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فَقَالَ لَهُ: أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يُجْزِئُكَ^(١).

٢١٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ أَعَادَ

٤٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

٤٠٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأَ فِيهَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأَ، فَقَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعَبِيرٍ وَجَهَّتْهَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَجْهَرُهَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ، قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ^(٢).

٢١٨- إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى [رُكْعًا]، ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ فَكَبَّرَ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ وَأَوْمَأَ إِلَّا تَرَكَعُوا وَافْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ﴿١﴾ ﴿٢﴾.

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقْرَأَ إِنْ شِئْتَ بَعْدَمَا تَرَفَعُ رَأْسَكَ، ثُمَّ أَرَكَعَ إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ كَمَا أَنْتَ.

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٢) همام هو ابن الحارث النخعي قال البخاري في «تاريخه»: (٨ / ٢٣٦): سمع ابن مسعود،

وعن عمر أ.ه. فلا أدري أسمع من عمر ؓ أم لا؟

٢١٩- فِي كَنْسِ الْمَسَاجِدِ

٤٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ الْمَسْجِدُ يُرْشُ وَيَقُمُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ ^(١). ٣٩٨/١

٤٠٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا يَرْفَأُ أَتَيْتَنِي بِجَرِيدَةٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِجَرِيدَةٍ فَاخْتَجَزَ عُمَرُ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ كَنَسَهُ ^(٢).

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَتَطَاطَأُ فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ: أَلْتَقِطُ الْقَصَبَةَ [الخشاشة] ^(٣) وَالشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَاصِمٍ مَكْفُوفًا.

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا كَنَسَ مَكَانًا، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٤٠٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّبِعُ غُبَارَ الْمَسْجِدِ بِجَرِيدَةٍ ^(٤).

٢٢٠- فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُضِرِ

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَةٍ ^(٥).

(١) هذا مرسل، زيد بن أسلم لم يدرك هذا العهد، لكن للأثر شواهد كثيرة صحيحة.

(٢) المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ - كما ذكر البخاري، وفي إسناده الأثر أيضًا كثير بن زيد الأسلمي، وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الخشاشة] بالحاء المهملة والخشاشة بالخاء المعجمة العود الذي يجعل في أنف البعير، أنظر مادة خشش من «لسان العرب»، أما التي بالحاء المهملة فهي بقية الروح في المريض.

(٤) إسناده مرسل يعقوب بن زيد التيمي من صغار التابعين، وفي إسناده موسى بن عبيدة بن نسيط، وهو ضعيف، ليس بشيء.

(٥) إسناده ضعيف. رواية سماك عن عكرمة ضعيفة، اضطرب فيها سماك جدًا.

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(١).

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ^(٢).

٤٠٤٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا عَلَى الْخُمْرَةِ^(٣).

٤٠٤٩- [حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا عَلَى الْخُمْرَةِ]^(٤).

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٥).

٤٠٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحُلٌّ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَيْنَا مَعَهُ^(٦).

٣٩٩/١

(١) أخرجه البخاري: (٥٨٦/١).

(٢) أخرجه مسلم: (٣١٢-٣١٣).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والحديث في إسناده أبو قلابَةَ الجرمي كثير الإرسال، ولا أدري من أم كلثوم فإن كانت بنت عقبة بن أبي معيط فهو لم يدركها، لأنها توفيت في خلافة علي - عليه السلام.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) هكذا روى ابن عون هذا الحديث، ورواه البخاري (٦٨/٣) بسنده عن شعبة عن أنس بن سيرين سمعت أنس يذكره، وفيه: ونضح له طرف حصير بماء فصلَّى عليه ركعتين. وقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس - عليه السلام أكان النبي ﷺ يصلي الضحى، قال: ما رأيته صلى =

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(١).

٤٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ مِنْ بَرْدِي^(٢).^(٣)

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ^(٤).

٤٠٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٥).

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ

= غير ذلك اليوم، اهـ. وذكر المزي في ترجمة عبدالحميد بن المنذر بن الجارود أن الدارقطني رجّح رواية شعبة على حديث ابن عون.

فائدة: الفحل: حصير تنسج من فحال النخل والجمع فحول، أنظر مادة فحل من «لسان العرب».

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقعت هنا زيادة في (و):

[حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ].

وليست في المطبوع أو بقية الأصول، والظاهر أنها خطأ أو وهم من الناسخ؛ لأن وكيع لا يروي عن عمرو بن دينار مباشرة، يروي عن ابن عيينة عنه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٥) صفوان لا أدري من هو إلا أن يكون ابن أبي الصهياء وهذا وثقه ابن معين وذكره ابن حبان

في الثقات، وفي المجر وحين أيضًا وقال: منكر الحديث يروي عن الأثبات ما لا أصل له، وأبو مروان الأسلمي والد عطاء وثقه ابن حبان، وعده بعضه في الصحابة ولكن لا يصح ذلك.

بْنِ ثَابِتٍ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^(١).

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ

رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ^(٢).

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ^(٣).

٤٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

٢٢١- فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسُوحِ

٤٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ عَلَى مِسْحٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^(٤).

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ

الْعَزِيزِ يُصَلِّي عَلَى مِسْحٍ.

٤٠٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى

مِسْحٍ.

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَلِيًّا يُصَلِّي عَلَى مُصَلًى مِنْ مُسُوحٍ يَرْكَعُ عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ^(٥).

٤٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إيهام الراوي عن زيد بن ثابت.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث.

(٥) فيه إيهام الرجل من بكر بن وائل، وفي «الجرح»: (١٠٥/٣) حبيب بن عائذ روى عن رجل من بكر بني وائل روى عنه ابنه عائذ بن حبيب أ.هـ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يترجم لابنه عائذ هذا، إنما ترجم لعائذ بن حبيب بن الملاح.

جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى مِسْحٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^(١).
 ٤٠٦٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ
 كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْفِرَاءِ وَالْمُسُوحِ.
 ٤٠٦٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ
 سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مِسْحٍ فَكَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^(٢).

٢٢٢- فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْبُسْطِ

٤٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي
 التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا
 فَيَقُولُ لِأَخِي يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ، قَالَ: وَنَضَحَ بِسَاطَا لَنَا فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ^(٣).
 ٤٠٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَسَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، قَالَ
 أَحَدُهُمَا: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّيْتُ عَلَى بِسَاطٍ^(٤).
 ٤٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى
 سِتِّ طَّنَافِسٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ^(٥).
 ٤٠٧١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

(١) في إسناده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف الحديث.

(٢) في إسناده صالح بن حيّان القرشي، وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه البخاري: (٥٩٨/١٠)، ومسلم: (٢٢٨/٥).

(٤) إسناده ضعيف. فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف لا يحتج به، وقد روى عنه سلمة بن وهرام
 أحاديث منكرة.

(٥) عثمان بن أبي سودة وثقة مروان بن محمد ولم يكن مروان من أهل هذا الشأن، لذا قال
 عنه ابن القطان: لا يُعرف حاله، وكذلك خليف مولاي أبي الدرداء يبيح له ابن أبي حاتم،
 وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خليف بن سعد، لكن توثيق ابن حبان للمجاهيل
 معروف.

صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى طُنْفُسَةٍ قَدْ طَبَّقَتِ الْبَيْتَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ^(١).

٤٠٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، قَالَ: شَهِدْتُ مُحَلًّا يَقُولُ

لِإِبْرَاهِيمَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ يُصَلِّي عَلَى طُنْفُسَةٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ أَبُو وَائِلٍ خَيْرًا مِنِّي

٤٠٧٣- [حَدَّثَنَا]^(٢) وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ

خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ]^(٣)، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى عَقْبَرِي^(٤).

٤٠٧٤- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ [عَنْ]^(٥) الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ

يُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ أَيْضَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ.

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ

بِالْصَّلَاةِ عَلَى الطَّنْفُسَةِ.

٤٠٧٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ [أَبِي]^(٦) سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ

ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى عَلَى شَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

(٣) كذا في المطبوع، والأصول، ووقع في «الجرح»: (١٣٤/٥): عبد الله بن أبي عمار لقي

عمر بن الخطاب وروى عنه عكرمة بن خالد... وهو والد عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي

عمار أ. ه. قلت: وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار من شيوخ عكرمة بن خالد أيضًا.

(٤) في إسناده عبد الله بن أبي عمار وهو مجهول، يبض له ابن أبي حاتم ولا أعلم له توثيقًا.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، والمقصود أنه رأى أباه فهو عبد الملك بن سعيد

بن جبير، لا أنه رأى من يكنى بأبي سعيد وإلا لكانت [أبا].

(٧) إسناده صحيح.

٤٠٧٨- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي يَقُولُ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ عَبَّادٍ الْقَيْسِيَّ صَلَّى عَلَى لَيْدٍ دَابَّتِهِ.

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مَرَّةً الْهَمْدَانِيَّ يُصَلِّي عَلَى لَيْدٍ.

٤٠٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى طَنْفَسَةٍ قَدَمَاهُ وَرُكْبَتَاهُ عَلَيْهَا وَيَدَاهُ وَوَجْهُهُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى بُورِيٍّ.

٤٠٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ رَأَى إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ.

٢٢٣- مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّنَافِسِ وَعَلَى شَيْءٍ دُونَ الْأَرْضِ

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ مُحَدَّثٌ.

٤٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ مُحَدَّثٌ.

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ صَالِحِ [الدهان]^(١)، أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَيَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

٤٠٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ [لا]^(٢) يُصَلِّي، وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ^(٣).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (الرماني) خطأ، أنظر ترجمة صالح بن إبراهيم الدهان من «الجرح»: (٣٩٣/٤).

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يدرك أباه توفي وهو صغير جداً.

٤٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [معقل]^(١) بن عُبيد الله، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى مَا أَنْبَتَتْ.

٤٠٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَخُصَيْنٍ، قَالَ سُفْيَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا: عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ مَوْلَانِهِ عَزَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَنْهَى، عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَرَاذِعِ^(٢).

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَجَّدَ عَلَى شَيْءٍ دُونَ الْأَرْضِ. ٤٠٢/١

٢٢٤- مَنْ قَالَ: مَنْ أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَصْحَابُهُ يَنْتَظِرُونَهُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: «نَامَ النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ! أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لَأَخْرَزْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٣).

٤٠٩٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى طَهْوَرٍ لَمْ يَزَلْ عَاكِفًا فِيهِ مَا دَامَ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ أَوْ يُحَدِّثَ.

٤٠٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ [و] مَا لَمْ يُوْذَ فِيهِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (مغل) خطأ، أنظر ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان إذا جاوز حديث الأعمش يضطرب في حديثه.

٤٠٩٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةً وَيَنْتَظِرُ أُخْرَى إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: عَبْدُكَ فَلَانُ اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا.

٤٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَقَلَةَ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

٤٠٩٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَيَّاشِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ قَاضِي مِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ [سعد] ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ» ^(٢).

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا حَتَّى أَنْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ! أَمَا إِنَّكُمْ [لن]» ^(٣) تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذَ أَنْتَظَرْتُمُوهَا» ^(٤).

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّعْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد)، وهو خطأ ظاهر.

(٢) في إسناده يحيى بن ميمون، وثقه الدارقطني، وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث أي يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (لم).

(٤) رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، أعلاها البزار؛ لأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان إنما هو كتاب، وكذلك أبو سفيان عن جابر رضي الله عنه.

(٥) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري: (١٦٧/٢) من حديث الأعرج عن أبي هريرة، ومسلم

(٥/٢٣٢) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة.

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَإِنْ الْمَلَائِكَةُ يَصْلُونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَرْحَمِهِ وَاعْفِرْ لَهُ وَإِنْ هُوَ دَخَلَ مُصَلَاةً يَنْتَظِرُ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: أَحْتَسِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَتَاهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَائِمٌ وَبَعْضُهُمْ قَاعِدٌ وَبَعْضُهُمْ مُضْطَجِعٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا قَائِمُكُمْ وَقَاعِدُكُمْ وَمُضْطَجِعُكُمْ»^(٢).

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ^(٣).

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ وَيَنْكَفَتُونَ، فَخَرَجَ وَقَدْ بَقِيَتْ عِصَابَةٌ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ [عَلَيْهِمْ]^(٤) بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ» قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ^(٥).

٢٢٥- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ صَلَاةَ الْهَجِيرِ

٤١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانُوا يُسَبِّهُونَ صَلَاةَ الْهَجِيرِ بِصَلَاةٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) إسناده هذا مرسل، أبو عثمان عبد الرحمن بن مل الهدي من التابعين.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٣٢/٥).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري: (٣٣٤/١٠).

٤١٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ الْهَجِيرِ فَإِنَّا كُنَّا نَسْتَجِبُهَا^(١).

٤١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ الْأَصَالِ حِينَ يَفِيءُ [الفِيءُ قَبْلُ]^(٢) النَّدَاءِ بِالظُّهْرِ، مَنْ صَلَّاهَا فَكَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ.

٤١٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عُبَيْدٍ]^(٣)، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَبْتُ أَنَا وَعَلَقَمَةُ صَحِيفَةً فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْنَا بِالْبَابِ وَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ - أَوْ كَادَتْ تَزُولُ - فَاسْتَيْقَظَ وَأَرْسَلَ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ: أَنْظِرِي مَنْ بِالْبَابِ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: عَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ. فَقَالَ: أَتُذْنِي لَهُمَا، فَدَخَلْنَا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمَا قَدْ أَطْلَيْتُمَا الْجُلُوسَ بِالْبَابِ. قَالَا: أَجَلْ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَسْتَأْذِنَا؟ قَالَا: خَشِينَا أَنْ تَكُونَ نَائِمًا، قَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَظُنُّوا فِي هَذَا، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ^(٤).

٤١٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَائِينَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٢٢٦- فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاءِ

٤١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي [عَوْنٍ]^(٥)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قُرُوءَةٍ مَذْبُوعَةٍ^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (عند).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيدة) خطأ، محمد بن عبيد الطنافسي شيخ المصنف.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عوان] خطأ، أنظر ترجمة أبي عون محمد بن عبيد الثقفي من «التهذيب».

(٦) هذا مرسل أبو عون من التابعين، وفي إسناده أيضًا يونس بن الحارث الثقفي، وهو ضعيف جدًا.

٤١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَذْبُغُ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَيَتَّخِذُهُ مُصَلًّى يُصَلِّي عَلَيْهِ.

٤١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَذْبُغُ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَيَتَّخِذُهُ مُصَلًّى يُصَلِّي عَلَيْهِ.

٤١٠٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] ^(١) عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْفِرَاءِ.

٤١١٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ عَلَى جِلْدٍ قَرُو ضَانٍ، الصُّوفُ ظَاهِرٌ يَلِي قَدَمَيْهِ.

٢٢٧- فِي الْإِمَامِ مَتَى يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٤١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

كَانَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. ^{٤٠٥/١}

٤١١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ -يَعْنِي: فِي الْأُولَى.

٤١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لِأَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يُصَوِّتُ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ إِبْرَاهِيمُ لِلصَّلَاةِ.

٤١١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ كَبَّرَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظَرَ حَتَّى يَقْرُعَ.

٤١١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُجَلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فِي الثَّانِيَةِ.

٤١١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ

حَتَّى يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَكَرِهَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ إِقَامَتِهِ.
 ٤١١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
 كَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَامَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبَّرَ.
 ٤١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: كَانَ يَسْكُتُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَكَانَ
 إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبَّرَ.

٢٢٨- فِي الْقَوْمِ يَقُومُونَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الْإِمَامُ

٤١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى
 بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا
 أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي^(١).

٤١٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فَطْرِ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ
 الْوَالِبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ قِيَامٌ يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالَ: مَا لِي
 أَرَاكُمْ سَامِدِينَ^(٢).

٤١٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ
 [يقوم] الرَّجُلُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ عِنْدَهُمُ الْإِمَامُ، وَكَانُوا
 يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ قِيَامًا وَكَانَ يُقَالُ: هُوَ السُّمُودُ.

٤١٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ
 لِإِبْرَاهِيمَ: الْقَوْمُ يَنْتَظِرُونَ الْإِمَامَ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا، قَالَ: لَا، بَلْ قُعُودًا.

٤١٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَوْمِ

(١) أخرجه البخاري: (١٤١/٢)، ومسلم: (١٤٢/٥).

(٢) أبو خالد الوالبي قال عنه أبو حاتم صالح الحديث - أي يكتب حديثه ولا يحتج به، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وقريباً منه زائدة الراوي عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ينتظر].

يَنْتَظِرُونَ الْأَمَامَ قِيَامًا، قَالَ: ذَلِكَ السُّمُودُ.

٢٢٩- مَنْ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَقُمْ

٤١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخُنَاصِرَةَ يَقُولُ: حِينَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ: قُومُوا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٤١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٢٣٠- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ يَقُومُ أَوْ يَقْعُدُ

٤١٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ، رَأَى [عبيد الله] ^(١) بْنُ أَبِي يَزِيدَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ فِي حَوْضٍ زَمَزَمَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ [فشجر] ^(٢) بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ شَيْءٌ وَنَادَى الْمُنَادِي: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ: أَجْلِسْ فَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ^(٣).

٤١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، قَالَ لِيَقُمْ كَمَا هُوَ إِنْ شَاءَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُرْفَقُ بِالرَّجُلِ الْكَبِيرِ، وَقَالَ عَامِرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤١٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَنْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ بَيْنَ الظُّلَّةِ وَالصَّحْنِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْإِقَامَةِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد المكي من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): [يشجر].

(٣) إسناده صحيح.

٢٣١- الْمُؤَذَّنُ يُؤَذِّنُ مَعَ إِمَامَتِهِ

٤١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ سُؤَيْدٌ: لَوْ أَسْتَطَعْتُ لَكُنْتُ أُوذَّنُ لَهُمْ وَأَوْثُمُهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: أَمَّا إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ مُؤَذَّنًا وَإِمَامًا.

٤١٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ [نافع]^(١)، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَذِّنُ لَنَا وَيُؤَمِّنَا فِي السَّفَرِ^(٢).

٤١٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ [العنزي]^(٣)، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَوْلَا أَنْ يَكُونَ سُنَّةً لَأَذْنْتُ^(٤).

٢٣٢- فِي الْإِمَامِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٤١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: قِيلَ لِلْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ تَقَدَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ أَنْتُمْ؟

٤١٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [موسى]^(٥) بْنُ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ جَرُولٍ، أَنَّ قَوْمًا شَكَّوْا إِمَامًا لَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: عَلِيٌّ: إِنَّكَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أصبع] خطأ، ابن أبي رواد يروي عن نافع، ولا يروي عن من يسمي، أصبغاً.

(٢) في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد وثقه بعض الأئمة ولينه آخرون، وقد تفرد عن نافع بأشياء لا يتابع عليها، وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يؤذن في السفر إلا في الصبح. «الموطأ»: (٧٣/١).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [العنبري] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن أبي الهذيل من «التهذيب».

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) وقع في الأصول والمطبوع: [أبو موسى]، وإنما هو موسى بن قيس أبو محمد الحضرمي، انظر ترجمته من «التهذيب».

لَخَرُوطٌ تَوْمٌ قَوْمًا وَهُمْ كَارِهُونَ^(١).

٤١٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ تَرْقُوتَهُ»^(٢).

٤١٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [عَنِ الْمُنْهَالِ]^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاةَ أَحَدِهِمْ رَأْسَهُ إِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
وَأَمْرَأَةٌ تَغْصِي زَوْجَهَا وَعَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ.

٤١٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي

الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِّقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا
أَمْرَأَةٌ تَغْصِي زَوْجَهَا وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ^(٤).

٤١٣٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
وَالْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا بَاتَتْ مَهْجَرَةً لِرِزْوَجِهَا عَاصِيَةً لَهُ»^(٥).

٤١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ يَذْكُرُ، أَنَّ سَلْمَانَ قَدَّمَهُ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ فَأَبَى [حَتَّى]^(٦) دَفَعُوهُ،

فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ، قَالَ: أَكُلُّكُمْ رَاضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمُ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالْعَبْدُ

(١) في إسناده موسى بن قيس وثقه ابن معين وقال العقيلي: من الغلاة في الرفض.

(٢) هذا مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده زياد بن أبي الجعد، وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان كعاداته في توثيق المجاهيل.

(٥) إسناده مرسل أيضًا، ومراسيل الحسن - كما ذكرنا - من أضعف المراسيل، ورواية هشام بن حسان عن الحسن خاصة ضعيفة.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الْأَبْقُ وَالرَّجُلُ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(١).

٤١٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [حُسَيْنٍ] ^(٢) بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ رُءُوسَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا الْعَبْدُ الْأَبْقُ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(٣).

٢٣٣- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَوْمَ

٤١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ فَأَمَّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَتَلْتَمِسُنَّ إِمَامًا غَيْرِي أَوْ لَتَصْلُنَّ وَحْدَانَا»^(٤).

٤١٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَشْيَاخِ مُحَارِبٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: لَتَبْتَغْنَ إِمَامًا غَيْرِي أَوْ لَتَصْلُنَّ وَحْدَانَا»^(٥).

٤١٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَدِرُوا الْأَذَانَ، وَلَا تَبْتَدِرُوا الْإِمَامَةَ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، توهم أهل الكوفة أبو أسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما هو ابن تميم، ذكر ذلك البخاري، وغيره، وابن تميم هذا متروك، روى المناكير، وأيضاً القاسم بن مخيمرة لم يسمع من سلمان رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [حسين] خطأ، أنظر ترجمة علي بن الحسن بن شقيق من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو غالب صاحب أبي أمامة وقد ضعفه جماعة، وروي عن الدارقطني توثيقه، وروي عنه أنه قال فيه: لا يعتبر به، وقد روي أيضاً عن موسى بن هارون توثيقه لكن ذلك لا يقارن بتضعيف جماعة.

(٤) أبو ظبيان حصين بن جندب قال الترمذي: لم يدرك سلمان رضي الله عنه. قلت: وحذيفة توفي بعد سلمان بستين؛ فلا أدري سمع منه أم لا.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إيهام أشياخ محارب الذين رَوَوْا هذا الأثر.

(٦) إسناده مرسل، وقال يحيى بن سعيد: مراسيل يحيى بن أبي كثير شبه الريح، وقال أيضاً رواية الكوفيين عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ممن لم يسمعه علي من يحيى.

٤١٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عُقْبَةَ، [أبي كيران] ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ الصَّحَّاحِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَنْ يَتَقَدَّمُ فَلْيُؤَدِّنْ وَلْيُصَلِّ، قَالَ: فَأَبَوْا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانَا.

٤١٤٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: أَمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ قَوْمًا مَرَّةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: مَا زَالَ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ أَنْفًا حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّ الْفَضْلَ لِي عَلَى مَنْ خَلْفِي لَا أَوْمٌ أَبَدًا.

٤١٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ يَتَخَلَّفُ، عَنِ الْإِمَامَةِ، قَالَ: فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ يَوْمٍ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُمْ: لَتَبْتَعَنَّ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - إِمَامًا غَيْرِي أَوْ لَتُصَلَّنَ فُرَادَى، قَالَ: فَقَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَوْ لَتُصَلَّنَ وَحْدَانَا، قَالَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: [أَوْ قَالَ] ^(٢) لَتُصَلَّنَ وَحْدَانَا ^(٣).

٤١٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْهَدَّادِ، قَالَ: كَانَ شَيْخٌ مِنْ تِلْكَ الشُّيُوخِ يَوْمَ قَوْمِهِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تَرَكْتَ إِمَامَةَ قَوْمِكَ؟ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ يَمُرَّ الْمَارُ فَيَرَانِي أَصَلِّيَ فَيَقُولُ: مَا قَدَّمَ هَؤُلَاءِ هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا وَهُوَ خَيْرُهُمْ وَاللَّهُ لَا أَوْمُهُمْ أَبَدًا.

٤١٤٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا أُقِيمَتْ قِيلَ لَابْنِ سِيرِينَ: تَقَدَّمْ، قَالَ: فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ، وَلَا يَتَقَدَّمُ إِلَّا مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، قَالَ، ثُمَّ قَالَ لِي: تَقَدَّمْ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قُلْتُ فِي نَفْسِي مَاذَا صَنَعْتُ شَيْءٌ كَرِهَهُ ابْنُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبو بكر أن]، وهو خطأ ظاهر أنظر ترجمة حسن بن عقبة أبي كيران من «الجرح»: (٢٨/٣).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنه، ومغيرة هو ابن مقسم وهو يدلّس ولا سيما عن إبراهيم وقد عنعن.

سِيرِينَ لِنَفْسِهِ تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ أَمَرْتَنِي بِشَيْءٍ كَرِهْتُهُ لِنَفْسِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَمُرَّ الْمَارُ فَيَقُولَ هَذَا ابْنُ سِيرِينَ يَوْمُ النَّاسِ.

٢٣٤- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ قَرَأَ فِي الْآخِرَيْنِ

٤١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ

الْيَمَامِيُّ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ [جوير الهفاني]^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، قَالَ، صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَمَّا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ وَسُورَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢).

٤١٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

[إنه]^(٣) نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأَوَّلَيْنِ فَقَرَأَ فِي الْآخِرَيْنِ.

٤١٥٠- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ

فِي الْأَوَّلَيْنِ قَرَأَ فِي الْآخِرَيْنِ.

٢٣٥- فِي الْإِمَامِ تَقَامُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ

٤١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ

وَالْحَسَنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ خَلْفَ الْأَسْوَدِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمُؤَذِّنُ.

٤١٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ٤١٠/١

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جوير الهفاني)، والصحيح في لقبه ما في الأصول

فكذا هو في سائر الكتب أما أسم أبيه فالصواب فيه: (جوس) لا: (جوير) أو [جبير]؛

لأنه في عامة كتب التراجم - كذا (جوس)، وكذا ضبطه ابن ماكولا في «إكماله»: (٢/

١٦٤).

(٢) في إسناده عكرمة بن عمار، وفيه لين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [إذا].

يَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ وَلَا قَامَ عَنْ يَمِينِهِ.
 ٤١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
 قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقُومُ خَلْفَ عَلْقَمَةَ حَتَّى يَدْخُلَ دَاخِلٌ أَوْ يَنْزِلَ مُؤَذِّنٌ.

٢٣٦- مَنْ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
 عَبَايَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَدَثٌ فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعَنِي [أَبِي] (١)
 وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ فَإِنِّي [قَدْ] صَلَّيْتُ
 خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا
 قَرَأَتْ فَقُلْتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢).

٤١٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَعُثْمَانُ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣) قَالَ حُمَيْدٌ:
 وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَ النَّبِيِّ ﷺ (٤).

٤١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا

(١) زيادة في الأصول.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن عبد الله بن مغفل، وقد قال عنه الحفاظ: مجهول وضعفوا هذا
 الحديث لأجله وقد أطال الزيلعي في نصب الراية: (١/٣٣٢-٣٣٣). الكلام عليه،
 فراجع، وفي إسناده الحديث أيضًا قيس بن عباية وقد وثقه ابن معين لرواية الجريري عنه
 وكونه لم يعرف بجرح، وهذه طريقة ليست بجيدة - كما بينا من قبل - وعلى طريقة ابن
 معين قال عنه الخطيب: لا أعلم أحدًا رماه بكذب، ولا ببدة. اه. قلت: وكون الرجل
 لم يعرف بجرح لا يجعله يصلح للاحتجاج به، لأنه لا يحتج إلا بمن عرفت عدالته
 وحفظه، وذلك مجهول بالنسبة لقيس هذا وأمثاله.

(٣) إسناده صحيح.

[يفتتحون]^(١). الْقِرَاءَةُ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ^(٢).

٤١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُذَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ^(٣).

٤١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ^(٤).

٤١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ^(٥).

٤١٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٤١٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ^(٦).

٤١٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ٤١١/١ يُخْفِي الْإِمَامُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْاِسْتِعَاذَةَ، وَآمِينَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٤١٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْاِسْتِعَاذَةَ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يستفتحون].

(٢) أخرجه البخاري: (٢٦٥/٢)، ومسلم: (١٤٦/٤)، من حديث شعبة عن قتادة.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٨٤/٤)، وقد ذكر العلماء أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها.

(٤) في إسناده عاصم بن بهدلة وكان سيئ الحفظ في الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٦) إسناده ضعيف. فيه سعيد بن المرزبان، وهو منكر الحديث.

٤١٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَهَرُ الْإِمَامِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِدَعَةٍ.

٤١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَجْهَرَانِ.

٤١٦٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ①.

٤١٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ②.

٤١٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَأَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الْجَهْرِ، فَقَالُوا^(١): أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي نَفْسِكَ.

٤١٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بِشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ^(٢).

٤١٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣).

٤١٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ ③^(٤).

٤١٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فقال] وهو خطأ ظاهر.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري: (٢/٢٦٥)، ومسلم: (٤/١٤٦) من طريق شعبة

بغير هذا اللفظ، يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " والمعنى يؤيد بعضه بعضاً،

فلا وجه لمن أعل الحديث بالاضطراب.

(٤) إسناده صحيح.

يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١).

٤١٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَا

يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٤١٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ سَبْعِينَ صَلَاةً فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِبِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢).

٤١٧٥- حَدَّثَنَا شَاذَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا وَعَمَّارًا كَانَا لَا يَجْهَرَانِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣).

٤١٧٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ

زِيَادٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٢/١

٢٣٧- مَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا

٤١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤).

٤١٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [وَقَاءٍ]^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه ثوير بن أبي فاختة، وهو واه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو سنان سعيد بن سنان وليس بالقوي، وحمام هو ابن أبي سليمان

وقد روى عن إبراهيم غرائب، وأشياء تفرد بها عنه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، وكان

سيئ الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف ليس بشيء.

(٥) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [وقاء] بالفاء، وهو خطأ، أنظر ترجمة وقاء بن إياس

من «التهذيب».

٤١٧٩- حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٤١٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١)، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢).

٤١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَمْدِ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣).

٤١٨٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَقُولُ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَّا الْكِبَرُ (٤).
٤١٨٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٥).

٢٣٨- الرَّجُلُ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

٤١٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا تَعَوَّذَ مَرَّةً أَوْ (٥) قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَجْزَأَهُ لِبَقِيَّةِ صَلَاتِهِ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

٤١٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٤١٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَأَبَا إِسْحَاقَ فَقَالُوا: أَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٤١٨٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ بِالسُّورَتَيْنِ، كُلَّمَا قَرَأَ سُورَةً سُوْرَةً اسْتَفْتَحَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٤١٨٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ فَكَانَ كُلَّمَا خَتَمَ سُورَةً قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢٣٩- فِيمَا يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنَ التَّضْعِيفِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ

٤١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا أَنْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ قُعُودٌ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ، وَإِذَا أَنْتَهَى إِلَيْهِمْ وَقَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يَنْوِيهِمْ فَأَذْرَكَهُمْ أَوْ لَمْ يَذْرَكَهُمْ فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ^(١).

٤١٩١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَذْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ^(٢).

٤١٩٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَذْرَكَ.

(١) إسناده ضعيف. فيه كثير بن شنظير، وهو لين ليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي، وكان سيئ الحفظ.

٢٤٠- إخراج الصَّيَّانِ مِنَ الصَّفِّ

٤١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ زُرٌّ، وَأَبُو وَاثِلٍ إِذَا رَأَوْنَا فِي الصَّفِّ وَنَحْنُ صَيَّانٌ أَخْرَجُونَا.

٤١٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَكِيمٍ^(١)، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى صَيِّيًا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ.

٤١٩٥- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَى غُلَامًا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ^(٢).

٤١٩٦- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ الْمُرَادِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّيَّانِ فِي الصَّفِّ أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ^(٣).

٢٤١- الْإِمَامُ يَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ

٤١٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ هَلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْمُؤَدُّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ^(٤).

٤١٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْأَسْوَدَ وَكَانَ إِمَامَهُمْ.

٤١٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْإِمَامَ [حِينَ] يَنْزِلُ الْمُؤَدُّنُ.

(١) كذا في الأصول بالعين، ووقع في المطبوع: [حكيم] بالحاء.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن حذيفة، وفي إسناده الأثر شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٤) إسناده لا بأس به.

٢٤٢- فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ فَيَعْرِضُ لِلْإِمَامِ مَا يَشْغَلُهُ

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ [مَعْقِلٍ] ^(٢)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْتَهَرَ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ^(٣).

٤٢٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيَّ لِرَجُلٍ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ^(٤).

٤٢٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ لَيَقَاوُمُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ ^(٥).

٤٢٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّتِ الصُّفُوفُ [فَانْدَرَأ] ^(٦) رَجُلٌ لَعُمَرَ فَكَلَّمَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى أَلْقَى إِلَى الْأَرْضِ وَالْقَوْمُ صُفُوفٌ ^(٧).

٢٤٣- التَّسْلِيمُ فِي السَّجْدَةِ إِذَا قَرَأَهَا الرَّجُلُ

٤٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة معقل بن أبي بكر الهلالي من «الجرح»: (٢٨٥/٨).

(٣) في إسناده معقل بن أبي بكر، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) أخرجه مسلم: (٩٦/٤).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول: أي طلع من حيث لا يدري، أنظر مادة "درا" من «لسان العرب»، ووقع في المطبوع: [فابتدرا].

(٧) إسناده مرسل. رواية ابن مجلز عن عمر ؓ مرسلة.

سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا قَرَأَا السَّجْدَةَ سَلَمًا.

٤٢٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ.

٤٢٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ وَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً.

٢٤٤- مَنْ كَانَ لَا يُسَلِّمُ [فِي] ^(١) السَّجْدَةِ

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ لَا يُسَلِّمُونَ فِي السَّجْدَةِ.

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهَا.

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ بِنَا سُجُودَ الْقُرْآنِ وَلَا يُسَلِّمُ.

٤٢١٠- حَدَّثَنَا [عُبَادٌ] ^(٢)، عَنْ [وَقَاءَ] ^(٣)، بِنِ إِيَّاسِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُسَلِّمُ.

٢٤٥- مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأَتِ السَّجْدَةَ فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ

٤٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فَلْيَكَبِّرْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا سَجَدَ.

٤٢١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا

٢/٢

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبادة]، والمصنف يروى عن عباد بن العوام، ولا

أعلم له شيئا يسمى عبادة.

(٣) وقع في المطبوع: [ورقاء] خطأ.

قَالَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

٤٢١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ سَجَدَ.

٤٢١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي فَيَكْبُرُ وَيَوْمِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيَكْبُرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

٤٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَكَبِّرْ.

٢٤٦- إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي مَا يَصْنَعُ؟

٤٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ نَمْشِي فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَأَوْمَأَ وَسَلَّمْ، وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ^(١).

٤٢١٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقْرَءُونَ السَّجْدَةَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَيَوْمِثُونَ إِيْمَاءً.

٤٢١٨- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَئُهَا وَهُوَ يَمْشِي فَيَوْمِيءُ إِيْمَاءً]^(٢).

٤٢١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ [عَلْقَمَةَ]^(٣)، أَنَّهُ كَانَ يَوْمِيءُ.

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَأَلْتُ كُرْدُوسًا عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وهو ضعيف وقد اختلط بآخره أيضًا.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سلمة] خطأ، إبراهيم يعرف بالرواية عن علقمة بن

قيس النخعي خالة، ولا أعلم له شيئاً يسمى سلمة.

السَّجْدَةَ يَقْرُؤُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي؟ قَالَ: يُومَى.

٤٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ

الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِمَاءَ، وَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَهَا فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَوْمَأَ.

٤٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ

٣/٢ أَعْرَضُ عَلَى أَبِي وَيَعْرِضُ عَلَيَّ فِي الطَّرِيقِ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢٢٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: إِنِّي [أَخَذُ] (١) فِي سَكَّةٍ ضَيِّقَةٍ فَأَسْمَعُ الْقَارِئَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَسْجُدُ عَلَى الطَّرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَسْجُدُ عَلَى الطَّرِيقِ.

٤٢٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ

وَهُوَ يَمْشِي فَتَأْتِي السَّجْدَةَ فَيَتَنَحَّى فَيَسْجُدُ (٢).

٤٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تَمْشِي فَضَعْ جَبْهَتَكَ عَلَى أَوَّلِ حَائِطٍ [تَلْقَى] (٣).

٢٤٧- الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ، ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ

٤٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ

الْحَسَنِ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى.

٤٢٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (أَجَد).

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (مَلَقَى).

أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً.

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ.

٢٤٨- فِي اخْتِصَارِ السُّجُودِ

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ اخْتِصَارَ السُّجُودِ.

٤٢٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ اخْتِصَارَ السُّجُودِ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا أَتَوْا عَلَى السَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَسْجُدُوا.

٤٢٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: ثَلَاثٌ مِمَّا أَحَدَثَ النَّاسُ: اخْتِصَارُ السُّجُودِ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ. قَالَ [هُشَيْمٌ] ^(١): وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

٤٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ فُرَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنْ اخْتِصَارِ السُّجُودِ فَكَرِهَهُ وَعَبَسَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: لَا أَذْرِي مَا هَذَا.

٤٢٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: هُوَ مِمَّا أَحَدَثَ النَّاسُ.

٤٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُخْتَصَرَ السَّجْدَةُ.

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُخْتَصَرَ سُجُودُ الْقُرْآنِ.

(١) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: [هشام]، وهو خطأ ظاهر مخالف لأول السند.

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ [أَبِي الْمُعْتَمِرِ] ^(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: هُوَ مِمَّا أَحَدَثَ النَّاسُ.

٢٤٩- فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى الدَّائِبَةِ

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الدَّائِبَةِ، قَالَ: يَوْمِي.

٤٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى دَائِبَةٍ، قَالَ: يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِيرَةِ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ، فَذَهَبَتْ أَنْزِلُ لَأَسْجُدَ، فَقَالَ: يُجْزِئُكَ أَنْ تُؤْمِيَ بِرَأْسِكَ قَالَ: وَأَوْماً بِرَأْسِهِ.

٤٢٤٠- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْبِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيَوْمِي] ^(٢). ^(٣).

٤٢٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيَوْمِي ^(٤).

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْبِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، [فَيَوْمِي] ^(٥).

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن أبي المعتمر]، والصواب ما أثبتناه أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ثوير بن أبي فاختة وهو واو.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ثوير بن أبي فاختة وهو واو.

السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ^(١) قَالَ: يُومِي.

٤٢٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شِبَاكِ]^(٢)، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ] قَالَ: إِذَا ٥/٢

قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

٤٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ أَنْ

إِبْرَاهِيمَ سَأَلَ عُلُقَمَةَ أَيْتَزَلُ عَنْ دَابَّتِهِ لِلْسَّجْدَةِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْزِلَ.

٢٥٠- مَنْ قَالَ السَّجْدَةَ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا

٤٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا^(٤).

٤٢٤٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ

إِنَّمَا السَّجْدَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَ الذَّكْرِ^(٥).

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا^(٦).

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّمَا السُّجُودُ

عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهُ وَأَنْصَتَ.

٤٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سماك] خطأ، أنظر ترجمة شباك الضبي من «التهذيب».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عن ابن جريج، وهو مدلس.

(٥) إسناده مرسل. ابن سيرين ولد بعد وفاة عمر -رضي الله عنه.

(٦) في إسناده أبو العوام عبدالعزيز بن الربيع الباهلي، ولم يوثقه إلا ابن معين لرواية الثوري وغيره عنه، وهذه طريقة ضعيفة - كما بينا مراراً.

٤٢٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ قَاصًّا كَانَ يَجْلِسُ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ سَعِيدٌ وَقَدْ سَمِعَهَا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ السُّجُودِ، قَالَ لَسْتُ إِلَيْهِ جَلَسْتُ.

٤٢٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَنَافِعٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ

٤٢٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ فَقَرَأُوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا، فَقَالَ لَهُ: صَاحِبُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْلَا أَتَيْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَقَالَ: مَا لِهَذَا عَدَوْنَا^(١).

٤٢٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَارَى فِي السَّجْدَةِ أَسَمِعَهَا أَمْ لَمْ يَسْمَعْهَا؟ قَالَ: وَسَمِعَهَا فَمَاذَا؟ ثُمَّ قَالَ مُطَرِّفٌ: سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَذْهَبُ أَسَمِعَ السَّجْدَةَ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَسَمِعَهَا فَمَاذَا؟^(٢).

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ، قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا^(٣).

٢٥١- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سُجُودٌ، وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

٤٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سُجُودٌ^(٤).

٤٢٥٧- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَرِيَّانِ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل، أبو قلابه والحسن لم يدركا عمر رضي الله عنه، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

ابن عباس قال: لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سُجُودٌ^(١).

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سُجُودٌ^(٢).

٤٢٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَيْسَ

فِي الْمُفْصَلِ سُجُودٌ^(٣).

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي

الْعَرَبِيِّ سُجُودٌ، يَعْنِي الْمُفْصَلَ.

٤٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرِمَةَ،

وَالْحَسَنِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سُجُودٌ.

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيَّمَنَ بْنِ نَابِلٍ، قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: لَيْسَ

فِي الْمُفْصَلِ سُجُودٌ.

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّجْمَ فَلَمْ

يَسْجُدَ^(٤).

٤٢٦٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فِي الْمُفْصَلِ سُجُودٌ؟ قَالَ: لَا^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه أنيس أبو العريان المجاشي هذا، وهو مجهول، يبض له ابن أبي حاتم.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من ابن عباس ؓ.

(٣) ما بين المعقوفين سقط بأكمله من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري: (٦٤٥/٢)، ومسلم المساجد: (١٠٤-١٠٥).

(٥) عطاء بن يسار صرح هنا بأنه سأل أبي فهذا يدل على سماعه منه، وهذا غريب لأن عطاء

ولد سنة تسعة عشر - كما ذكر أبي حبان - وأبي أبعد ما قيل في وفاته سنة ثلاثين، فلهذا

أظن أن لفظه السؤال في هذا الحديث وهم من أحد الرواة، وأن الحديث مرسل، والله

أعلم، وسيذكر المصنف في الأثر بعد التالي من رواية وكيع بالنعنة.

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ لَيْسَ فِي الْمُقْصَلِ سُجُودٌ.

٤٢٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ لَيْسَ فِي الْمُقْصَلِ سُجُودٌ^(١).

٢٥٢- مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْمُقْصَلِ

٤٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ① وَ ﴿أَفْرَأَى بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ②^(٢).

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ①^(٣). ٧/٢

٤٢٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، قَالَ: فَقَرَأَ فِيهَا ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ① فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: تَسْجُدُ فِيهَا، فَقَالَ: رَأَيْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ سَجَدَ فِيهَا فَلَا أَدْعُ ذَلِكَ^(٤).

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ،

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم: (١٠٧/٥).

(٣) هذا الحديث قال عنه محمد بن يحيى الذهلي: لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة - وهو عندي وهم، إنما روى الناس عن يحيى في هذا الإسناد الإفلاس أ.هـ أنظر تحفة الإشراف: (٤٣٠/١٠).

(٤) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، لكن تابعه غيره عن أبي رافع، مع فقد أخرجه البخاري: (٦٥١/٢)، ومسلم: (١٠٨/٥) من حديث بكر بن عبد الله المدني عن أبي رافع.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْمِ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ مَعَهُ، إِلَّا شَيْخًا أَحَذَّ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَنْبَتِهِ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُتِلَ كَافِرًا^(١).

٤٢٧١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مَنْجُوفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ① ﴿فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ^(٢)﴾.

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ يَسْجُدَانِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ① ﴿أَوْ أَحَدَهُمَا^(٣)﴾.

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ① ﴿^(٤)﴾.

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، [عَنْ]^(٥) أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَالْمُسْلِمُونَ^(٦).

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْأَعْرَافِ وَبَيْنِي إِسْرَائِيلَ، وَالنَّجْمِ وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي

خَلَقَ﴾ ① ﴿^(٧)﴾.

٤٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: (٦٤٣/٢ - ٦٤٤)، ومسلم: (١٠٣/٥١ - ١٠٤).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله اختلط قبل موته وكان يغلط، وقال ابن نمير: سمع منه يزيد بن هارون أحاديث مختلطة، أما ابن الأصبهاني فلم أقف على تحديد من هو، و لعله عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي الجهني.

(٥) كذا في الأصول ووقع في المطبوعه [بن] خطأ، إنما هو داود بن أبي هند عن أبي العالیه رفيع.

(٦) إسناده مرسل، ومراسيل أبي العالیه من أضعف المراسيل.

(٧) إسناده ضعيف. فيه المغيرة بن مقسم وكان يدلس وخاصة عن إبراهيم، وقد عنعن.

سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١).

٤٢٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ [عَنْ عَلِيٍّ] (٢)، قَالَ
عَزَائِمُ السُّجُودِ ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾ وَ ﴿حَم تَنْزِيلُ﴾ وَ ﴿وَالنَّجْمُ﴾ وَ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٣).

٤٢٧٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ
﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْأَنْسُ (٤).

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: كَانَ
يَسْجُدُ فِي النَّجْمِ وَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (٥).

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، [بْنِ] (٥) جَابِرٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ سَجَدْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (٦).

٤٢٨١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٦)، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ
يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (٧).

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
كَانَ يَسْجُدُ فِي النَّجْمِ وَفِي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَإِنَّهُ
كَانَ لَا يَسْجُدُ بِهِمَا وَيَرْكَعُ (٧).

(١) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود - - كما ذكر غير واحد من الأئمة.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة، و كان سيئ الحفظ في الحديث.

(٤) إسناده مرسل. وقد مر قريباً بمعناه من حديث ابن مسعود - -.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن]، وهو خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن يزيد بن جابر من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبدالله] خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن عبيد الله بن عروة من «التهذيب».

(٧) إسناده صحيح.

٤٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ قَرَأَ مُحَمَّدٌ ﴿إِذَا
الْسَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ وَأَنَا جَالِسٌ فَسَجَدَ فِيهَا.

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ قَرَأَ عَمَّارٌ عَلَى
الْمِنْبَرِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْقَرَارِ فَسَجَدَ بِهَا^(١).

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ
مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ^(٢).

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فِي النَّجْمِ إِلَّا
رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ أَرَادَا بِذَلِكَ الشُّهْرَةَ^(٣).

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾^(٤).

٢٥٣- مَنْ قَالَ فِي ص سَجْدَةٍ وَسَجَدَ فِيهَا

٤٢٨٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ]^(٥) بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي ص سَجْدَةٍ وَتَلَا ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْدَمَهُ﴾^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سبي الحفظ في الحديث، وقريباً منه أبو بكر بن
عيّاش.

(٢) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٣) الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، تفرد عنه ابن أبي ذئب بالرواية قال عنه
النسائي. ليس به بأس، وكذا روي أيضاً عن الإمام أحمد أنه قال: لا أرى به بأساً، وقال
ابن المديني: مجهول، وقال الإمام الشافعي: والحارث بن عبد الرحمن بلغني عنه علم
وفضل إلا أنني لا أعلم أنه يحفظ حتى أحتج بحديثه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن أبي اليزيد
المكي من «التهذيب».

(٦) إسناده صحيح.

٤٢٨٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ وَصْدَقَةَ سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فِي

﴿صَّ﴾ سَجْدَةٍ^(١).

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ لَا أَسْجُدُ

٩/٢

فِي ﴿صَّ﴾ حَتَّى حَدَّثَنِي السَّائِبُ، أَنَّ عُثْمَانَ سَجَدَ فِيهَا^(٢).

٤٢٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ

كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿صَّ﴾^(٣).

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَالْعَوَّامُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿صَّ﴾ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ

أَفْتَدِيَهُمْ^(٤).

٤٢٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿صَّ﴾^(٥).

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَرَأَ سُورَةَ ص وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ قَرَأَهَا، ثُمَّ نَزَلَ

فَسَجَدَ^(٦).

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ هِيَ مُوجِبَةٌ سَجْدَةٍ ﴿صَّ﴾^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل، سعيد بن جبير لم يدرك عمر -رحمه الله-

(٤) في إسناده هشيم بن بشير كان يدلّساً تدليساً غريباً فيقول حدثنا فلان ويسكت ثم يقول بعد ذلك وعن فلان فدلّس عنه الحديث، لذا تتقوى روايته التي يجمع فيها بين شيخين - كما وقع هنا.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٦) إسناده مرسل ابن جبير من التابعين.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عننة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ [عند^(١)] بَنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبْهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ﴾^(٢).
 ٤٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَسْجُدُ فِي ﴿صَّ﴾.

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ شَهِدْتُ الْحَسَنَ وَقَرَأَ السَّجْدَةَ الَّتِي فِي ﴿صَّ﴾ فَسَجَدَ.
 ٤٢٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿صَّ﴾.

٤٣٠٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْجُدُ فِي ﴿صَّ﴾^(٣).

٤٣٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عَنْ مَسْعَرٍ]^(٤) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يَسْجُدُ فِي ص، قَالَ: فَذَكَرْتَهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَسْجُدُ فِيهَا^(٥).

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا سَجْدَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبْهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ﴾^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] وهو وهم، والمراد ذكرت - أي سجدة ﴿صَّ﴾ عند ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من الأصول.

(٥) إسناده ضعيف. فيه مصعب بن شيبة بن جبير، وهو منكر الحديث.

(٦) إسناده صحيح.

٢٥٤- مَنْ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي «ص» وَلَا يَرَى فِيهَا سَجْدَةً

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي ص وَيَقُولُ تَوْبَةُ نَبِيِّ^(١).

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [مُسْلِم]^(٢)، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ ذُكِرَتْ سَجْدَةُ ص عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ تَوْبَةُ نَبِيِّ^(٣).

٤٣٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْجُدُ فِي ص وَيَقُولُ تَوْبَةُ نَبِيِّ^(٤).

٤٣٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُ فِي ص وَبَعْضُهُمْ لَا يَسْجُدُ فَأَيُّ ذَلِكَ شِئْتُمْ فَافْعَلُوا^(٥).

٤٣٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، [عَنْ]^(٦) [ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ]^(٧)، قَالَ: كَانَ أَبُو الْمَلِيحِ لَا يَسْجُدُ فِي «ص».

(١) في إسناده عاصم بن بهدلة، وهو سىء الحفظ للحديث، وقريباً منه أبو بكر بن عياش.
(٢) كذا في (د)، وفي (أ)، و(م)، (هـ): [سلم]، وفي (و): [سلمة] وفي المطبوع: [سالم]
والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة مسلم بن صبيح من «التهذيب»، وليس في الرواة عن مسروق سلم أو سلمة أو سالم.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، وإن كان من الأئمة من يقبل مراسيله عن ابن مسعود خاصة إلا أن الراجح غير ذلك، والراوي عنه هنا المغيرة بن مقسم وهو يدلّس خاصة عنه وقد عنعن، ورواية الشعبي أيضاً عن ابن مسعود - مرسل.

(٥) في إسناده أبو معن هذا وهو مجهول، يبض له ابن أبي حاتم، ولم يسمه أو ينسبه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، يحيى بن سعيد شيخ المصنف هو ابن فروخ القطان.

(٧) كذا في المطبوع، والأصول، والصواب ثابت بن عمار، فهو الذي يروي عنه يحيى بن سعيد القطان، ويروي عن أبي المليح الهذلي.

- ٤٣٠٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَرَأَ صَ فَسَجَدَ فِيهَا وَعَلَقَمَهُ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَاهُ فَلَمْ يَسْجُدُوا.
- ٤٣٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا لَا يَسْجُدُونَ فِي ﴿ص﴾.

٢٥٥- مَنْ كَانَ يَقُولُ: السُّجُودُ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ فِي سُورَةِ حَم

- ٤٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي آخِرِ الْآيَتَيْنِ مِنْ ﴿حَمَّ﴾ [١] (١) السُّجُودَةَ (٢).

- ٤٣١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعِينَةُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ.
- ٤٣١٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ.

- ٤٣١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ.
- ٤٣١٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ (٣).

٢٥٦- مَنْ كَانَ يَسْجُدُ بِالْأُولَى

- ٤٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع خطأ: [ختم].

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) إسناده صحيح.

١١/٢ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي حَمِّ بِالْآيَةِ الْأُولَى^(١).
 ٤٣١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ
 بِالْأُولَى^(٢).

٤٣١٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ
 أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَسْجُدُونَ بِالْأُولَى.

٤٣١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ
 يَسْجُدُ بِالْآيَةِ الْأُولَى مِنْ حَمِّ.

٤٣١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبَا صَالِحٍ
 وَطَلْحَةَ، وَيَحْيَى وَزَيْدًا الْيَامِيَّ يَسْجُدُونَ بِالْآيَةِ الْأُولَى مِنْ حَمِّ السَّجْدَةِ.

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا
 يَسْجُدَانِ بِالْآيَةِ الْأُولَى مِنْ حَمِّ السَّجْدَةِ.

٢٥٧- مَنْ قَالَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ وَكَانَ يَسْجُدُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ

٤٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ
 فُضِّلَتْ عَلَى سَائِرِ السُّورِ بِسَجْدَتَيْنِ^(٣).

٤٣٢٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [سَعِيدٍ]^(٤) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وعن عنة هشيم وهو مدلس أيضاً.

(٣) في إسناده عن عنة هشيم وهو مدلس، وللأثر شاهد في «الموطأ» ٢٠٥/١-٢٠٦ عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر - فذكره، وانظر الأثر التالي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من «التهذيب».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ [الأصغر]^(١)، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَرَأَ بِالْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ^(٢).

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [خمير]^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^(٤).

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^(٥).

٤٣٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^(٦).

٤٣٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤٣٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [ابن أبي رواد]^(٧)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^(٨).

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ:

(١) كذا في الأصول، بالعين المهملة، ووقع في المطبوع و(د): [الأصغر] بالغين المنقوطة، والذي في ترجمته: عبدالله بن ثعلبة بن صغير كذا في «التهذيب» وغيره.

(٢) في إسناده ثعلبة بن عبدالله بن صغير، وقد اختلف في صحبته، والصحيح أنه صحابي صغير، فالأثر على ذلك صحيح.

(٣) كذا في (م)، (و)، (خ)، (أ)، وهو الصواب، ووقع (هـ): [نمير]، وفي المطبوع: [ضمير]. خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن خمير الرحبي من «التهذيب».

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) في إسناده عاصم بن بهدلة، وهو سيئ الحفظ في الحديث.

(٦) أبو عبد الله الجعفي لا أدري من هو إلا أن يكون العلاء بن عاصم فإن كان كذلك فالأثر منقطع لأن بين وفاته ووفاة أبي عبد الرحمن السلمي أكثر من مائة وثلاثين عامًا.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي داود] خطأ، أنظر ترجمة عبدالعزيز بن أبي رواد من «التهذيب».

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الطائفي.

فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ مُبَارَكَتَانِ طَيِّبَتَانِ

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٢٥٨- مَنْ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى

٤٣٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ^(١).

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

٤٣٣٣- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ]^(٢).

٤٣٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ: هِيَ السَّجْدَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ.

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ الْأُولَى مِنْهَا.

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْحَجِّ إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى.

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(٣): رَجُلٌ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا وَاحِدَةً.

(١) فِي إِسْنَادِهِ أَنَيْسُ أَبُو الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِي بِيضٌ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (و)، (د)، لَيْسَتْ فِي الْمَطْبُوعِ أَوْ بَقِيَّةُ الْأَصُولِ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [يَزِيدٌ] خَطَأً، فَأَبُو مَعْنٍ يَرْوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ.

٢٥٩- يَسْمَعُ السَّجْدَةَ [تَقْرَأُ] ^(١) مَنْ قَالَ: لَا يَسْجُدُ

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَحَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ،

عَنْ طَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَسْجُدُ.

٤٣٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ [أَخْبَرَنَا] ^(٢) يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا

يَسْجُدُ.

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ خَالِدٍ، [عَنْ] ^(٣) أَبِي قَلَابَةَ فِي الرَّجُلِ

يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: لَا يَسْجُدُ.

٤٣٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا تُدْخِلُ فِي

صَلَاتِكَ صَلَاةَ غَيْرِكَ.

٤٣٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: يَسْجُدُ إِذَا أَنْصَرَفَ.

١٣/٢

٤٣٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، قَالَ: سُئِلَ

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي وَرَجُلٍ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ أَيْسَجُدُ إِذَا

سَمِعَهَا، قَالَ: لَا.

٢٦٠- مَنْ قَالَ: إِذَا سَمِعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ

٤٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ.

٤٣٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَسْجُدُ.

٤٣٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ

أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا سَمِعُوا السَّجْدَةَ [سَجَدُوا فِي صَلَاةٍ كَانُوا أَوْ غَيْرَهَا].

٤٣٤٧- حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَسَمِعَ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [قُرِئَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ].

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ [بْنِ] خَطَأً.

السجدة قال: (يسجد) ^(١) و ^(٢)، قَالَ الْحَكَمُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَخِرَّ سَاجِدًا.

٢٦١- الْجُنُبُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ مَا يَصْنَعُ

٤٣٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ إِذَا سَمِعَ السَّجْدَةَ: يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَقْرُؤُهَا فَيَسْجُدُ بِهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا قَرَأَ غَيْرَهَا، ثُمَّ سَجَدَ.

٤٣٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا سَمِعَ الْجُنُبُ [السجدة] ^(٣) أَغْتَسَلَ، ثُمَّ سَجَدَ.

٢٦٢- الْحَائِضُ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ

٤٣٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ هِيَ تَدْعُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ السَّجْدَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، فَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهَا سُجُودٌ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَّتْ حَائِضٌ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْمُضْحَفَ فَسَجَدُوا، [تَسْجُدُ] مَعَهُمْ، قَالَ: ١٤/٢

(١) كنا في (م)، (و)، (هـ)، و (د) وهي مطموسة في (خ)، وفي (أ): [لا يسجد و] ووقع في

المطبوع: [لا يسجدون]، و هو تحريف نتج عن السقط.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

لَا قَدْ مُنِعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ [الصلاة].

٤٣٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: إِذَا سَمِعْتَ الْحَائِضَ السَّجْدَةَ فَلَا تَسْجُدْ هِيَ تَدْعُ أَوْجِبَ مِنْ ذَلِكَ.
٤٣٥٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَسْمَعَانِ السَّجْدَةَ فَقَالَا: لَا يَسْجُدَانِ.

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ]^(١) بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: تَوَمَّئُ بِرَأْسِهَا إِيْمَاءً.
٤٣٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: تَوَمَّئُ بِرَأْسِهَا وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ.

٢٦٣- فِي الرَّجُلِ [يَسْمَعُ] السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

٤٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ زَعَمَ، أَنَّهُ كَتَفَسِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ، عَنْ رَاحِلَتِهِ فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا تَوَضَّأَ^(٢).

٤٣٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَلَا سُجُودَ [عليه]^(٣).

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ [غَيْرُ طَاهِرٍ] فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَقْرَأْهَا فَيَسْجُدَ، فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا قَرَأَ غَيْرَهَا، ثُمَّ سَجَدَ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبدالله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى بإذام من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو الحسن عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف الحديث، وإن كان الراوي عنه نفسه فالأثر شديد الضعف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [له].

٤٣٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [زكريا]^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، قَالَ: يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَيْسَ عَلَى وُضوءٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ تَوَضَّأَ وَسَجَدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ تَيَمَّمَ وَسَجَدَ.

٢٦٤- الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

١٥/٢

٤٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيْسَجُدُ، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

٤٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي فَيَوْمِي بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَقَرَأَ السَّجْدَةَ الَّتِي فِي ﴿ص﴾ فَسَجَدَ عَلَى حَرْفِ أُسْطُوَانَةٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ: تَوَجَّهُوا.

٤٣٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا وَهُوَ جَالِسٌ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَسْجُدُ.

٢٦٥- الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

٤٣٦٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَسْجُدْ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [زائدة] خطأ، و كيع يروي عن زكريا بن أبي زائدة، ولا أعلم له رواية عن زائدة بن قدامة، وأيضاً زائدة لا يروي عن الشعبي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن كريب وهو منكر الحديث، ليس بشيء.

٤٣٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا قَالَا: أَقْرَأُ وَاسْجُدُ مَا كُنْتُ فِي وَقْتِ بَعْدِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ٤٣٦٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: الْحَكَمُ قَدِمَ عَلَيْنَا رَجَاءُ بْنُ [حياة زمان بشر]^(١) بَنِ مَرْوَانَ وَكَانَ قَاصِرَ الْعَامَةِ فَكَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَيَسْجُدُ، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ حَمَّادًا، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ.

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعَطَاءٍ وَعَاوِرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيَسْجُدُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

٤٣٧١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَتَيْتَ عَلَى السَّجْدَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعَدَاةِ فَاسْجُدْ.

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْكَسَلُ.

٢٦٦- مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يَسْجُدُهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، أَنَّ قَاصًا كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيَسْجُدُ فَتَنَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ فَحَصَبَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ^(٢).

٤٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتٍ، [بَنِ]^(٣) عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حياة زمان بشر] وهو وهم وخطأ، رجاء بن

حياة وكان زمان ولاية بشر بن مروان على البصرة في خلافة أخيه عبدالملك بن مروان.

(٢) في إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه جماعة، إلا أنه قد تكلم في حديثه عن المقربري، وعن نافع ومن متأخري الأئمة من ضعفه بإطلاق لسوء حفظه.

(٣) كذا في (و)، (خ)، ووقع في المطبوع وبقية الأصول: [عن]، والصواب، ما أثبتناه أنظر

ترجمة ثابت بن عمار الحنفي من «التهذيب».

قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَسْجُدُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنُ عُمَرَ فَتَهَانِي^(١).
 ٤٣٧٥- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَقْرَأُ
 بَعْدَ الْغَدَاةِ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَجَاوِزُهَا فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ قَرَأَهَا وَسَجَدَ.
 ٤٣٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ قَرَأَ سَجْدَةَ بَعْدَ
 الْعَصْرِ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَرَأَهَا، ثُمَّ سَجَدَ.
 ٤٣٧٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يُحَدِّثُ فَإِذَا بَرَعَتِ الشَّمْسُ قَرَأَ السَّجْدَةَ
 فَسَجَدَ^(٢).

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، أَنَّ أَبَا
 أُمَامَةَ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ، وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَقْرَءُونَ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ إِذَا رَأَى
 أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُمْ^(٣).
 ٤٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، [عَنْ نَافِعٍ]^(٤) عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ قَاصًّا يَقْرَأُ السَّجْدَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ الْقَاصُّ وَمَنْ مَعَهُ
 فَآخَذَ ابْنُ عُمَرَ بِيَدَيْ، فَلَمَّا أَضْحَى، قَالَ لِي: [يَا] نَافِعُ، أَسْجُدُ بِنَا السَّجْدَةَ الَّتِي
 سَجَدَهَا الْقَوْمُ فِي غَيْرِ حِينِهَا^(٥).

(١) في إسناده ثابت بن عماره وليس بالمتين - كما ذكر أبو حاتم وأشار ابن المديني، وإن كان هنالك من وثقه فالحرج مقدم على التعديل.

(٢) عبدالله بن أبي عتبة الأنصاري لا أدري أسمع من أبي أيوب أم لا فإن روايته عن صفار الصحابة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو غالب صاحب أبي أمامة، وهو ضعيف ضعفه جماعة، واختلف على الدارقطني فيه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

٢٦٧- جَمِيعُ سُجُودِ الْقُرْآنِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ الَّتِي يَسْجُدُونَ فِيهَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ❶.

٤٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: عَدَّ عَلِيُّ مَسْرُوقٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكُرْ الَّتِي فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ❶.

٤٣٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، [عَنْ أَبِي] ❶ الْعُرْيَانِ

الْمُجَاشِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرُوا سُجُودَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحُجَّ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَالتَّمْلُ، وَالْفُرْقَانُ، وَالْم تَنْزِيلُ، وَحَم [تَنْزِيل] ❷، وَ﴿صَ﴾ ❸ قَالَ وَلَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سُجُودٌ ❹.

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْأَعْرَافِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَالنَّجْمِ وَ﴿أَفْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ❶ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ❶ ❷ ❸ ❹.

٤٣٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَكِّيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: عَزَائِمُ سُجُودِ الْقُرْآنِ تَنْزِيلُ، وَحَم تَنْزِيلُ، وَالْأَعْرَافُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ.

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، خالد هو ابن مهران الحذاء يروي عن أبي العريان المجاشعي أنيس.

(٢) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [السجدة].

(٣) في إسناده أبو العريان المجاشعي، أنيس وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود ؓ، وقد اختلف في الاحتجاج بهذا المرسل خاصة، وفيه أيضًا مغيرة بن مقسم، وهو يدلّس خاصة عن إبراهيم وقد

يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ عَزَائِمُ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَلَمْ تَنْزِيلُ [السجدة] وَحَمَّ تَنْزِيلُ [السجدة] وَالنَّجْمُ وَ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①﴾ (١).

٤٣٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ يَغْنِي: ابْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، أَنَّ سَعِيدَ

بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَالنَّجْمُ وَ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①﴾.

٤٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ

الْهُجَيْمِيِّ، أَنَّ أَشْيَاخًا مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ بَعَثُوا رَاكِبًا لَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى مَكَّةَ يَسْأَلُ لَهُمْ عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى عَشْرِ سَجَدَاتٍ. ١٨/٢

٢٦٨- مَنْ كَرِهَ إِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزَهَا حَتَّى يَسْجُدَ

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ

فَإِذَا أَنَا بِشَيْخَيْنِ فَقَرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْقُرْآنَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمَا فَإِذَا أَحَدُهُمَا قَيْسُ

بْنُ السَّكَنِ الْأَسَدِيُّ، وَإِذَا الْآخَرُ يَقْرَأُ سُورَةَ مَرْيَمَ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، قَالَ لَهُ قَيْسُ

بْنُ السَّكَنِ: دَعَهَا فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَرَانَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَتَرَكَهَا وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، قَالَ

قَيْسُ: وَاللَّهِ مَا صَرَفْنَا عَنْهَا إِلَّا شَيْطَانٌ أَقْرَأَهَا فَقَرَأَهَا فَسَجَدْنَا.

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا أَتَوْا عَلَى السَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَسْجُدُوا.

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ

بِالسَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمُرَّ بِهَا فَيَتْرُكَهَا.

٤٣٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

لَا يَنْبَغِي لَهُ (٢) إِذَا مَرَّ بِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا وَلَكِنْ يَسْجُدُ بِهَا وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ بِهَا.

(١) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث، ويوسف بن مهران هذا لا تعرف حاله؛ ذكر العلماء أن ابن جدعان تفرد بالرواية عنه وأنه لا يعرف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٦٩- السَّجْدَةُ تُقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا [يُصْنَعُ] صَاحِبُهَا

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: بَيْنَا الْأَشْعَرِيُّ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَرَأَ السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ، قَالَ: فَتَزَلَّ عَنِ الْمِنْبَرِ فَسَجَدَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ^(١).

٤٣٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سَجْدَةَ سُورَةِ صَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ قَرَأَهَا، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ^(٢).

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةَ ﴿ص﴾ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ^(٣).

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ: قَرَأَ عَمَّارٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١)، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْقَرَارِ فَسَجَدَ بِهَا^(٤).

٤٣٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَهَا وَهُوَ^{١٩/٢} عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ^(٥).

٤٣٩٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاهِبُ [المعافري]^(٦)، عَنْ أَوْسِ بْنِ [بَشِيرٍ]^(٧)، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَرَأَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل ابن جبير من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٤) في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سبي الحفظ في الحديث، وقرئاً منه أبو بكر بن عياش.

(٥) عروة بن الزبير ولد بعد وفاة عمر - ﷺ - فهو لم يدركه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الغافري] خطأ، أنظر ترجمة واهب بن عبدالله المعافري من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشير]، والذي في ترجمته من «الجرح»: (٢/٣٠٥)

كما في المطبوع، وقال محققه: مثله في «تاريخ البخاري» و«الثقات»، ووقع في نسخة

"بشير" - أي كما في الأصول هنا.

عَلَى الْمِنْبَرِ السَّجْدَةَ فَتَزَلْ [فسجد]^(١).

٢٧٠- الْمَرْأَةُ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَمَعَهَا رَجُلٌ مَا يَصْنَعُ؟

٤٣٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَمَعَهَا رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ، قَالَ: يَسْجُدُونَ قَبْلَهَا، وَلَا يَأْتُمُونَ بِهَا.

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَقَالَ: هِيَ إِمَامُكَ.

٢٧١- السَّجْدَةُ يَقْرَئُهَا الرَّجُلُ وَمَعَهُ قَوْمٌ لَا يَسْجُدُونَ حَتَّى يَسْجُدَ

٤٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ غُلَامًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَانْتَهَرَ الْعُلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ، قَالَ: «بَلَى وَلَكِنَّكَ كُنْتَ إِمَامًا فِيهَا فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا»^(٢).

٤٤٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [سُلَيْمِ أَبِي إِسْحَاقَ]^(٣)، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّجْدَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَقْرَأَهَا فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا^(٤).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والأثر في إسناده أوس بن بشير هذا، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. زيد بن أسلم من التابعين.

(٣) كذا في المطبوع والأصول، والصواب [أبي إسحاق] فقط، وهو السبيعي عمرو بن

عبدالله؛ فهكذا أشار ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢١٢/٤) في الرواية عن سليم بن

حَنْظَلَةَ، وكذا ذكر البخاري في «تاريخه»: (١٢٤/٤) هذا الأثر من طريق إسرائيل عن

جده أبي إسحاق عن سليم - فذكره، والأعمش يروى عن أبي إسحاق السبيعي مشهور

به، ولا أعلم له راوٍ يسمى سليم أبو إسحاق.

(٤) في إسناده سليم بن حَنْظَلَةَ هذا، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

٢٧٢- فِي السَّجْدَةِ تَكُونُ آخِرَ السُّورَةِ

٤٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا وَعَمْرُو بْنَ شَرَحْبِيلَ^(١) كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ أَجْزَاكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

٤٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ أَجْزَاكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

٤٤٠٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ٢٠/٢ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ فَيَرْكَعُ بِالسَّجْدَةِ.

٤٤٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ؛ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فَتَكُونُ فِي آخِرِ السُّورَةِ، فَقَالَ: إِنْ هُوَ سَجَدَ بِهَا قَامَ فَقَرَأَ بَعْدَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ بِهَا.

٤٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا بَعْدَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ.

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ [خَثِيم] ^(٢)، قَالَ: إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَارْكَعْ وَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ، فَإِنَّ الرُّكْعَةَ مَعَ السَّجْدَةِ.

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ، قَالَا:، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ ^(٣) أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ السُّورَةِ تَكُونُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [شراحيل] خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن شراحيل الهمداني من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [خيثم] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في المطبوع، و(م)، و(أ)، و(هـ)، و(و)، و(د)، و(م)، و(هـ) ووقع في (خ): [عن]، وأشعث بن أبي الشعثاء يروي عن أبيه، وأبيه من أقران عبدالرحمن بن يزيد، فلا أدري أي ذلك الصواب.

فِي آخِرِهَا سَجْدَةٌ أَيْرَكُعُ أَوْ يَسْجُدُ، قَالَ: قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّجْدَةِ إِلَّا الرُّكُوعُ فَهُوَ قَرِيبٌ^(١).

٢٧٣- فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِ

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(٢).

٤٤١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدَ سَوَادِي وَبِكَ آمَنَ فُؤَادِي اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعْنِي وَعَمَلًا يَرْفَعُنِي^(٣).

٤٤١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(٤).

٤٤١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ: سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا.

٤٤١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخَيْنِ يَقْرَأُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْقُرْآنَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمَا فَإِذَا أَحَدُهُمَا قَيْسُ

(١) إسناده صحيح - سواء كان أشعث يروي عن أبيه عن عبد الرحمن أو عن عبد الرحمن مباشرة، فكلاهما ثقة.

(٢) في إسناده خالد الحذاء، وهو لم يسمع من أبي العالوية، كما ذكر الإمام أحمد، وانظر الأثر بعد التالي، فسيرويه خالد عن رجل عن أبي العالوية.

(٣) في إسناده المغيرة بن مقسم وهو مدلس، وقد عنعن، وزياد بن الحصين كان يرسل ولا أدري سمع من ابن عمر أم لا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن أبي العالوية.

بُنِ السَّكَنِ الْأَسَدِيُّ وَالْآخَرُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةَ مَرْيَمَ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، قَالَ لَهُ قَيْسٌ: دَعَهَا فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَرَانَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَتَرَكَهَا وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، ثُمَّ قَالَ قَيْسٌ: وَاللَّهِ مَا صَرَفْنَا عَنْهَا إِلَّا الشَّيْطَانُ أَقْرَأَهَا فَقَرَأَهَا فَسَجَدْنَا، فَلَمَّا رَفَعْنَا رُءُوسَنَا، قَالَ لَهُ قَيْسٌ: تَذَرِي مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَقُولُ: «سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»، قَالَ: صَدَقْتَ وَبَلَّغَنِي، أَنَّ دَاوُدَ كَانَ يَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي مُتَعَفِّراً فِي التُّرَابِ لِخَالِقِي وَحُقُّ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَشْبَهَ كَلَامَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١).

٤٤١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، [قَالَ]^(٢) إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ^(٣).

٤٤١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، [أَنَّ] إِبْرَاهِيمَ لَبَّى وَهُوَ سَاجِدٌ.

٢٧٤- فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَشْهَوُ فَيَضُمُّ إِلَيْهَا أُخْرَى

فَيَكُونُ عَلَيْهِ سَهْوٌ [مَنْ قَالَ]^(٤) يَسْجُدُ؟.

٤٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ قَرَأْتَ [سَجْدَةَ] فَسَجَدْتَ بِهَا فَأَضَفْتَ إِلَيْهَا سَجْدَةً أُخْرَى نَاسِيًا، قَالَ:

(١) إسناده مرسل، قيس بن السكن من التابعين.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، وقد قبل بعض الأئمة: مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود - خاصة، لأنه قال: إذا قلت قال ابن مسعود فهو عن غير واحد عن ابن مسعود، وإن قلت عن فلان فهو عن الذي سميت، وهنالك من رد مراسيله كلها مع ذلك، إلا أنه هنا لم يذكر أنه سمعه عن عدة عن ابن مسعود، إنما هو عن واحد لم يسمه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هل].

أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

- ٤٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ إِذَا فَرَغَ.
- ٤٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ وَأَنَا سَاجِدٌ أَسْجُدُ؟ قَالَ: لَا وَلَمْ تَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ.

٢٢/٢

٢٧٥- الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

- ٤٤١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: أَمْرُكَ أَنْ تَسْجُدَ، قُلْتُ: إِذَا تَرَكْنِي النَّاسُ وَهُمْ يَطُوفُونَ فَيَقُولُونَ: مَجْنُونٌ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ وَهُمْ يَطُوفُونَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَرَأَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَقَامَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ قَبِيلُ حَيْثُ قَرَأْتَ السَّجْدَةَ، فَقَالَ: لَايُّ شَيْءٍ أَسْجُدُ؟ إِنِّي لَوْ كُنْتُ فِي صَلَاةٍ سَجَدْتُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ فَإِنِّي لَا أَسْجُدُ، قَالَ: وَسَأَلْتَ عَطَاءً، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَأَوْمِئُ بِرَأْسِكَ^(١).
- ٤٤٢٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: يَوْمِي أَوْ قَالَ: يَسْجُدُ.

٢٧٦- السَّجْدَةُ تُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

- ٤٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ^(٢).
- ٤٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا جابر الجعفي، وهو كذاب.

فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ [سجدة] ^(١) فَسَجَدَ قَرَأُوا أَنَّهُ قَرَأَ الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ^(٢).

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ

ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ التِّيمِيُّ (مِنْ) ^(٣) أَبِي مِجْلَزٍ ^(٤).

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَعْقَلٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ، ٢٣/٢

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهَرَ فَسَجَدَ فِيهَا ^(٥).

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ

رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى الْعَصْرَ أَوْ الظُّهَرَ، قَالَ:

فَسَجَدَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ بِسُورَةٍ فِيهَا

سَجْدَةٌ ^(٦).

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَفِي الْأُخْرَى بِسُورَةٍ مِنْ

الْمَثَانِي ^(٧).

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا تَقْرَأْ

السَّجْدَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَحِبُّ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

٤٤٢٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ [بْنِ حَدِيرٍ] عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل وفيه إبهام من أبلغ سليمان التيمي والد معتمر - عن أبي مجلز.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الواسطة بين التيمي وأبي مجلز.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو حكيمة هذا لا أدري من هو، ولعله عضمة الغزال وهو مجهول

الحال لا يعرف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن الزبير ﷺ.

(٧) إسناده مرسل. أنس بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ﷺ، وأبو هلال هو الراسي ليس

بالقوي.

كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَيَقُولُ: أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

٢٧٧- مَنْ رَخَّصَ أَنْ تُقْرَأَ السَّجْدَةُ فِيمَا يُجَهَرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا صَلَّى بِنَا الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ سَجَدَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَوْقَدْ فَعَلَ [ذَلِكَ] ^(١)؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى عُمَرُ مِنَ الْعَدِ فَقَرَأَ بِالنَّحْلِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَجَدَ فِيهِمَا جَمِيعًا ^(٢).

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ ^(٣).

٤٤٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنُجُوفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ^(٤) فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ ^(٤).

٢٧٨- الْإِمَامُ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فَلَا يَسْجُدُ

٢٤/٢

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ فَقَرَأَ إِمَامُهُمُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: أَفَلَا سَجَدْتَ.

٤٤٣٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شُعْبَةَ، عَنْ [سَعْدٍ] ^(٥) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ يَقُولُ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ^(٦) فَإِذَا قُرِئَتْ

(١) من (د).

(٢) إسناده مرسل. بكر بن عبدالله المزني لم يدرك عمر - فروايته عنه مرسلة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن

عبدالرحمن بن عوف من «التهذيب».

وَكَانَ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامَ، قَالَ: فَيَوْمِي بِرَأْسِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ^(١).

٤٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَطَارِقُ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ النَّجْمَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَقَعَ ابْنُ عُمَرَ سَاجِدًا، وَسَجَدْنَا مَعَهُ وَمَا يَتَحَرَّكُ الْآخَرُ^(٢).

٤٤٣٥- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ فَقَرَأَ إِمَامُهُمُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ قَالَ أَفَلَا سَجَدْتَ]^(٣).

٢٧٩- الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرُهَا وَهُوَ يُصَلِّي

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ [أَوَّلِ] صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً مَا لَمْ يَتَكَلَّمَ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَسْجُدْهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي صَلَاتِهِ.

٤٤٣٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَشْكُ فِي سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ لَا يَذَرِي سَجْدَهَا أَمْ لَا قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْهَا فَإِذَا قُضِيَتْ صَلَاتُكَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَسْجُدْهَا وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ فِي آخِرِ صَلَاتِكَ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وهو متكلم فيه أيضًا، وأبو عمرو مولى المطلب ليس بالقوي في حديثه ضعف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع وقد ذكر في أول الباب بتمامه.

٢٨٠- فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ مَنْ قَالَ يَجْزِيهِ
٤٤٣٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ السَّجْدَةَ
وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَجْزَأُهُ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ مِنَ السُّجُودِ بِهَا.

٢٨١- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ
بِوَجْهِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا:
صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا فَتَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ،
فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتَبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا
نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ فَإِذَا سَلَّمَ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

٤٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ (فليبلغ) ^(٢) الشَّكَّ وَبَيَّنَّ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ
رَكَعَ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ
كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَامَ صَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُزْعِمَانِ الشَّيْطَانَ»^(٣).

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: إِذَا
أَوْهَمْتَ فَكُنْ فِي زِيَادَةٍ، وَلَا تَكُنْ فِي نَقْصَانٍ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: (٦٠٠/١)، ومسلم (٨٥/٥).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فليق].

(٣) أخرجه مسلم: (٨٣/٥).

(٤) إسناده لا بأس به.

- ٤٤٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بْنُ] ^(١) عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فَلْيَصِلْ رَكْعَةً، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى زِيَادَةٍ فِي صَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَتْ تَمَامًا كَانَتْ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً كَانَتْ لَهُ ^(٢).
- ٤٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا شَكَّكَتَ فَلَمْ تَذَرِ أَتَمَمْتَ أَوْ لَمْ تُتِمَّ فَأَتِمِّمْ مَا شَكَّكَتَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ ^(٣).
- ٤٤٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ [أَبِي عبيدة عن عبد الله] ^(٤)، قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ أَكْثَرَ ظَنِّهِ، فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ، أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ^(٥).
- ٤٤٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَتَحَرَّى وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ^(٦).
- ٤٤٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَتَوَخَّى الَّذِي يَرَى، أَنَّهُ نَقَصَ فَيَتِمُّهُ ^(٧).
- ٤٤٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ [سَعِيدٍ]، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَذَرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَرْكَعْ بِالشُّكِّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ،
-
- (١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] وهو وهم جرير بن عبد الحميد شيخ المصنف مشهور.
- (٢) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك عليًا عليه السلام.
- (٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.
- (٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي عبيد الله) والصواب ما أثبتناه خصيف بن عبد الرحمن يروي عن أبي عبيدة بن عبد الله ولا أعلم له شيئا يدعى أبا عبيد الله.
- (٥) إسناده ضعيف. فيه خصيف الجزري، وهو ضعيف.
- (٦) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.
- (٧) إسناده صحيح.

فَقَالَ: وَأَنَا كَذَلِكَ أَقُولُ [وَأَنَا كَذَلِكَ أَقُولُ] ^(١).

٤٤٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبًا، عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ ^(٢).

٤٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَتَحَرَّى [أَوْ] ^(٣) يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٤٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: يَنْبِي عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ قِيلَ لَهُ: وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ.

٤٤٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِنْ كَانَ شَكٌّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمَ».

- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ أَسْنَدَ لَكَ مَكْحُولُ الْحَدِيثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: [مَا] ^(٤) سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ [عمر وابن عباس] ^(٥) [تدارءا] ^(٦) فِيهِ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَنَا

(١) ما بين المعقوفين كذا مكرر في الأصول، وحذفه محقق المطبوع.

(٢) في إسناده عفيف بن عمرو السهمي وثقه النسائي لرواية مالك عنه فقط، وهذه طريقة ضعيفة وهو غير مشهور بالرواية، لذا فقد أصاب الذهبي في قوله: لا يدري من هو.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع، و(أ): [و].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمرو بن عباس]، لكن وقع في (و) (م): [عباس] بدلاً من [عباس]، وابن عباس هو عبدالله بن عباس بن أبي ربيعة وكان مصاحباً لعمر - ﷺ في الحج، لكنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً فليس أهلاً لأن يمارى مع عمر - ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تداريا].

سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ^(١).

٤٤٥٣- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فَرَاتٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا وَهَمَا فِي صَلَاتِهِمَا فَلَمْ يَذَرِيَا ثَلَاثًا صَلَاتًا أَمْ أَرْبَعًا سَجَدًا سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا

٤٤٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ [فِي] ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَخَرَجَ مُغَضَّبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «صَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(٢).

٤٤٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ وَهْمِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ^(٣).

٤٤٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَحْصِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُعِدْ ^(٤).

٤٤٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَعَدَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّالِثَةِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَقَامَ فَأَتَمَّهُنَّ أَرْبَعًا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِذَا وَهَمْتُمْ فَأَصْنَعُوا هَكَذَا ^(٥).

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى [عَنِ] أَبِي

(١) في إسناده السند المرسل عن مكحول محمد بن إسحاق وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، والحديث على هذا مرسل، أما الإسناد المتصل فرواه عن الحسين بن عبدالله هو ابن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.

(٢) أخرجه مسلم: (٩٧/٥-٩٨).

(٣) في إسناده عن قنادة، وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَذَرِ أَرَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

٢٨٢- مَنْ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ^(٢) فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَعَادَ

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَذَرِ كَمْ صَلَّيْتُ فَإِنِّي أُعِيدُ^(٣). ٢٨/٢

٤٤٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي

الَّذِي لَا يَذَرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، قَالَ: يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ^(٤).

٤٤٦١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: إِذَا صَلَّى فَأَنْصَرَفَ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى شَفَعَا أَوْ وَثَرَا فَلْيُعِدْ.

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ بِنَحْوِهِ.

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الشُّكِّ

فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَإِنِّي أُعِيدُ.

٤٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَدِيرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: رَمَيْتُ

جَمَارًا فَلَمْ أَذَرِ بِكُمْ رَمَيْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يُجِبْنِي فَمَرَّ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْتُهُ،

فَقَالَ تَعِيدُ لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ عِنْدَنَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ، قَالَ:

فَذَكَرْتُ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفْهِمُونَ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مصعب القرطاسي وفيه ضعف ليس بالقوي حدث بأحاديث منكرة.

(٢) كذا في (م)، (و)، (خ)، ووقع في المطبوع، (أ)، (هـ): [شك].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

٤٤٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يُعِيدُ، فَذَكَرْتَهُ لِأَبِي الضَّحَى، فَقَالَ: كَانَ شَرِيحَ يَقُولُ: يُعِيدُ.

٤٤٦٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَلَمْ تَذَرِ كَمْ صَلَّيْتَ فَأَعِدْهَا مَرَّةً، فَإِنْ [إِلْتَبَسَتْ] عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَا تُعِدْهَا.

٤٤٦٧- [حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عطاء قال: يُعِيدُ^(١).

٤٤٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُعِيدُ مَرَّةً.

٤٤٦٩- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَهَمُوا فِي الصَّلَاةِ أَعَادُوا.

٢٨٣- الرَّجُلُ يَسْهُو فِي التَّطَوُّعِ مَا يَصْنَعُ

٤٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: فِي التَّطَوُّعِ سَهْوٌ.

٤٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْوَهْمَ فِي

التَّطَوُّعِ.

٤٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، ٢٩/٢

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَجَدْنَا السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ كَسَجَدَتْنِي السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

٤٤٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ شَيْءٍ مِنَ

الْوَهْمِ فِي التَّطَوُّعِ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ فَقُلْتُ: أَسْجُدُ بَعْدَهُ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: أَتَسْبِّحُهَا بِالْمَكْتُوبَةِ، أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَفْعَلْ

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا

يَرَى الْوَهْمَ فِي التَّطَوُّعِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٨٤- فِي السَّلَامِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ^(١).

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَجَدَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٤٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: سَجَدْنَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ^(٢).

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَمَا سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ^(٣).

٤٤٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٤).

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ^(٥).

٤٤٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعْدًا وَعَمَارًا سَجَدَاهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٦).

(١) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب إذا جاوز حديث الأعمش.

(٢) كذا في المطبوع، والأصول لكن وقع في (و): [السلام].

والأثر منقطع أبو جعفر الباقر لم يدرك علياً - وفي إسناده الأثر أيضاً يحيى الطائفي وهو لين سعى الحفظ.

(٣) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة - حديث ذي اليمين - مطولاً.

(٤) أخرجه مسلم: (٩٧/٥).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) الشعبي كثير الإرسال ولم يدرك عماراً - وما أظنه سمع من سعد بن أبي وقاص -

لأن العلماء ذكروا أنه لم يسمع ممن هو مثله وبعده في تاريخ الوفاة.

- ٤٤٨٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ الْقَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: السَّجْدَتَانِ قَبْلَ الْكَلَامِ وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ^(١).
- ٤٤٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَنْسٍ أَنَّهُمَا سَجَدَا سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ قَامَا وَلَمْ يُسَلِّمَا^(٢).
- ٤٤٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ سَهَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.
- ٤٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَهَا فِي الصَّلَاةِ بِالسَّامِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.
- ٤٤٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَجَدَهُمَا بَعْدَمَا سَلَّمَ.

٢٨٥- مَنْ كَانَ يَقُولُ: اسْجُدْهُمَا قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ.

- ٤٤٨٧- حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرٍ]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً [نَظَنُ]^(٤) أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٥).
- ٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: سَجْدَتَانِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ.

(١) في إسناده محمد بن إبراهيم التيمي وقد وثقه جماعة، وقال الإمام أحمد: في حديثه شيء يروى أحاديث منكورة أو منكرة، وروايته عن أبي هريرة مرسلة فهو لم يسمع ممن توفى بعده بمدة.

(٢) في إسناده عن قنادة، وهو مدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [داود] وهو وهم إنما هي كنية المصنف يذكره الراوي عنه في أول كل باب في الأغلب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [فطن].

(٥) أخرجه البخاري: (١١١/٣) ومسلم: (٨١/٥) من حديث مالك عن الزهري به.

٢٨٦- التَّسْلِيمُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَحَفْصُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ^(١).

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَلَّمَ فِيهِمَا^(٢).

٤٤٩١- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فِيهِمَا تَسْلِيمٌ^(٣).

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعْدِ وَعَمَّارٍ أَنَّهُمَا صَلَّيَا ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَا فَقِيلَ لَهُمَا فَقَضَيَا الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ كَبَّرَا، ثُمَّ سَجَدَا، ثُمَّ سَلَّمَا تَسْلِيمَتَيْنِ^(٤).

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ سَجَدَهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ.

٣١/٢

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَلَّمَ فِيهِمَا.

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَسْلِيمُ السَّهْوِ وَالْجَنَازَةِ وَاحِدٌ.

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا سَلَامٌ.

(١) إسناده مرسل أبو قلابة من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف الحديث.

(٣) رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسلة، لكن من العلماء من يقبل مراسيل النخعي عن ابن مسعود خاصة، ومنهم من يردها وبين الذهبي أن ذلك ما أستقر عليه الأمر بين المتأخرين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث.

٢٨٧- مَا قَالُوا: فِيهِمَا تَشْهَدُ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ: لَا يُسَلَّمُ فِيهِمَا

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ خُصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَتَشْهَدُ فِيهِمَا^(١).

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فِيهِمَا تَشْهَدُ^(٢).

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ فَتَشْهَدُ فِيهِمَا ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٥٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ سَجْدَتَيِ الْوَهْمِ فِيهِمَا تَشْهَدُ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشْهَدَ فِيهِمَا.

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشْهَدُ، وَلَا تَسْلِيمٌ.

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشْهَدُ، وَلَا تَسْلِيمٌ.

٤٥٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَنْسِ أَنَّهُمَا سَجَدَاهُمَا ثُمَّ قَامَا وَلَمْ يُسَلِّمَا^(٣).

٤٥٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ خُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَتَشْهَدُ الْإِمَامُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٤٥٠٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يَتَشْهَدُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبوه - كما ذكر غير واحد من العلماء.

(٢) في قبول مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود خاصة - خلاف أنظر التعليق قبل السابق بتعليقين.

(٣) في إسناده عنقة، قتادة وهو مدلس.

٢٨٨- فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ يَكْبَرُ أَمْ لَا؟

- ٤٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ وَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ^(١).
- ٤٥٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعْدِ وَعَمَّارٍ أَنَّهُمَا صَلَّيَا ثَلَاثًا فَقِيلَ لَهُمَا فَقَضَيَا الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ سَلَّمَا ثُمَّ كَبَّرَا، ثُمَّ سَجَدَا، ثُمَّ كَبَّرَا، ثُمَّ رَفَعَا، ثُمَّ كَبَّرَا وَسَجَدَا، ثُمَّ كَبَّرَا وَرَفَعَا^(٢).
- ٤٥٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُقْبَةَ [ابن أبي العيزار]^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَجَدَهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ.

٢٨٩- فِي السَّهْوِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

- ٤٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ لَيْسَ فِي سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ سَهْوٌ.
- ٤٥١٠- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالَا: لَيْسَ فِي سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ سَهْوٌ.
- ٤٥١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُغِيرَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَابْتِي^(٤) عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ [فَقَالُوا]^(٥) لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، وإن كان أصل الحديث في الصحيحين وهو عند مسلم: (٩٤/٥-٩٥) عن ابن سيرين عن أبي هريرة مطولاً.

(٢) في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) وقع في المطبوع: [عن أبي العالية]، وفي الأصول: [عن ابن أبي العيزار]، والصواب ما أثبتناه، لأن عقبة بن أبي العيزار هو الذي يروي عن النخعي ولا أعرف من يسمى ابن أبي العيزار غيره، فعلى هذا فإن لفظه [عن] وهم.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [التي] بدون باء خطأ، والبتي هو عثمان بن مسلم الفقيه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فقالوا] وهو خطأ نتيجة عدم عد البتي في القائلين.

٤٥١٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ فِي سَجْدَتِي

السَّهْوِ سَهْوٌ.

٢٩٠- فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَسْجُدَانِ بَعْدَ الْكَلَامِ

٤٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ^(١).

٤٥١٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَتِي السَّهْوِ

حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: لَا يُعِيدُ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٤٥١٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ لَقِيَ ذَلِكَ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

٤٥١٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَصَّاحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ، فَقَالَ:

يُعِيدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٤٥١٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: إِذَا^{٣٣/٢}

صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ لَمْ يَنْ، وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٤٥١٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلضَّحَّاكِ: إِنِّي

سَهَوْتُ وَلَمْ أَسْجُدْ [سجدي السهو]^(٢)، قَالَ: هَاهُنَا فَاسْجُدْ.

٤٥١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

هُمَا عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ أَوْ يَتَكَلَّمَ.

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ، قَالَا:

صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ فَصَلَّى بِنَا خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالُوا لَهُ: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَالْتَفَتَ إِلَى

رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: كَذَاكَ يَا أَغَوْرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: (١١٣/٣)، ومسلم: (٨٥/٥)

(٢) زيادة من (د).

٢٩١- مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ

٤٥٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ.
٤٥٢٢- حَدَّثَنَا [المعلی] ^(١) بَنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ الْجَمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» ^(٢).

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَلَمَّا جَلَسَ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ.
٤٥٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَمَّا أَنَسُ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ فَذَهَبَ لِيَقُومَ فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ ^(٣).

٤٥٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ أَنَسًا قَعَدَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّالِثَةِ فَسَبَّحُوا فَقَامَ فَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِذَا وَهَمْتُمْ فَاضْنَعُوا هَكَذَا ^(٤).

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءٍ، قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ. ٣٤/٢

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العلاء] خطأ، أنظر ترجمة المعلی بن منصور من «التهذيب».

(٢) في إسناده زهير بن سالم العنسي قال عنه الدارقطني: حمصي منكر، روى عن ثوبان ولم يسمع منه أ.هـ، ورواه إسماعيل بن عياش عن الكلاعي عن زهير عن عبدالرحمن بن جبير عن ثوبان وقيل عن عبدالرحمن عن أبيه عن ثوبان، وعلى أي حال فزهير هذا ليس له توثيق يعتد به وقد علمت قول الدارقطني فيه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

٢٩٢- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ (يَسْتَم) ^(١) قَائِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ

٤٥٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلَقَمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا مِنَ السُّجُودِ حَتَّى تَرْتَفِعَ إِلَيْتَاهُمَا فَيَجْلِسَانِ، وَلَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَقَمَةَ، قَالَ: صَلَّى فَتَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ [يَسْتَم] قَائِمًا فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَجَلَسَ فَلَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الَّذِي يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ مُتَحَادِبٌ جَلَسَ.

٤٥٣٠- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ إِنْ أَسْتَوَى قَائِمًا فَعَلَيْهِ السَّجْدَتَانِ وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَدِلَ قَائِمًا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ.

٢٩٣- مَا قَالُوا: [فِيهِ] ^(٢) إِذَا نَسِيَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَا يَصْنَعُ

٤٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَسَبَّحَ النَّاسُ بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْقَلَبَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ ^(٣).

٤٥٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بِأَصْحَابِهِ فَقَامَ فِي الرَّكْعَةِ (الثانية) ^(٤) فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَلَمْ يَجْلِسْ وَسَبَّحَ هُوَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [يستقم].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فيما).

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث لا يحتج

بحديثه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الثالثة) وهو وهم.

وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَصَلُّوا وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

٣٥/٢ - ٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ ابْنَ [بُحَيْنَةَ] أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ وَسَلَّم^(٢).

- ٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَامَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَسَبَّحَ الْقَوْمَ حَتَّى إِذَا عَرَفَ، أَنَّهُ قَدْ وَهَمَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ^(٣).
- ٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَلَّى فَتَهَضَّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٤).

- ٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِسَ قُمْتُ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمَضَيْتُ.
- ٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَامَ فِي صَلَاةٍ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَعَرَفَ الَّذِي يُرِيدُونَ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَهَذِهِ سُنَّةٌ^(٥).

- ٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي [غَنِية]^(٦)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

(١) في إسناده قيس بن أبي حازم وقد وثقه جماعة ورفعوا قدره، وحمل عليه آخرون منهم يحيى القطان لأحاديث منكر رواها لكن لم أر من أنكر عليه هذا الأثر.

(٢) أخرجه البخاري: (١١١/٣)، ومسلم (٨١/٥).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٥) إسناده لا بأس به، عبد الرحمن بن شماس لا أعلم له توثيقاً يعتد به إلا إخراج مسلم لحديثه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عينه]، وفي (د): عتبة خطأ، انظر ترجمته من

عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: إِنْ أَسْتَمَ قَائِمًا مَضَى فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ.

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ حَتَّى نَهَضَ، قَالَ: إِذَا أَسْتَوَى قَائِمًا مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السُّهُو.

٤٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَامَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

٤٥٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَهَضَ فِي [رَكَعَتَيْنِ]^(٢) أَوْ قَعَدَ فِي ثَلَاثٍ وَأَكْبَرَ ظَنُّ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَعَدَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السُّهُو^(٣).

٤٥٤٢- حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ بِالنَّاسِ الظُّهَرَ فَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٩٤- إِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ، أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ

٤٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ فَرَجَعَ فَأَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَبُوهُ مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ^(٤).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، والأصول، وفي هامش (أ)، (و)، (هـ): [لعله: نهض].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ الْأَظْهَانِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَسَبَّحْنَا بِهِ فَقَامَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَقَالَ: أَحْسَنَ.

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

٢٩٥- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَكَلَّمَ

٤٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ [حَدِيج]^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣).

٤٥٤٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ، (عَنْ)^(٤) عِمْرَانَ بْنِ أَبِي

(١) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول بالحاء المهملة، ووقع في المطبوع: [حديج] بالحاء المعجمة وهو وهم.

(٣) في إسناده سويد بن قيس وثقه النسائي لرواية يزيد بن أبي حبيب عنه فقط وهي طريقة ضعيفة في التوثيق -كما بينا مراراً- ولا أعلم له توثيقاً يعتد به خلاف هذه الطريقة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس.

أَنَسٍ^(١)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَذْرَكَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَضْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ، قَالَ: «لَمْ تَنْقُضْ الصَّلَاةَ، وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ^(٢).

٤٥٥٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْقَضَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٣).

٤٥٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: لَمْ تُصَلِّ إِلَّا ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، فَقَالَ: «أَكْذَلِكُ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟» وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الشَّمَالَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٤).

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ (أبي)^(٥) الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَخَرَجَ مُغَضَّبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «صَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٦).

(١) وقع في المطبوع والأصول: [أنس] والصواب ما أثبتناه فكذا، أخرجه النسائي في «سننه» (٢٣/٣) من طريق الليث بن سعد به، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (١١٦/٣).

(٤) هذا مرسل، عكرمة من التابعين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، أنظر ترجمة أبي المهلب الجرمي من «التهذيب».

(٦) أخرجه مسلم: (٩٧/٥-٩٨).

٤٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ فَسَهَا فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ^(١) وَهَشَامٌ وَحَدِيثُهُمَا أَنَّهُ قَالَ: نَقَصَتْ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَا» فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).
 ٤٥٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ صَلَّى فَتَكَلَّمَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ^(٣).

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، [عن محمد بن عجلان]^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَاتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَغْضُ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ: كَمْ فَاتَنِي؟ قَالَ: قُلْتُ لَا أَذْرِي مَا تَقُولُ، قَالَ: كَمْ صَلَّيْتُ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَصَلَّى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٥).

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ صَلَّى بِهِمْ فِي سَقِيفَةِ الشَّامِ وَهُمْ خَارِجُونَ، قَالَ فَمَطَرُوا مَطَرًا بَلَغَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَا كَانَ فِي الْقَوْمِ فَقِيهٌ يَقُولُ: يَا هَذَا، خَفَّفَ فَإِنَّا قَدْ مَطَرْنَا^(٦).

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،

(١) كتب في حاشية (هـ)، (م): كذا بالأصل.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. المسيب بن رافع لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء وأبي إياس - كما قال ابن معين، وفي إسناده الأثر أيضًا عاصم بن بهدلة وهو سبي الحفظ في الحديث.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده يوسف مولى عثمان قال عنه النسائي: ليس بمشهور.

(٦) إسناده مرسل. رواية مكحول عن أبي الدرداء ﷺ مرسلة لم يسمع منه.

يُقَالُ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعَمْ، فَصَلَّيْ بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَخَذْتُ فَصْلَ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ تَكَلَّمْتُ.

٣٩/٢ ٤٥٥٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ (سعد)^(٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ صَلَّيَ مَرَّةً الْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَلَّمَ قَائِدَهُ، فَقَالَ لَهُ قَائِدُهُ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّيْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا^(٣).

٢٩٦- الإمام يَسْهُوُ فَلَا يَسْجُدُ، مَا يَصْنَعُ الْقَوْمُ؟

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: أَوْهَمَ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ مُسْجِدِ الْجَامِعِ فَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَسَجَدَ بَعْضُ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَسْجُدْ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَلَمْ يَرِ عَلَيْهِمْ سُجُودًا، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ فَاخْتَارَ صَنِيعَ الَّذِينَ سَجَدُوا.

٤٥٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: إِذَا لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ سَهْوٌ.

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ [وَهْبٍ]^(٤) بْنِ

(١) إسناده مرسل عكرمة من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل. عروة من التابعين.

(٤) كذا في (خ)، و(د) ووقع في المطبوع وبقية الأصول: [وهب] خطأ، أنظر ترجمة وهب بن خالد بن عجلان من «التهذيب».

عَجَلَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا صَلَّيَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَسَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ [يَسْجُدَا].

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، قَالَ: قَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَا تَسْجُدُوا.

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ، عَنْهُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، فَقَالَ الْحَكَمُ: يَسْجُدُونَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

٢٩٧- فِي مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ يَسْهُو، وَلَمْ يَسْهُهُ الْإِمَامُ

٤٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو قَالَ: تُجْزِيهِ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ.

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ بَكَّارٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ. ٤٠/٢

٢٩٨- مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ، وَلَمْ يَسْهُ

٤٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَلَا نَعْلَمُهُ نَقْصَ، فَقُولُ: إِنَّكَ لَمْ تَنْقُصْ شَيْئًا فَيَقُولُ: إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي بِشَيْءٍ.

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَلَمْ نَرَهُ سَهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا لَهُ، قَالَ: إِنِّي سَهَوْتُ^(١).

(١) فِي إِسْنَادِهِ نَعِيمُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ عَنْهُ ابْنُ خُرَاشٍ: صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَرَوَى عَنْهُ تَضَعِيفُهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: لَيْسَ بِذَاكَ، وَفِيهِ أَيْضًا أَبُو مَرْيَمَ الثَّقَفِيُّ وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَجْهُولٌ.

٢٩٩- مَنْ كَرِهَ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اَخْتِلَاسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١).

٤٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ [عَبِيد]^(٢) بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى^(٣).

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ، فَقَالَ: لَا تَلْتَفِتْ [وَلَمْ يَعْ] ^(٤) الرَّكَعَتَيْنِ ^(٥).

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَلْتَفِتْ^(٦).

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ [بْنِ]^(٧) حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ٤١/٢

(١) أخرجه البخاري: (٢٧٣/٢).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبید بن عمیر بن قتادة من «التهذيب».

(٣) عبید بن عمیر لا أدري سمع من أبي بكر ﷺ أم لا فإنه سمع من عمر ﷺ، لكن للأثر شواهد منها قصة صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا تعب).

(٥) في إسناده الدلاني، وقد وثقه أبو حاتم وقال جماعة: لا بأس به، لكن تكلم فيه جماعة أيضاً وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه، ولعل أعدل الأقوال فيه ما ذكر ابن عدي: في حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه أ.هـ أي للمتابعة.

(٦) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة منصور بن حيان بن حصين من «التهذيب».

جَعْفَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ السَّهْمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا كُمْ وَالْإِلْفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَقِتِ وَإِنْ غُلِبْتُمْ عَلَى تَطَوُّعٍ فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ^(١).

٤٥٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِلْفَاتُ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: الْإِلْفَاتُ فِي الصَّلَاةِ خِلْسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ^(٣).

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنَّ رَبَّكَ أَمَامَكَ وَأَنْتَ مُنَاجِيهِ فَلَا تَلْتَفِتْ، قَالَ عَطَاءٌ وَبَلَغَنِي، أَنَّ الرَّبَّ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ^(٤).

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ مَا يُؤْمَنُ هَذَا الَّذِي يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقْلِبَ اللَّهُ وَجْهَهُ، اللَّهُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُلْتَفِتٌ، عَنْهُ.

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مَنْقُذٍ]^(٥)، قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَإِذَا التَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ.

٤٥٨٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ هُوَ [يَنْقُضُ]^(٦) الصَّلَاةَ.

٤٥٨١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا

(١) في إسناده جعفر بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، وسنه لا تدرك أبا الدرداء رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (سعد).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ينقص) بالصاد المهملة.

وَالْقَاسِمَ لَا يَلْتَفِتَانِ فِي صَلَاتِهِمَا.

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ^(١) النَّاجِي، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ: أَقْعِدُونِي [أَقْعِدُونِي] فَإِنَّ عِنْدِي وَدِيعَةً أَوْدَعْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَلْتَفِتُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَافِي غَيْرِ مَا أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢).

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ الْعُصْفَرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَعْرِفَ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا مَنْ عَنْ شِمَالِكَ.

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ]^(٣) بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (هَرِيمٌ)^(٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^(٥)، قَالَ: الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ مُلْتَفِتًا فِي صَلَاتِهِ قَطُّ.

(١) كذا في (و)، (خ)، ووقع في (أ)، (م)، (هـ)، : [عبيد]، وفي المطبوع: (عبد). خطأ، أنظر ترجمة بكر بن الأسود أبي عبيدة الناجي من الجرح: (٣٨٢/٢).

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي هريرة ؓ وفي إسناده أيضاً أبو عبيدة الناجي وهو واو متهم بالكذب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [أبو إسحاق] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هزيم) بالزاي خطأ، أنظر ترجمة هريم بن سفيان من «التهذيب».

(٥) يزيد بن أبي حبيب مشهور بالإرسال ولا أدري سمع من أبي الأسود أم لا.

٣٠٠- مَنْ كَانَ يُرْخَصُ [أَنْ يَلْحَظَ وَيَلْتَفِتُ]^(١)

٤٥٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْشِي عَنْهُ^(٢).

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٤٥٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا [أَخْبَرَنِي]^(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْتَفِتُ^(٤).

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ

عَلَى الْإِمَامِ السَّهْوُ فَلَمْ يَذَرْ مَا هُوَ قَلِيلٌ مَخَ إِلَى مَنْ هُوَ خَلْفُهُ.

٤٥٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَتَشَرَّفُ إِلَى الشَّيْءِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ^(٥).

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: قِيلَ لَابْنِ [عمر: إن ابن الزبير]^(٦) إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، وَلَمْ يَتَحَرَّكْ، قَالَ: لَكِنَّا نَلْتَفِتُ وَنَتَحَرَّكُ^(٧).

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَلَمْ

يَذَرِ كَمْ صَلَّى نَظَرَ مَا يَصْنَعُ مَنْ خَلْفَهُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في أن يلحظ ولا يلتفت).

(٢) إسناده مرسل. وفيه إبهام رواية صاحب عكرمة.

(٣) إسناده مرسل، وفيه إبهام شيخ هشيم.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل ابن المسيب من أقوى المراسيل.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (عمران بن الزبير) وهو وهم - كما هو واضح من السياق.

(٧) إسناده مرسل. معاوية بن قرة لم يلق ابن عمر - كما قال أبو حاتم، وفي إسناده الأثر أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ٤٣/٢

يَلْحَظُ يَمِينًا وَشِمَالًا

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [فَطْرِ]، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ [مَعْقِلٍ] ^(١) يَفْعَلُهُ.

٣٠١- فِي الرَّجُلِ يَسْهُو مِرَارًا

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَسْهُو مِرَارًا فِي

صَلَاتِهِ، قَالَ تُجْزِئُهُ سَجْدَتَانِ لِجَمِيعِ سَهْوِهِ.

٣٠٢- فِي الرَّجُلِ يُسَبِّقُ بِالرَّكْعَةِ [مِنَ الصَّلَاةِ] وَعَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ لِيَقْضِ مَا سَبَقَ بِهِ.

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ،

قَالَ: إِذَا سَبَقَ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ، قَالَ: يَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي.

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ مِثْلَهُ.

٤٦٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ، قَالَ ابْنُ

سِيرِينَ يَقْضِي، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَقَالَ الْحَسَنُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي.

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ

فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَامَ فَقَضَى مَا سَبَقَهُ بِهِ.

(١) كذا في (م)، (ه)، وهي غير واضحة في بقية الأصول، ووقع في المطبوع: [مغفل].

٢٠٣- الرَّجُلُ يَقُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ

من قال: إذا قام يقضي صنع مثل صنيعه

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ،

٤٤/٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، قَالُوا: يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ فَإِذَا قَضَى الْإِمَامُ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ^(١).

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَيْمُونٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا فَاتَكَ التَّشَهُُّدُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَلَا تَجْلِسُ فِي رَكَعَتِكَ لِلتَّشَهُُّدِ، أَقْبِدْ بِالْإِمَامِ

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَ بِرَكَعَةٍ، فَإِنَّهُ يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ، فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَقَضَى.

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعِزَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكَعَةٍ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ.

٢٠٤- الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَّاضِيِّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا^(٢).

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الْعَدَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَعَادَ، وَلَمْ يُعِيدُوا^(٣).

(١) عطاء بن أبي رباح أي أبا سعيد وابن عمرو ولم يسمع منهما - كما قال ابن المديني وعلى هذا يبعد أن يكون سمع من ابن الزبير.

(٢) إسناده مرسل . وفيه أيضًا البيضاوي، محمد بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث متهم بالكذب.

(٣) إسناده صحيح.

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ صَلَّى
بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ [لَا] يُعِيدُوا^(١).

٤٦١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَلِيٍّ،
قَالَ يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ^(٢).

٤٦١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ رَمَضَانَ
وَالْوَتْرَ، فَقَالَ: يُعِيدُ، وَلَا يُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ.

٤٥/٢

٤٦١٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، فَقَالَ:
أَعِدِ الصَّلَاةَ وَأَخْبِرِ أَصْحَابَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ بِهِمْ وَأَنْتَ [غَيْرُ طَاهِرٍ].
٤٦١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُعِيدُ، وَلَا يُعِيدُ مَنْ
خَلَفَهُ

٤٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: [إِذَا] صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، أَمَرُهُ أَنْ
يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ، وَلَمْ أَمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

٤٦١٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي
بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدُوا^(٣).

٤٦١٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [بَكْرِ] ^(٤) بْنِ
الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ، وَلَمْ

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث، وعمرو بن دينار لم
يدرك علي رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب وبقيّة الإسناد أيضًا فيه كلام.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بكر] خطأ، أنظر ترجمة بكر بن الأخنس من
«التهذيب».

يُعِيدُوا، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُوا.

٣٠٥- الْمُضْحَفُ أَوْ الشَّيْءُ يُوضَعُ فِي الْقِبْلَةِ

٤٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ مُضْحَفًا أَوْ شِبْهَهُ أَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ تَرَكَهُ^(١).

٤٦١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَفِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ مُضْحَفٌ أَوْ غَيْرُهُ.

٤٦١٩- حَدَّثَنَا [حَرَمِي بْنُ] عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ الْمُضْحَفُ فَكَرِهَاهُ.

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ حَتَّى الْمُضْحَفُ.

٤٦/٢

٣٠٦- الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ فِيهِ تَمَاطِيلُ

٤٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاطِيلُ^(٢).

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ لَمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ جَعَلُوا فِي سَقْفِهِ [اتْرَجَهُ]^(٤) فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ يَسْمُو بِصَرِهِ إِلَيْهَا فَلَبَّغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ فَأَمَرَ بِهَا فَنَزَعَتْ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبدالرحمن، وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جرير عن]، وحرَمِي بن عمارَةَ بن أبي حفصة هو الذيب يروي عن شعبة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبدالرحمن، وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبرجَه] بالباء الموحدة من ثحت.

(٥) إسناده مرسل. عطاء الخراساني ولد بعد وفاته عثمان بمدة لذا فهو لم يشهد هذه الحكاية فهي مرسلة.

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ [خَالِهِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَخْتِهِ] ^(١) صَفِيَّةَ أُمِّ مَنْصُورٍ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَتْ قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: لِمَ دَعَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ فَتَنَسَيْتُ أَنْ أَمُرَّ أَنْ تُخَمَّرُهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ ^(٢).

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ عُقْبَةَ الْحَسَنَ، قَالَ: إِنَّ فِي مَسْجِدِهَا [سَاجَةً] ^(٣) فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ: أَنْحَرُوهَا.

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، [عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ] ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي لُبَابَةُ، عَنْ أُمِّهَا -وَكَانَتْ تَخْدُمُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ- أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى تَابُوتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَأَمَرَ بِهِ فَحُكَّ ^(٥).

٣٠٧- الْكِتَابُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ فِي قِبْلَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا.

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خاله مسافع عن أخت] والصواب ما أثبتناه أنظر تحفة الأشراف: (٢٣٧/٧).

(٢) كذا وقع في رواية هذا الحديث باتفاق الرواة عن منصور أنه أخذ عن خاله، وخاله هذا مسافع بن شيبة عن أخته صفية، فهو على هذا غير مسافع بن عبدالله بن شيبة ابن أخت صفية وابن خال منصور، وخال منصور هذا لم أجد من ترجم له، فهو مجهول الحال.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسجدنا ساحة] والساجة بالجيـم ضرب من الملاحف منسوجة أنظر مادة "سوج" من لسان العرب.

(٤) كذا في الأصول والمطبوع، ولعل الصواب خالد بن أبي عثمان أنظر ترجمته من الجرح: (٣٤٥/٣).

(٥) لم أقف على ترجمة للبابة هذه أو أمها.

٤٧/٢

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَأَى ابْنًا لَهُ كَتَبَ فِي الْحَائِطِ بِسْمِ اللَّهِ فَضَرَبَهُ.

٣٠٨- الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤٦٢٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّيْتُ، قَالَ: هَذَا الصُّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ^(١).

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ: تَفْعَلُهُ الْيَهُودُ^(٢).

٤٦٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ الشَّامِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ رَجُلًا وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ^(٣).

٤٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ^(٤).

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غُوَيْمِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْحَقْوِ اسْتِرَاحَةً أَهْلِ النَّارِ.

(١) في إسناده زياد بن صبيح وثقه ابن معين والنسائي كالعادة لرواية الثقات عنه - وقال الدارقطني: يعتبر به - أي للشواهد والمتابعة.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٧١/٦).

(٣) إسناده مرسل. خالد بن معدان لم يلق عائشة - رضي الله عنها - كما ذكر أبو زرعة.

(٤) في إسناده صالح مولى التوامة، وهو قد أختلط فروى المنكرات، وسماع الثوري منه بعد الاختلاط.

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ^(١)، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَضَرَبَ يَدَهُ.

٤٦٣٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ التَّخْضُرَ فِي الصَّلَاةِ، أَنْ يُنْبَسَ أَهْبَطُ مُتَخَضِّرًا.

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي^(٢). ٤٨/٢

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي [مختصرًا]^(٣)، فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ذَاكَ فَقُلْ: لَهُ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ مَكَانِ يَدِ الرَّاجِعِ.

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَرِهَتْ الْاِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ^(٤).

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(٥).

٣٠٩- فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ جَالِسًا

٤٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (جدير) بالجيم وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠٦/٣) ومسلم: (٥٠-٤٩/٥) بدون قول ابن سيرين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مختصرًا).

(٤) أخرجه البخاري: (٥٧١/٦) بمعناه.

(٥) أخرجه البخاري: (١٠٦/٣)، ومسلم: (٥٠-٤٩/٥).

(٦) في إسناده عن عائشة أبي إسحاق السبعي وهو مدلس، لكن الحديث رواه مسلم من رواية أبي

سلمة أيضًا عن عائشة - رضي الله عنها (١٩/٦).

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَثْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: بَعْدَمَا [حَطَّمَتْهُ] السُّنَّةُ^(١).

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ]^(٢)، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَمَاقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا^(٣).

٣١٠- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

٤٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي جَالِسًا إِلَّا مِنْ مَرَضٍ^(٤).

٤٦٤٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَا أَكْرَهُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَصَلِّي لَهُ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ.

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ مَا حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا؟ فَقَالَ: حَدُّهُ لَوْ كَانَتْ دُنْيَا^{٤٩/٢} تُعْرَضُ لَهُ لَمْ يَقُمْ إِلَيْهَا.

٣١١- الصَّلَاةُ فِي الْمَقْصُورَةِ

٤٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ الْمَكْتُوبَةِ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا مِنْهَا^(٥).

(١) أخرجه مسلم: (١٨/٦-١٩) لكن فيه [الناس] بدلاً من [السن].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى بإذام من «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم: (٢١/٦).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عبد الله بن يزيد هذا ولا أقف على ترجمته إلا أن يكون القاري شيخ مالك، فإن كان كذلك فإسناده الأثر صحيح.

٤٦٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ.

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ،

[وَأَبِي] ^(١) الْقَاسِمُ يَصَلُونَ فِي الْمَقْصُورَةِ.

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ

بْنَ يَزِيدَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ.

٤٦٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ ثِقَةً، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ

يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا صَلَّى عِنْدَ

الْحَجَرِ ^(٢).

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ ^(٣).

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ [عُبيدِ اللَّهِ] ^(٤)، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ

وَنَافِعًا يَصَلُونَ فِي الْمَقْصُورَةِ

٣١٢- مِنْ كَرَةِ ذَلِكَ

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ الْأَزْرَقِ

بْنَ قَيْسٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْصُورَةِ.

(١) كذا في الأصول، غير أنه سقط من (أ)، (هـ)، (خ)، الواو الثانية وهي ثابتة في (م)، (و)

وهو الصواب الموافق للسياق - يعني أن جعفر الصادق قال: إن علي بن الحسين جده ومحمد بن علي بن الحسين أباه والقاسم - ثلاثة - يصلون في المقصورة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سلمة بن وردان، وهو منكر الحديث.

(٣) في إسناده عامر بن ذؤيب، وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم.

(٤) كذا في المطبوع، ووقع في الأصول: (عبد الله)، ولعل الصواب ما وقع في المطبوع لأن

حفص يروي عن عبيد الله بن عمر وتطلق تسميته بعبيد الله، وليس معروفاً بالرواية عن

يطلق عليه عبدالله فيعرف إنما يروي عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وهو لا يعرف

بمطلق القول عن عبدالله.

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى (الحناط)^(١)، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ الْمَقْصُورَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِيهَا.

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَقْصُورَةِ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٢). ٥٠/٢

٣١٣- الرَّجُلُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، مَنْ قَالَ يَعُودُ فَيَسْجُدُ

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ الْأَشْجَعِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ]^(٣) لَا تُبَادِرُوا أَمْتَكُمْ بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، ثُمَّ لِيَمْكُثْ قَدْرَ مَا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ^(٤).

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ] فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٥).

٤٦٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابن] الْأَشْجَعِ، عَنْ [بِشْرِ]^(٦) بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَخْلَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د)، و(هـ): [الخياط]، وعيسى بن أبي عيسى ميسرة يلقب بالحناط، والخياط أيضًا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عيسى بن أبي عيسى الحنيط وهو متروك الحديث.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده المنذر أبو حيان الأشجعي يرض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشر] بالشين المعجمة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

قَالَ عُمَرُ: مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلْيُعَذِّدْ وَلْيَمَكِّثْ حَتَّى يَرَى، أَنَّهُ أَذْرَكَ مَا فَاتَهُ^(١).

٤٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَنْدِيرٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي قَبْلَ الْإِمَامِ فَأَخَذَهُ فَأَعَادَهُ^(٢).

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا

رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ [وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ]^(٣) فَلْيُعَذِّدْ فَلْيَسْجُدْ.

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٤٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يَعُودُ

فَيَسْجُدُ.

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَظَائٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَظَائٍ، قَالَ: إِذَا

رَفَعْتَ رَأْسَكَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعُدْ إِلَى أَنْ تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَفَعَ قَبْلَكَ.

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُخَارِقٍ، قَالَ مَرَرْتُ

بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَا حَاجٌّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَنَزَلَهُ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّيُ يَخْفُ الْقِيَامَ قَدَرًا مَا يَقْرَأُ

﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا بِكَ الْكَوْنَرِ ۝﴾ وَ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ،

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ، رَأَيْتُكَ تُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ٥١/٢

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً أَوْ يَزُكِّعُ لَهُ

رَكْعَةً إِلَّا حَطَّ اللَّهُ، [بِهَا عَنْهُ خَطِيئَتُهُ]^(٤) وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً^(٥).

(١) في إسناده عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، و الحارث بن مخلد الزرقى وهو مجهول الحال،

ولم أقف على ترجمة لأبيه.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الساجد).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عنه بها خطيئته).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (درجته).

والحديث في إسناده عن عنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، و مخارق هذا مجهول، يبض له

ابن أبي حاتم ولم ينسبه، وكذا لم ينسبه البخاري في «تاريخه».

٤٦٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ذَكَرُوا سُجُودَ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: هُوَ فَرِيضَةٌ أَدَيْتَهَا أَوْ تَطَوُّعٌ تَطَوَّعْتُهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ^(١).

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يُصَلِّي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَلَا يَفْصِلُ فَقُلْتُ: لَوْ قَعَدْتُ حَتَّى أُرْشِدَ هَذَا الشَّيْخَ. قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعَلَى شَفْعٍ أَنْصَرَفْتُ أَمْ عَلَى وَثْرٍ؟ قَالَ: قَدْ كُفِّيتُ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَمَنْ يَكْفِيكَ؟ قَالَ: الْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ، مَا سَجَدْتُ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَنِي اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنِّي بِهَا خَطِيئَةٌ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ. قَالَ: أَبُو ذَرٍّ. قُلْتُ: تَكُنْتُ مُطَرِّفًا أُمُّهُ يَعْلَمُ أَبَا ذَرٍّ السُّنَّةَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ مَنْزِلَ كَعْبٍ قِيلَ لِي: قَدْ سَأَلَ عَنْكَ فَلَمَّا لَقِيْتَهُ ذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَ أَبِي ذَرٍّ وَمَا قَالَ لِي، فَقَالَ لِي مِثْلَ قَوْلِهِ^(٢).

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قِيلَ لِثُوبَانَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَكْذِبُونَ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٣).

٥٢/٢

٣١٤- صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٤٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها- كما قال أبو حاتم وغيره.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده مرسل. قال الإمام أحمد: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من ثوبان ولم يقابله، بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح أ.هـ.

وَصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ^(١).

٤٦٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكْنَى

أَبَا مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)، قَالَ: أَرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٣).

٤٦٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ^(٤)، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَصَابَنَا وَبَاءٌ حَتَّى سَبَحْنَا قُعُودًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٥).

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[عُمَرَ]^(٦)، قَالَ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ^(٧).

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، أَنَّ السَّائِبَ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٨).

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ غَيْرُ

مُتْرَبِعٍ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

(١) أخرجه البخاري: (٦٨٣/٢).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ الحديث حديث عمرو وكذا أخرجه

أحمد في «المسند» (٣٩٦/٢) عن وكيع به، وهو خطأ متكرر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو موسى الحذاء وهو مجهول لا يعرف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، وقد أخرجه مالك في الموطأ، (١)

١٣٦-١٣٧) عن الزهري عن ابن عمرو.

(٥) إسناده مرسل. الزهري لم يلق ابن عمرو كما قال غير واحد من العلماء.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [عمر] خطأ، انظر «تحفة الأشراف» (٦)

(٣٧٨).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن مهاجر، وليس بالقوي.

- ٤٦٧٧- حَدَّثَنَا [هشيم]^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ إِلَّا مِنْ عُذْرِ.
- ٤٦٧٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ٥٣/٢ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى مِثْلِ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٢).

٣١٥- الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ مُحْتَبٍ

- ٤٦٧٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْتَبٍ، وَأَبْنُ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُهُ.
- ٤٦٨٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبًا.
- ٤٦٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبًا.
- ٤٦٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: رَأَيْتُ عِيسَى بْنَ طَلْحَةَ يُصَلِّي مُحْتَبًا.
- ٤٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي مُحْتَبًا.
- ٤٦٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي مُحْتَبًا خَلْفَ الْمَقَامِ تَطَوُّعًا.
- ٤٦٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي مُحْتَبًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَلَّ حَبْوَتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ.

- ٤٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، هشيم بن بشير شيخ المصنف يروى عن العوام بن حوشب.

(٢) إسماعيل بن محمد لا أدري سمع من أنس بن مالك ﷺ أم لا.

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ يُصَلِّي

مُحْتَبِيًا، يَعْنِي: التَّطَوُّعَ.

٣١٦- مَنْ كَرِهَ لِلنِّسَاءِ إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ أَنْ يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ

٤٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْزُهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ ٥٤/٢
الصُّبْيَانِ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ
رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ^(١).

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ،

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ
أَبْصَارَكُمْ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ»^(٢).

٤٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي [بُكَيْرٍ]^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُمْ، لَا تَرَيْنَ
عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: (٣٤٨/٢)، ومسلم: (٢١١/٤).

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [بكر] خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن أبي بكر
الكرماني من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

٣١٧- التَّخْفِيفُ فِي الصَّلَاةِ مَنْ كَانَ يُخَفِّفُهَا.

٤٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ [بِشْرِ] ^(١) الْخَزَاعِيُّ، عَنْ خَالِهِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَصِلْ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَخَفَّ صَلَاةً فِي الْمَكْتُوبَةِ مِنْهُ ^(٢).

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يُوجِزُ] الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا ^(٣).

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ^(٤).

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَوَّزُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» ^(٥).

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [عَنِ] ^(٦) قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ ٥٥/٢ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (بسر) بالسين المهملة، ووقع في «تهذيب المزي» في شيوخ منصور بن حيان وأصول «الجرح»: (١٠٢/٤) وكما في الأصول هنا، لكن أثبت محقق «الجرح» (بسر) كما في المطبوع تبعاً لتاريخ البخاري وضبط عبدالغني في المؤلف وغيره، وصوبه.

(٢) في إسناده سليمان بن بشر الخزاعي وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم، وثقه ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٣) أخرجه البخاري: (٢٣٥/٢) ومسلم (٢٤٧/٤).

(٤) أخرجه مسلم: (٢١٨-٢١٩/٦).

(٥) إسناده صحيح، وأصله في البخاري: (٢٣٣/٢)، ومسلم: (٢٤٥/٤) من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم.

يُطِيلُ فُلَانٌ فِيهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ مِنْهُ غَضَبًا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ فِيكُمْ مُتَفَرِّينَ فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَجُوزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

٤٦٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَانَا أَفْتَانَا؟!»^(٢).

٤٦٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُوَهَّبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمُّ قَوْمِكَ وَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ»^(٣).

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ^(٤).

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ [الجبلي]^(٥)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْأَيْمَةِ طَرَادِينَ»^(٦).

٤٧٠١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ [خثيم]^(٧)، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرَجَسَ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَتْ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ عَلَى النَّاسِ وَأَذْوَمُهُ عَلَى نَفْسِهِ^(٨).

(١) أخرجه البخاري: (٢٣١/٢) ومسلم: (٢٤٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري: (٢٣٤/٢) من طريق شعبة عن محارب به مطولاً بمعناه.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٤٦/٤).

(٤) أخرجه مسلم: (٢٤٨/٤).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الجبلي) بالثاء خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل، الجبلي من التابعين، وفي إسناده أيضاً عن قنادة، وهو مدلس.

(٧) وقع في الأصول، والمطبوع: [جبلي] والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة عبدالله بن عثمان بن خثيم من «التهذيب».

(٨) إسناده ضعيف. فيه ابن خثيم وهو ضعيف روي عن ابن معين توثيقه وتضعيفه أيضاً وضعفه النسائي وقال عنه ابن المديني: منكر الحديث.

٤٧٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ [المسير] ^(١) الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَلُّ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ إِنَّ مَنْ أَمَّنَا فَلْيَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّ فِيْنَا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ وَذَا الْحَاجَةَ هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

٤٧٠٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ الْعَتَمَةِ فَتَجَوَّزَ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(٣). ٥٦/٢

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُوسَى الْحَنْفِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَجَوَّزَ، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِنَا ^(٤).

٤٧٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ صَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَقُلْتُ: أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً، فَقَالَ: إِنَّا نُبَادِرُ هَذَا الْوَسْوَاسَ ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الميسر] بتقديم الياء خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده زيد بن الحباب وقد وثقه جماعة وقال عنه الإمام أحمد: كان صدوقاً ولكن كان كثير الخطأ ومنهم من يضعفه في الثوري فقط، وأما يحيى بن الوليد بن الميسر، فقد قال النسائي عنه: ليس به بأس ولا أعلم له توثيقاً يعتد به خلاف ذلك، والنسائي قد يعدل الرجل لرواية الثقة عنه - كما بينا مراراً - وهذه طريقة ضعيفة.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده موسى الحنفي وهو ابن نجدة اليمامي، وهو مجهول - لكن لم يذكر له شيئاً سوى جده يزيد بن عبد الرحمن السحيمي ولا رآه عنه إلا ملازم بن عمرو، وقد ذكر في الرواة عن مصعب بن سعد موسى الجهني، وهو ثقة وتصحيف الجهني للحنفي قريب - لكن الذي في الأصول الحنفي.

(٥) في إسناده ابن أبي عروبة، وهو كثير الإرسال ولا أدري أسمع من أبي رجاء أم لا.

٤٧٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ [نَسِيرٍ عَنْ خَلِيدٍ]^(١) الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: أَخَذُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ^(٢).
 ٤٧٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٣).
 ٤٧٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ نَحْوًا مِنْ صَلَاةِ قَيْسٍ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيَجُوزُ، قَالَ: فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ نَعَمْ وَأَجُوزُ^(٤).

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى صَلَاةً تَجُوزُ فِيهَا فَقُلْتُ لَهُ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ وَأَجُوزُ^(٥).

٤٧١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ [وَمَاج]^(٦) النَّاسُ تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ^(٧).
 ٤٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [بشير عن خليف] إلا أنه ربما وقع إهمال في النقط في بعض الأصول، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة نسير بن ذعلوق من التاريخ الكبير: (١٩٨/٣) - حيث ذكر هذا الأثر، و ترجمة خليل الثوري من الجرح: (٣٨٣/٣).

(٢) إسناده ضعيف. فيه خليل الثوري؛ بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣٨٣/٣)، وقيس بن الربيع، وهو ضعيف مختلط.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمسي والد إسماعيل، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) كذا في الأصول إلا أن في (خ): [وصاح]، وفي المطبوع: [وهاج].

(٧) في إسناده عن عنتة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٥٧/٢ - ٤٧١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: كَانُوا يُتِمُّونَ وَيُوجِزُونَ وَيُبَادِرُونَ الْوُسُوسَةَ.

٤٧١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزَهُ^(١).

٤٧١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ مَا رَأَيْتُ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعٍ أَخَفَّ مِنْهَا فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَايِطَيْنِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْأَعْظَمِ.

٤٧١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ كُنَّ النِّسَاءُ إِذَا مَرَرْنَ عَلَى عُبَيْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي قُلْنَ: خَفُّوا فَإِنَّهَا صَلَاةُ عُبَيْدَةَ، يَعْنِي مِنْ خِفَّتِهَا.

٣١٨- مَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ لِبُكَاءِ الصَّبِيِّ يَسْمَعُهُ

٤٧١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ يَبْكِي فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مَخَافَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(٢).

٤٧١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(٣).

(١) في إسناده عنعنة هشيم وهو مدلس، لكن مر الحديث عن أنس في أول الباب متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٣٦/٢)، ومسلم: (٢٤٩/٤) من حديث قتادة عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري: (٢٣٦/٢).

٤٧١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَلْفِي فَأَخْفَفُ شَفَقَةً أَنْ أَفْتِنَ أُمَّهُ»^(١).

٤٧١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ التَّهْدِي، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ آيَةً فَسَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ، قَالَ: فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِثَلَاثِ آيَاتٍ^(٢).

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيمَا نَعْلَمُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخْفَفُ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ أَوْ قَالَ أَنْ تُفْتِنَ أُمُّهُ»^(٣).

٣١٩- الرَّجُلُ يَفُوتُهُ وَثْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ

٤٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ وَثْرًا مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: يُصَلِّي مَا أَدْرَكَ، وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، قَالَ: سُئِلَ يُونُسُ، عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ رَكْعَةً أَوْ تَفُوتُهُ رَكْعَةً، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ لَا يَرَيَانِ عَلَيْهِ سُجُودًا

٤٧٢٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا إِذَا فَاتَهُمْ وَثْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ سَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو ضعيف، والحديث مع هذا مرسل علي بن قيس العبدي من التابعين، وهو مجهول الحال.

(٢) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن سابط من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. أبو هارون العبدي وهو متروك متهم، وشريك بن عبد الله، وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن عطاء.

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالُوا: إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ قَامَ فَقَضَى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).
 ٤٧٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ سَجَدَ إِلَيْهَا أُخْرَى، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ.

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٢).
 ٤٧٢٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: إِذَا فَاتَكَ وَتَرْتَمِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَاقْضِ مَا فَاتَكَ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ.
 ٤٧٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَسْجُدُ مَعَهُمْ، وَلَا يَسْجُدُ إِلَيْهَا أُخْرَى.

٣٢٠- الرجل تفوته الركعة مع الإمام

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ فَقَامَ فَتَطَوَّعَ، ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٣).

٥٩/٢

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: يَقْطَعُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَةَ، قَالَ: وَأُظْنُّهُ، قَالَ: وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٧٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَدْخَلَ تَطَوُّعًا فِي فَرِيضَةٍ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

(١) عطاء بن أبي رباح رأي ابن عمر وأبا سعيد ولم يسمع منها - كما قال ابن المديني، وعلى هذا يبعد أيضًا أن يكون سمع من ابن الزبير.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنقة قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

٣٢١- الصَّلَاةُ فِي الطَّاقِ

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ^(١).

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَتَنَكَّبُ

الطَّاقَ

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَرِهَ [المَذْبَحَ]^(٢) فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا [المَذَابِحَ] فِي الْمَسَاجِدِ.

٤٧٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ.

٤٧٣٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَدْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ.

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ، عَنْ [عُبَيْدٍ]^(٤) بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَتَّخِذَ [المَذَابِحَ] فِي الْمَسَاجِدِ، يَغْنِي: الطَّاقَاتِ.

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

(١) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، وأبوه ضعيف ثم هو لم يدرك علياً عليه السلام.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المذبح) بالبدال المهملة والياء المنقوطة باثنتين من تحت وهو خطأ كرر باشتقاق مختلفة.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ - أَوْ قَالَ أُمَّتِي - بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَى»^(١).

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ٦٠/٢: اتَّقُوا هَذِهِ الْمَحَارِبَ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَقُومُ فِيهَا^(٢).

٤٧٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَذَابِحُ فِي الْمَسَاجِدِ^(٣).

٤٧٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا خَالِدٍ الْوَالِيَّ لَا يَقُومُ فِي الطَّاقِ وَيَقُومُ قَبْلَ الطَّاقِ.

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَسْجِدَ أَبِي ذَرٍّ فَلَمْ أَرِ فِيهِ طَاقًا.

٣٢٢- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ فِي الطَّاقِ.

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي الطَّاقِ.

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.

٤٧٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.

(١) إسناده منقطع موسى الجهني يروي عن التابعين، وفي إسناده أيضًا أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف الحديث.

(٢) رواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود مرسله، ومن العلماء من يقبل مرسله عن ابن مسعود خاصة لأنه - كما قال هو - إذا قال عن ابن مسعود فقد أخذه من غير واحد عن ابن مسعود، ولكن ذكر الذهبي أن الأمر أستقر على عدم الاحتجاج بها.

(٣) إسناده ضعيف. ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

- ٤٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ أُمِّ عَمْرٍو الْمُرَادِيَّةِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ^(١).
- ٤٧٤٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ وَقَاءَ بْنِ إِيَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.
- ٤٧٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ [قطن]^(٢)، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا رَجَاءٍ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ.

٢٢٣- الرَّجُلُ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ

- ٤٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْفُخْ، وَلَا تُحَرِّكِ الْحَصْبَاءَ^(٣).
- ٤٧٥١- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: هُوَ مِنَ الْجَفَاءِ.

- ٤٧٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ، ٦١/٢ يُقَالُ: أَرْجَعُ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ أَوْ يَبُولَ قَائِمًا أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ، ثُمَّ لَا يُجِيبَهُ أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ.
- ٤٧٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: هُوَ مِنَ الْجَفَاءِ.
- ٤٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.
- ٤٧٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ قَبْلَ

(١) في إسناده أم عمرو المرادية، و لم أقف على ترجمة لها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قطر) بالراء وقطن هو ابن نسير.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

أَنْ يَنْصَرِفَ، قَالَ: هُوَ جَفَاءٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٧٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ شُتْرَةٍ، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، أَوْ يُتَوَلَّ قَائِمًا، أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ، ثُمَّ لَا يُجِيبُهُ^(١)

٣٢٤- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ

٤٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

٤٧٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي الْخُنْدِفِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا.

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ.

٤٧٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ، قَالَ بِتَوْبِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ بِهِ جَبْهَتَهُ، وَأَمَرَ وَكِيعٌ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ.

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيعٍ أَوْ مِثْلِهِ.

٣٢٥- فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ [حَتَّى] ^(٢) يَسْبِقُهُ الْإِمَامُ

٦٢/٢

٤٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ [عَنِ إِبْرَاهِيمَ] ^(٣) فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَسْجُدَ، ثُمَّ

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن أبي النجود، وهو سيئ الحفظ في الحديث.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

يَتَّبِعَهُ النَّائِمُ، قَالَ: يَتَّبِعُ الْإِمَامَ [فِيصَلِي] ^(١) مَا سَبَقَهُ بِهِ.

٢٢٦- فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأُولَى فَلِأُولَى.

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْأُولَى فَلِأُولَى، فَإِنْ خَافَ الْقَوْتَ يَبْدَأُ بِالَّتِي يَخَافُ قَوْتَهَا.

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ نِمْتُ، عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَتَيْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَبْدَأْ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [مَعْمَرٍ] ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ خَشِيَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي كَانَ نَسِيَ فَيَذْهَبَ وَقْتُ تِلْكَ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي يَخَافُ قَوْتَهَا.

٤٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَقْضِي الْأُولَى فَلِأُولَى.

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ فَرَوَةَ، قَالَ: أَهْرَقْتُ الْمَاءَ فَتَسَيَّتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ أَنِّي صَلَّيْتُهَا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُ عَطَاءَ وَمُجَاهِدًا- قَالَ جَعْفَرُ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ- فَكُلُّهُمْ قَالَ لَهُ: تَوَضَّأَ وَأَعَدَّ صَلَاتَكَ الْآنَ تَبْدَأُ بِالْأُولَى فَلِأُولَى.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فيقضي].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معمر بن عبد الله) خطأ، فمعمر هو ابن راشد

الإمام المشهور شيخ ابن عينة يروي عن عبد الكريم بن مالك الجزري.

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرَةَ بُسْتَانًا فَطَافَ فِيهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَنَسِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا ذَكَرَهَا تَوَضَّأَ وَجَلَسَ، فَلَمَّا وَجِبَتْ قَامَ فَصَلَّى الْعَصَرَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ^(١).

٤٧٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ، قَالَ: صَلَّيْتُ فِي رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بَيْتًا لِأَهْلِي فَدَخَلْتُ فِيهِ فَنِمْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمِي وَلَيْلَتِي حَتَّى الْغَدِ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتَهُ، قَالَ: فَصَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، قَالَ: أَحْسَنْتَ، قَالَ ثَم: مَاذَا؟ قَالَ: صَلَّيْتُ الْعَصَرَ، قَالَ: أَحْسَنْتَ، قَالَ ثَم مَاذَا؟ قَالَ: صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، [قال: أحسنت]^(٢) قَالَ: ثَم مَاذَا؟ قَالَ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، قَالَ: أَحْسَنْتَ، قَالَ: ثَم مَاذَا؟ قَالَ: أَوْتَرْتُ، قَالَ: مَا كُنْتُ تَصْنَعُ بِالْوُثْرِ؟ قَالَ: ثَم مَاذَا؟ قَالَ [ثم]: صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، قَالَ: أَحْسَنْتَ^(٣).

٣٢٧- مَا قَالُوا: إِذَا نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَيَسْتَيْقِظُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَاسْتَيْقِظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ: يُصَلِّي الْفَجْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ.

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعِينَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ الَّتِي نَامَ عَنْهَا

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْعَتَمَةَ أَوْ يَرُقْدُ عَنْهَا حَتَّى تَكُونَ الصُّبْحُ فَقِيلَ لَهُ فَإِنْ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ، قَالَ: فَلْيَبْدَأْ بِالْعَتَمَةِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه إيهام مولى أبي بكرة، وأبو حمزة ميمون الأعور وهو متروك الحديث.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه جهالة سعد هذا راوى الأثر.

٣٢٨- الرَّجُلُ يَنْسَى الصَّلَاةَ أَوْ يَنَامُ عَنْهَا

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عُلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ - يَعْنِي بِالْدَّهَاسِ: الرَّمْلَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلُونَا»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَنَامَ»^(٢)، قَالَ: فَتَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ نَاسٌ فِيهِمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفِيهِمْ عَمْرٌ فَقُلْنَا: أَهْضِبُوا - يَعْنِي: تَكَلَّمُوا، قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، قَالَ: كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ^(٣).

٤٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [أَبِي إِسْمَاعِيلَ]^(٤)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَنَّا الشَّمْسُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ لِيَتَنَحَّ، عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٨٤/٢)، ومسلم: (٢٦٩/٥) من حديث همام عن قتادة.

(٢) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، و(ه): (تنام) بنونين، وهي غير واضحة في (أ)، (خ).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن علقمة، وهو كما قال الدارقطني: لا تصح صحبته ولا يعرف.

(٤) كذا في (خ)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: [إسماعيل]، والصواب ما أثبتناه؛ لأن الذي يروى عن ابن حازم من شيوخ محمد بن فضيل هو أبو إسماعيل بشير بن سلمان، أما إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن مسلم المكي وهما من شيوخ ابن فضيل أيضًا فغير معروفين بالرواية عن أبي حازم.

(٥) إسناده لا بأس به.

٤٧٧٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، [بن] ^(١) عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ» ^(٢).

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: إِذَا نَامَ الرَّجُلُ، عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّ مَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ ^(٣).

٤٧٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ اخْتَلَفَا فِي الَّذِي يَنْسَى صَلَاتَهُ، فَقَالَ عِمْرَانُ: يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَقَالَ سَمُرَةُ: يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي وَفَتْهَا مِنَ الْغَدِ ^(٤). ٦٥/٢

٤٧٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ نَخْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُصَلِّي إِذَا ذَكَرَ ^(٥).

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ: يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَيُصَلِّي مِثْلَهَا مِنَ الْغَدِ ^(٦).

٤٧٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعِينَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ نَامَ عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة عبد الجبار بن عباس من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين أو سمرة -رضي الله عنهما- كما هو راجح - «راجع جامع التحصيل» (ص: ١٩٧-١٩٩).

(٥) في إسناده سماك بن حرب، وفيه لين، وسبرة بن نخف هذا ذكره ابن أبي حاتم في باب سمرة أيضًا، ويضع له في الموضعين، وهو مجهول الحال.

(٦) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، قَالَ يُصَلِّي [مَتَى] ^(١) ذَكَرَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَهَا [فصلها] ^(٢) فِي أَيِّ سَاعَةٍ كُنْتَ.

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الصَّلَاةِ تَنَسَّى، قَالَا: يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ^(٣).

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ جَرَّادٍ ^(٤)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا كَانَ لَكَ أَحَدٌ يَهْبُكُ صَلَاحًا لَذِكْرِي.

٤٧٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أَيُّ: صَلَّاهَا إِذَا ذَكَرْتَهَا وَقَدْ نَسِيَتْهَا.

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: يُصَلِّيَهَا لَيْسَتْ كَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، قَالَ: يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ، عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ، قَالَ: يُصَلِّي.

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تَرَحَّضُوا، عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَقْلَةُ» فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حتى) بالحاء.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبيد الله بن أبي حميد غالب الهذلي وهو متروك الحديث ذاهب.

(٤) كذا في (خ) وهي مشبهة في بقية الأصول، ووقع في المطبوع: (جواد) والصواب ما

أثبتناه أنظر «الجرح»: (٥٩٧/٣).

(٥) إسناده مرسل. وفي إسناده أيضًا جعفر بن برقان وليس بالقوي في الزهري يهتم في حديثه عنه.

٣٢٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّيْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٤٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ نَامَ فِي ذَالِيهِ لَهُمْ وَظَنَّنَا، أَنَّهُ قَدْ صَلَّى الْعَصْرَ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَانْتَظَرْتُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى^(١).

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ^(٢) إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نِمْتُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ وَنَحْنُ خَارِفُونَ فِي مَالٍ لَنَا فَمِلْتُ إِلَى شُرْبَةِ مِنَ النَّخْلِ اتَّوَضَّأُ، قَالَ: فَبَصُرَ بِي أَبِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَصَلِّي قَدْ تَوَضَّأْتُ، فَدَعَانِي فَأَجْلَسَنِي إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا أَنْ تَعَلَّتْ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ وَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ ضَرَبَنِي قَبْلَ أَنْ أَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ: تَنْسَى؟ صَلِّ الْآنَ^(٣).

٤٧٩٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً حَتَّى تَضَفَّرَ الشَّمْسُ، قَالَ: يُصَلِّيْهَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ قَتَادَةُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا، فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلَاةِ؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَعَرَّسَ بِالْقَوْمِ وَاضْطَجَعُوا وَاسْتَدَّ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي

(١) إسناده ضعيف. فيه إيهام الراوي عن أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [عن أبي] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي وعبد الرحمن بن عبد الملك، وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم.

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُلْقِيتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلُهَا، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ»، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ وَتَوَضَّأُوا ٦٧/٢ وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ^(١).

٤٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ بَعْدُ» فَتَوَضَّأْتُ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بَعْدَمَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ^(٢).

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: [كنا]^(٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَإِنَّا سَرِينَا اللَّيْلَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلَا وَقْعَةً عِنْدَ الْمُسَافِرِ أُحْلَى مِنْهَا فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ، فَقَالَ: «لَا ضَيْرَ»، قَالَ: فَارْتَحَلُوا فَسَارُوا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ^(٤).

٣٣- الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلَاةً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أُخْرَى

٤٧٩٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرْتُ أَنَّكَ لَمْ تَصِلِ الظُّهْرَ فَانْصَرَفَ فَصَلَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّ الْعَصْرَ.

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ، ثُمَّ ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

(١) أخرجه البخاري: (٤٥٥/١٣) - مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري: (٨٢/٢)، ومسلم: (١٨٥/٥).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سرنا].

(٤) أخرجه البخاري: (٥٣٣/١)، ومسلم: (٢٦٨/٥-٢٦٩).

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعِينَةُ فِي حَدِيثِهِ: وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَمَا صَلَّى الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ.

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْصَرَفَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ.

٤٨٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، قَالَا: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ تَرَكَ هَذِهِ وَعَادَ إِلَى تِلْكَ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ [اِعْتَدَّ]^(١) بِهِذِهِ وَعَادَ إِلَى تِلْكَ

٣٣١- مَنْ قَالَ: يُصَلِّي [الظهر، ثُمَّ يُصَلِّي العصر]^(٢).

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يُصَلِّي الْعَصْرَ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الظُّهْرَ.

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الْعَصْرِ، أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدُ.

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ مَضَيْتَ فِيهَا، ثُمَّ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَإِذَا [صَلَيْتَ العصر و]^(٣) ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَصَلَّيْتَ أَجْزَأَ أَنَّكَ^(٤).

٤٨٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [أعيد] بالياء المثناة من تحت.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العصر ثم يصلي الظهر] وهو الموافق لآثار الباب.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، و«أ».

(٤) إسناده صحيح، غير أنني لم أجده في «الموطأ» فأخشى أن يكون وهم فيه حفص.

٣٢٢- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

٤٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمِ الظُّهْرِ وَهِيَ لَهُ الْعَصْرُ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ.
٤٨٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: لَا تُجْزِي صَلَاةَ وَاحِدَةٍ، عَنْ قَوْمَيْنِ [سْتَى] ^(١).

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَأَنَا أَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ فَقُمْتُ أَنْطَوُعُ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا صَلَّوْا إِذَا هِيَ الْعَصْرُ فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحَسَنَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنِي بِمِثْلِ الَّذِي صَنَعْتُ.

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ ٦٩/٢ أَفْلَحَ، قَالَ: أَنْتَهَيْتُنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ أَصِلْ الْمَغْرِبَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا أَرَى أَنَّهَا الْمَغْرِبُ فَإِذَا هِيَ الْعِشَاءُ فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ سَأَلْتُ فَأَمَرُونِي بِالَّذِي صَنَعْتُ

٤٨١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الظُّهْرِ وَهِيَ لَهُمُ الْعَصْرُ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِهِ يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

٤٨١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تُجْزِيهِ.

٤٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الأسدي] ^(٢)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَسَالِمًا وَالْقَاسِمَ وَعَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الْعَصْرِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [شيء].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأحدي] بالحاء خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عبد

الله بن الزبير الأسدي من «التهذيب».

وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الظُّهْرُ، قَالُوا: يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَتُجْزَى عَنْهُ الْعَصْرُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ غَامِرًا وَمُسْلِمَ بْنَ صُبَيْحٍ فَقَالَا: يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَهَا عِنْدَهُ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلَا تَكُونُ لَهُ الظُّهْرُ.
وَقَالَ جَابِرٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسِبُهُمْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِذَا هُمْ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا.

٣٣٣- [الرَّجُلُ يَنْسَى الصَّلَاةَ] ^(١) فِي الْحَضَرِ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ

٤٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسَافِرِ إِذَا نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ: صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ، وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَضَرِ.
٤٨١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ وَعُيَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٨١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [أَبِي الْفَضْلِ] ^(٢)، عَنْ ٧٠/٢ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّى صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ.
٤٨١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: يُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَهَا.

٤٨١٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّى صَلَاةَ سَفَرٍ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في رجل نسي الصلاة].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن الفضل] خطأ، أنظر ترجمة أبي الفضل بحر بن كنيز من «التهذيب».

٣٤٣- فِي الرَّجُلِ يَتَشَاغَلُ فِي الْحَرْبِ أَوْ نَحْوَهُ، كَيْفَ يُصَلِّي؟

٤٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ أَقَامٍ لَهُ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ^(١).

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى كُنِينَا ذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ أَقَامٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢) [البقرة: ٢٣٩].

٣٣٥- الرَّجُلُ يَنَامُ، عَنْ [حِزْنِهِ]^(٣) أَيَّ سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهُ

٤٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ [عَنْ]^(٤) سَعْدِ بْنِ

(١) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع من أبيه شيئاً - كما ذكر غير واحد من العلماء.

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد، وثقه النسائي، وأخرج له مسلم، وقال ابن سعد: وكان كثير الحديث، وليس هو بثبت، ويستضعفون روايته، ولا يحتاجون به.

(٣) كذا في (م)، (هـ) ووقع في المطبوع و(خ): [حزبة]، وهي غير منقوطة في (أ)، وهذا الاختلاف موجود في تكرار اللفظة في آثار الباب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو مسعر بن كدام شيخ وكيع عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

٧١/٢ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ قُرْآنِهِ بِاللَّيْلِ فَصَلَّى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى بِاللَّيْلِ^(١).

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِالْهَاجِرَةِ فَحَجَبَهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ نِمْتُ عَنْ جِزْيِي فَكُنْتُ أَقْضِيهِ^(٢).

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ جِزْيَةِ فَصْلَاهُ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى بِاللَّيْلِ^(٣).

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَيْنَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقَالَتْ: نِمْتُ عَنْ جِزْيِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ أَكُنْ لِأَدْعُهُ^(٤).

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: مَنْ فَاتَهُ جُزْؤُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

٣٣٦- مَنْ كَرِهَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ [وَعَنْ^(٥) مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: هُوَ كَلَامٌ- يَغْنِي: الْفَتْحُ

(١) في إسناده حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ولم يسمع من عمر رضي الله عنه قال ذلك الواقدي، وقال العلائي: وكأنه مرسل، وقال ابن حجر في «التهذيب»: مقتضى ما قيل في سنه ووفاته أن روايته عن عمر منقطعة.

(٢) أبو بكر بن عمرو بن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ينسب لجدّه، وهو لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) في إسناده أبو عبيد الله مولى ابن عباس وهو مجهول لا يعرف، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

عَلَى الْإِمَامِ^(١).

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَحَ

عَلَى الْإِمَامِ.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ مَيْمُونٍ [أَبِي] ^(٢) حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ

مَسْعُودٍ فِي تَلْقِينِ الْإِمَامِ: إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ يُلْقِيهِ إِلَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَبَالِي لِقَتِهِ أَوْ قُلْتُ: يَا كَبِيرُهُ^(٣).

٤٨٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ [سَلَم] ^(٤) بْنِ عَطِيَّةٍ، أَنَّ

رَجُلًا فَتَحَ عَلَى إِمَامٍ شُرَيْحَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ: أَقْضِ صَلَاتَكَ.

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ

أَنْ يُلَقَّنَ الْقَارِئُ.

٤٨٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: مَنْ فَتَحَ ٧٢/٢

عَلَى الْإِمَامِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

٤٨٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ

عَلِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب، وعن عنة أبي إسحاق وهو مدلس،

وشريك القاضي وهو سيئ الحفظ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ أنظر ترجمة ميمون أبي حمزة الأعور من

«التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه ميمون أبو حمزة الأعور، وهو متروك الحديث ذاهب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم] خطأ، أنظر ترجمة سلم بن عطية الفقيمي من

«التهذيب».

(٥) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب، وعن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، والحجاج بن

أرطاة وهو ضعيف مدلس.

٣٣٧- مَنْ رَخَّصَ فِي الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَقَامَ فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرَّيْحِ يُصَلِّي فَقَرَأَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عُثْمَانُ^(١).

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا اسْتَظَعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعِمَهُ^(٢).
٤٨٣٥- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يُلَقِّنُ فِي الصَّلَاةِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ.

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِتَلْقِينِ الْإِمَامِ.

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ [عَنْ هِشَامٍ]^(٣) عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: لَقِّنَ الْإِمَامَ.

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابْنَ [مَعْقِلٍ]^(٤) أَمَرَ رَجُلًا يُلَقِّنُهُ إِذَا تَعَايَا.

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَفْتَحُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَكِيمٍ]^(٥) إِذَا تَعَايَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لِي يَوْمًا:

(١) إسناده ضعيف. فيه عبيدة بن ربيعة هذا، وهو مجهول الحال وثقه ابن حبان والعجلي على طريقتهما في توثيق المجاهيل، ولا أعلم له توثيقاً غير هذا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مغفل]، وابن معقل بالقاف هو عبد الله بن معقل بن

مقرن وليست له صحبة وابن مغفل هو عبد الله بن مغفل صحابي أرسله عمر لتعليم أهل

البصرة، ولم أجد لابن سيرين رواية عن هذا أو ذاك.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حكيم] بالحاء، وهو خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن

عكيم من «التهذيب».

أَمَا صَلَّيْتُ مَعَنَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا قَالَ: قَدْ [استنكرت] ^(١) ذَلِكَ تَرَدَّدَتْ الْبَارِحَةَ فَلَمْ أَجِدْ [أحدًا] ^(٢) يَفْتَحُ عَلَيَّ ^(٣).

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ

بِتَلْقَيْنِ الْإِمَامَ.

٤٨٤١- حَدَّثَنَا [معن] ^(٤) بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

رُومَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي إِلَى جَنْبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ ^{٧٣/٢} وَهُوَ يُصَلِّي.

٤٨٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ عُمَرَ،

قَالَ فَرَدَّدَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ عَنِّي ^(٥).

٣٣٨- الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

٤٨٤٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ [عَنِ] ^(٦) أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَقَدْ أَخَذْتُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» ^(٧).

(١) كذا في (م)، (هـ)، وفي (أ)، (خ): [استنكرت]، ووقع في المطبوع: [اشتكوت].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من].

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هارون] وهو خطأ، ليس في الرواة هارون بن

عيسى، وانظر ترجمة معن بن عيسى القزاز من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في (خ)، ووقع في المطبوع (أ)، (م)، (هـ): [بن] خطأ، إنما هو عاصم بن أبي النجود عن

أبي وائل شقيق بن سلمة، وكذا هي الرواية، أنظر «تحفة الأشراف»: (٤٦/٧).

(٧) في إسناده عاصم بن أبي النجود، وهو سني الحفظ في الحديث، لكن أصل القصة بدون

هذا اللفظ في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود وسيأتي في آخر الباب.

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [عن جابر] ^(١) قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ السَّلَامَ ^(٢).
 ٤٨٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي [عجز] ^(٣).

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَدْخُلْ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فُرَادَى، أَسَلَّمُ عَلَيْهِمْ؟، قَالَ: لَا.

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ.
 ٤٨٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: قُمْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي دَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَمَا رَدَّ عَلَيَّ ^(٤).

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ [بسر] ^(٥) بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَنْهَاهُ ^(٦).

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» ^(٧).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٣٧/٥) من حديث زهير عن أبي الزبير بمعناه، و(٣٨/٥) من حديث عطاء عن جابر بلفظه مطوَّلاً.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حجر].

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل من بني عامر هذا.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [بشر] بالشين المعجمة خطأ، أنظر ترجمة من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل. بسر بن سعيد من التابعين.

(٧) أخرجه البخاري: (٨٧/٣)، ومسلم: (٣٥/٥).

٣٣٩- مَنْ كَانَ يَرُدُّ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَبِرَأْسِهِ

٤٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ صُحْبِيًّا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ حَيْثُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ^(١).

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ^(٢).

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ وَصَافَحَنِي^(٣).

٤٨٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ^(٤).

٤٨٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي - زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ^(٥).

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ [عَلَى] ^(٦) أَحَدِكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُشِيرْ بِيَدِهِ^(٧).

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ سَيْلٍ، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِ.

(٥) رواية الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ كِتَابَ لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَ الْبَزَارُ، وَكَذَا رِوَايَةُ أَبِي

سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ - كِتَابُ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(٦) زِيَادَةُ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٧) إسناده صحيح.

الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يَرُدُّ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ.

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي

الصَّلَاةِ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِذَا أَنْصَرَفَ فَإِذَا ذَهَبَ اتَّبَعَهُ بِالسَّلَامِ.

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ

مِنْ الْحَبَشَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ^(١).

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

٧٥/٢ ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ وَغَمَزَ يَدَهُ^(٢).

٤٨٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ حَتَّى

يُصَلِّي، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا تَبِعَهُ بِالسَّلَامِ.

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ اتَّبَعَهُ بِالسَّلَامِ.

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ [أَبِي الزُّبَيْرِ]^(٣)،

عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ^(٤).

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، رحمه الله.

(٢) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، وقد عنعن.

(٣) وقع في المطبوع، والأصول: [ابن الزبير]، والصواب ما أثبتناه حماد بن سلمة يروى عن أبي الزبير، وأبو الزبير يروي عن ابن الحنفية، ولا أعلم لحماد بن سلمة شيئاً يعرف بابن الزبير.

(٤) إسناده لا بأس به، ولعل ذلك كان في أول الإسلام، أو رد بالإشارة.

٣٤٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ تُشَبَّكَ الْأَصَابِعُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [مَوْهَبٍ] ^(١)، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مَوْلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُشَبَّكَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقْطُنْ فَالْتَقَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» ^(٢).

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ [يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ] ^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ أَصَابِعَهُ» ^(٤).

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ [سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ] ^(٥) أَبِي ثُمَامَةَ الْقَمَّاحِ، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبًا وَأَنَا بِالْبَلَّاطِ قَدْ أَدْخَلْتُ بَعْضَ أَصَابِعِي فِي بَعْضٍ فَضْرَبَ يَدِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: نُهَيْنَا أَنْ نُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا ^{٧٦/٢} فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَرَانِي فِي صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَعَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وهب] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولى ابن سعيد وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ضعيف وعنه عبد الله بن موهب مجهول الحال.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يزيد بن أبي خصيفة] وهو وهم، ولا يوجد في الرواة من يسمى كذلك.

(٤) إسناده مرسل. وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد بن] وهو وهم، إنما هو سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة القمّاح عن كعب بن عجرة، وكذا الرواية.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو ثمامة القمّاح، قال عنه الدارقطني: لا يعرف متروك.

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنَ، عَنْ تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ، يَغْنِي: فِي الصَّلَاةِ.
 ٤٨٦٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُجَلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشَبَّكَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ

٣٤١- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ^(١).
 ٤٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْمَسْجِدِ.
 ٤٨٧١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٣٤٢- الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ^(٢).

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ.
 ٤٨٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَغَيْرِهِ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ
 ٤٨٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

وَعَطَاءٍ، قَالُوا فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةً، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

٣٤٣- مَا قَالُوا: إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا

٤٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يُعِيدُ.

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِي الثَّالِثَةِ أَعَادَ.

٣٤٤- فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ

٤٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ^(١).

٤٨٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ^(٢).

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي عِنْدَ إِقَامَةِ الْعَصْرِ، قَالَ: يَسْرُكُ أَنْ يُقَالَ: صَلَّى ابْنُ فَلَانَةَ سِتًّا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانَتْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِقَامَةِ.

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي يُوْبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: إِذَا كَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ بِالإِقَامَةِ فَلَا تُصَلِّينَ شَيْئًا حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ.

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: لَا صَلَاةَ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي تُقَامُ لَهَا الصَّلَاةُ^(١). ٧٨/٢

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَرْكَعْ.

٣٤٥- الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا الْفَرِيضَةَ فَيُصَلِّي

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَحَدَهُ، ثُمَّ تَقَامُ الصَّلَاةُ قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ، وَلَا يَعْتَدُ بِهَا.

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَالْمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَخْبَرَنَا يُونُسٌ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، قَالُوا: يُسَلِّمُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ.

٤٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ- قَالَ: أَظُنُّهُ- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: يَقْطَعُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ.

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادًا يَقُولُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

٤٨٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ فَجِئَتْهُ الإِقَامَةُ فَطَعَهَا وَكَانَتْ لَهُ نَافِلَةً وَدَخَلَ فِي الْفَرِيضَةِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك ليس بشيء.

٣٤٦- مَنْ قَالَ: يُتِمُّ مَعَ الْإِمَامِ مَا بَقِيَ وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ تَطَوُّعًا

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَرَى أَنَّهُمْ صَلُّوا فَأَفْتَرَضَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ [سَلَّمَ ثُمَّ] ^(١) يَجْعَلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ تَطَوُّعًا.

٤٨٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، أَنَّهُ قَالَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

٧٩/٢

٣٤٧- الرَّجُلُ يَكُونُ قَائِمًا يُصَلِّي فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ [وَقْتَ] ^(٢) صَلَّى

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَائِمًا يُصَلِّي فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ فَلْيَقْطَعْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُضَيِّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَلَا يَقْطَعْ.

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ صَلَاتِكَ شَيْءٌ فَأَتِمِّمْهُ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ: أَقْطَعْهَا.

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَفْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ تَطَوُّعًا وَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ فَأَتِمَّ.

٤٨٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مَعْقِل] ^(٣). وَهُوَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشْهَدُ، ثُمَّ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ فَأَخَذَ مِنْ حَيْثُ أَنْتَهَى.

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ بَيَّانٍ، قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ أَبِي

(١) كذا في (أ)، (م)، (ه)، ووقع في المطبوع، (خ): [يسلم] فقط.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وقد].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مغفل] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن معقل بن

مقرن من «التهذيب».

حَازِمٌ يُؤْمِنَا، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً، قَالَ: فَتَرَكَهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا.

٤٨٩٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيْوُبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: إِنَّ كَبْرَتَ بِالصَّلَاةِ تَطَوُّعًا قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ بِالإِقَامَةِ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ.

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِيمْتُ الصَّلَاةَ فَلَا تَرْكَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى وَثْرٍ فَتَشْفَعِ.

٣٤٨- الصَّلَاةُ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ

٤٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ: [كُتِبَ] ^(١) إِلَى عُمَرَ مِنْ نَجْرَانَ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا أَنْظَفَ، وَلَا أَجْوَدَ مِنْ بَيْعَةٍ. فَكُتِبَ أَنْضَحُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَصَلُّوا فِيهَا ^(٢).

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ.

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ فَلَمْ يَرَّ بِهَا بَأْسًا.

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ وَالْبَيْعَةِ.

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ.

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ

(١) كذا في (خ)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: [كتبت] والظاهر أنه وهم؛ لأن بكر بن عبد الله المزني روايته عن أبي ذر المتوفي بعد عمر رضي الله عنهما بمدة مرسله - كما قال أبو حاتم - فكيف يدرك عمر ويكتب إليه أيضًا؟!

(٢) رواية بكر المزني عن عمر رضي الله عنه مرسله كما بينت في التعليق السابق.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا.

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ^(١).

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ النَّاسِ فَوْقَ كَنِيسَةٍ وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ.

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ النَّاسِ فِي كَنِيسَةٍ بِالشَّامِ.

٤٩١٠- حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَذْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضُنَا بَيْعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ فَضَلَ طُحُورَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ [فَتَمَضَضَ]^(٢) فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضَمَضَ، ثُمَّ جَعَلَهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَ: «أَخْرُجُوا بِهِ مَعَكُمْ فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ فَانْكُسِرُوا بِبَيْعَتِكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِالْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا»^(٣).

٤٩١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ [الْحَرَازِيُّ]^(٤)، أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى فِي كَنِيسَةٍ فِي دِمَشْقَ، يُقَالُ لَهَا: كَنِيسَةُ يُحَنَّا^(٥).

٣٤٩- فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ عَلَى الْحَائِطِ وَهُوَ يُصَلِّي

٤٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ،

(١) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف الحديث.

(٢) زيادة من (أ)، (م)، (هـ)، ليست في (خ) أو المطبوع.

(٣) في إسناده قيس بن طلق وليس له توثيقاً يكشف حالة - كما أشار الشافعي - رحمه الله -

لذا فهو ليس ممن تقوم به حجة - كما قال غير واحد من الأئمة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحراني) خطأ، أنظر ترجمة أزهر بن عبد الله

الحراني من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو فضالة فرج بن فضالة وهو ضعيف الحديث، وأزهر الحراني هذا

لا أعلم له توثيقاً يعتد به ومع هذا فقد طعنوا فيه للنصب.

أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَائِطِ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَمْ يَرِ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

٤٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَسَانَدَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَائِطِ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ يَكْرَهُ رَفْعَ رِجْلَيْهِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٨١/٢

٤٩١٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ وَيَسْنِدَ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٤٩١٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

٤٩١٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتَوَكَّأُ عَلَى الْحَائِطِ، قَالَ: يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

٤٩١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْحَائِطِ.

٤٩١٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِي التَّطَوُّعِ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

٣٥٠- الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَنْ كَانَ يَشْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ خُرُوجِهِ

٤٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ [المُطْعِمِ] ^(١) بْنِ الْمُقْدَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزْكُهُمَا عِنْدَهُمَا حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا» ^(٢).

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المعطم] وهو وهم، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده منقطع المطعم بن المقدام يروي عن التابعين.

عَلَيَّ، قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ^(١).

٤٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى^(٢).

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

رَأَيْتُ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ صَلَّى حِينَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى [بَاجِمِيرَاءَ]^(٣) فِي

الْحُجْرَةِ ضَخَى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ

٣٥١- مَنْ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٤٩٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَبِيبٍ^(٤)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، هَلْ

صَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٥).

٤٩٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ

إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٦).

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ

عَلَيَّ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ^(٧).

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ بَشِيرٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ

رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ مُوسَى، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ عَلَى

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور الكذاب.

(٢) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، و كان يضطرب إذا جاوز حديثه عن الأعمش.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يا حمير).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حبيب) بالحاء خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد اللثي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه، ومعاذ بن عبد الله

بن حبيب وثقه ابن معين وأبو داود، وقال الدارقطني: ليس بذلك.

(٦) إسناده ضعيف. فيه كامل بن العلاء أبو العلاء، وليس بالقوي.

(٧) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

طَنْفَسَةَ^(١).

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢).

٣٥٢- فِي الْقَوْمِ يَنْسَوْنَ الصَّلَاةَ أَوْ يَنَامُونَ عَنْهَا

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِأَصْحَابِهِ فَلَمْ يُوقِظْهُمْ مَعَ تَعْرِيسِهِمْ إِلَّا الشَّمْسُ، فَقَامَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ [فَإَذَن] وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَا أَحَبُّ أَنْ لَنَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٣).

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا [عبيدة]^(٤) بَنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٥).

٤٩٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ مَا جَارَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا

٨٣/٢

(١) في إسناده مقاتل العجلي وهو مجهول الحال، وثقه ابن حبان على طريقته في توثيق المجاهيل، وموسى هو ابن أبي موسى الأشعري وحاله قريب من مقاتل.

(٢) في سماع الزهري من عبد الرحمن بن كعب نظر، فهو إنما سمع من الحفيد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب لا من الأبْن عبد الرحمن بن كعب، وإلى هذا ذهب أحمد بن صالح المصري، وفي سماع الحفيد من جده أيضًا نظر فإنه لم يسمع منه إلا أحرف يسيرة من قصة توبة، وهذا أرجح الأقوال فيه.

(٣) هذا مرسل، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٤) وقع في المطبوع، والأصول: [عبيدة]، والصواب ما أثبتناه عبيدة بن حميد شيخ المصنف مشهور.

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد أبي زياد القرشي، وهو ضعيف الحديث.

فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ^(١).

٤٩٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

يُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يَقْضِيَ [الصلوات]^(٢) بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَرَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ [أَمْسَتْنَا]^(٣) الْأَرْضَ فَمِنَّا وَرَعَتْ رِكَابُنَا، قَالَ: «فَمَنْ يَخْرُسُنَا؟»

قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي فَلَمْ يُوقِظْنَا إِلَّا [وَقْتُ] طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ

يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّيْنَا^(٤).

٣٥٣- فِي عَدَدِ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِعَدَدِ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا.

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

٤٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [يسير]^(٥) بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ

لَا يَرَى بَأْسًا بِعَدَدِ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ.

٤٩٣٦- [حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَعِدُ الْآيَ فِي

الصَّلَاةِ]^(٦).

(١) إسناده مرسل. عطاء بن يسار من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصلاة).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمسيتنا).

(٤) في إسناده سمارك بن حرب وهو لين مضطرب الحديث، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

قد اختلف في سماعه من أبيه فأثبته ابن معين لوقوعه في بعض الروايات وأنكره الإمام

أحمد وغيره، وقال ابن المديني: سمع من أبيه حديثين الضب، وتأخير الوليد الصلاة.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشر) خطأ، أنظر ترجمة يسير بن عمرو من «التهذيب».

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ يُعَدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ.

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا وَنَافِعًا يُعَدَّانِ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ.

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يُعَدُّ الْآيَ بِشِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِعَدِّ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ.

٤٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعَدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ.

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُعَدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ. ٨٤/٢

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُعَدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَحْفَظُ.

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا وَالْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمِ الصَّنَعَانِيِّ يُعَدَّانِ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ.

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْقُرَيْبِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ [عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ يُعَدُّ^(١) الْآيَ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ، أَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعَدَّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا خَافَ التَّسْيَانَ.

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمران وابن حدير يعدان] وهو وهم وإنما هو رجل واحد.

يَعُدُّ الْآيَ فِي الْعَصْرِ.

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِعَدِّ الْآيِ فِي

الْفَرِيضَةِ.

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِعَدِّ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ.

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [نافع بن عمر]^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي

مُليْكَهَ يُعَدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: هُوَ رَأْسُ

الْعِبَادَةِ

٣٥٤- مَنْ كَرِهَهُ

٤٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ: تَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: مَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: وَأَنَا أَيْضًا مَا أَفْعَلُ؟

٣٥٥- فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَارِثِ،

[ابن]^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:

كَيْفَ تَسْأَلُونَ؟ عَنْ هَذَا وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ يَنَامُونَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ فِيهِ؟!

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَنَامُ فِي

الْمَسْجِدِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [نافع عن ابن عمر] وهو جرى على اعتياد رواية نافع

عن ابن عمر وأبو أسامة لا يروي عن نافع مولى ابن عمر إنما يروي عن نافع بن عمر

القرشي الذي يروي عن ابن أبي مليكة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة الحارث بن عبد الرحمن

بن أبي ذباب من «التهذيب».

٤٩٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ وَيَنَامُ فِيهِ.

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نَبِيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ^(١).

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي نِمْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاخْتَلَمْتُ، فَقَالَ: أَمَا أَنْ تَتَّخِذَهُ مَبِيتًا أَوْ مَقِيلًا فَلَا وَأَمَا أَنْ تَنَامَ تَسْتَرِيحَ أَوْ تَتَنَظَّرَ حَاجَةً فَلَا بَأْسَ^(٢).

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: بَلْ أَجِبُهُ.

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: نَهَانِي مُجَاهِدٌ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيَمَنِ بْنِ نَابِلٍ، قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْحِجْرِ فَأَيْقَظَنِي، وَقَالَ: مِثْلُكَ يَنَامُ هَاهُنَا!

٤٩٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ [أَبِي عَمْرٍو]^(٣) الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ [يَعُسُ]^(٤) فِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا فَلَا يَدْعُ سَوَادًا إِلَّا أَخْرَجَهُ إِلَّا رَجُلًا يُصَلِّي^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف الحديث.

(٣) وقع في المطبوع والأصول: (عمرو)، والصواب ما أثبتناه، لم أقف في الرواة على من يسمى عمرو الشيباني، بينما أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس يروي عن ابن مسعود ويروي عنه إسماعيل بن أبي خالد.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نعس] بالنون.

(٥) إسناده صحيح.

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعِيزَةُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ [أَنَا] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاحْتَلَمْتُ فِي اللَّيْلَةِ مِرَارًا فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: نَمْ وَإِنْ أَحْتَلَمْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [أُمِيَّة] ^(١)، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَيْنَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ، يَعْنِي: يَنَامُونَ فِيهِ.

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: نِمْتُ ٨٦/٢ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاحْتَلَمْتُ فِيهِ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَاغْتَسِلَ. يَعْنِي، وَلَمْ يَنْهَهُ.

٣٥٦- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِذُؤَابَةِ كَانَتْ لِي أَوْ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(٢).

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(٣).

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [علية] وهو وهم ابن أمية يروي عنه الثوري - كما وقع هنا، بينما ابن علية يروي عن الثوري.

(٢) أخرجه البخاري: (٣٧٦/١٠).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٢٩/٥).

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريحيل بن سعد، وهو ضعيف.

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُمْتُ، عَنْ شِمَالِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١).

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢).

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ [عمر]^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَهُ [عَنْ] يَمِينِهِ^(٤).

٤٩٧١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا صَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ أَقَامَهُ، عَنْ يَمِينِهِ^(٥).

٤٩٧٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَكْحُولٍ مَسْجِدَ دِمَشْقٍ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ بِصَلَاتِهِ.

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مَعَهُ رَجُلٌ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٧/٢

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: جِئْتُ [إِلَى] عُرْوَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: يُقِيمُهُ، عَنْ يَسَارِهِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمير) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

٢٥٧- مَا قَالُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ

- ٤٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ أَسْتَأْذِنُ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَأَذِنَ لَهُمَا وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يُشْغَلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوْهَا لَوَقْتِهَا، ثُمَّ قَامَ [فَصَلَّى] بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ^(١).
- ٤٩٧٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ^(٢).
- ٤٩٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقْدَمُهُمْ أَحَدُهُمْ وَتَأْخَرُ آثَانِ^(٣).
- ٤٩٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ جَعَلَ آثِنِينَ خَلْفَهُ^(٤).
- ٤٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى مَعَهُ الرَّجُلَانِ خَلْفَهُمَا خَلْفَهُ.
- ٤٩٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقْدَمُهُمْ أَحَدُهُمْ.
- ٤٩٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَةً سَوَى الْإِمَامَ تَقْدَمُهُمْ أَحَدُهُمْ.
- ٤٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا
-
- (١) فِي إِسْنَادِهِ هَارُونَ بْنُ عَتْرَةَ وَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثُ "التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ" الشَّهِيرِ - وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ أَيُّ: التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ.
- (٢) أَنْظَرَ التَّعْلِيقُ السَّابِقَ.
- (٣) فِي إِسْنَادِهِ أَنْقَطَاعُ. إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.
- (٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَجُلٌ مَعَ مُجَاهِدٍ فَأَقَامَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُ الثَّلَاثَةُ.

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا [ابن عيينة]^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ٨٨/٢ أُتِيْتُ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ يَرْفَأُ فَنَآخِرْنَا فَصَرْنَا أَثْنَيْنِ خَلْفَهُ^(٢).

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَصَلَّى أَثْنَانِ خَلْفَهُ^(٣).

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ يَرْفَأُ فَجَعَلْنَا خَلْفَهُ^(٤).

٤٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ خُوَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ^(٥).

٣٥٨- إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ وَامْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ فَجَعَلَ أَنَسٌ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عيينة) خطأ، إنما هو سفيان بن عيينة شيخ المصنف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عن قاتدة وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٤) أنظر الأثر قبل السابق.

(٥) في إسناده حماد بن خوار، وهو مجهول الحال، يعض له ابن أبي حاتم.

(٦) أخرجه مسلم: (٥/٢٢٩).

- ٤٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَامَتْ أُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا^(١).
- ٤٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى عُرْوَةَ وَهُوَ يُصَلِّي وَخَلْفَهُ أَمْرَأَةٌ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ.
- ٤٩٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَمْرَأَةٍ فَلْيَقُومُوا مُتَوَاتِرِينَ.

٢٥٩- الْمَرْأَةُ تَوُؤُّ النِّسَاءَ

- ٤٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَارٍ [الدهني]^(٢)، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ أَسْمُهَا حُجْبِرَةُ، قَالَتْ: أَمْتَنَا أُمُّ سَلَمَةَ قَائِمَةً وَسَطَ النِّسَاءِ^(٣).
- ٤٩٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَوُؤُّ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفِّهِنَّ^(٤).
- ٨٩/٢ ٤٩٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَوُؤُّ النِّسَاءَ [فِي الْفَرِيضَةِ]^(٥).
- ٤٩٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَوُؤُّ النِّسَاءَ^(٦) تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ^(٧).
- ٤٩٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ عَنْ

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عُنَيْنَةَ هُشَيْمٍ، وَهُوَ مَدْلَسٌ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ (الدهني) بِالذَّالِ خَطَاً، أَنْظَرَ تَرْجُمَةً عَمَارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدَّهْنِيَّ مِنَ «التَّهْذِيبِ».

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ جِهَالَةٌ حَجِيرَةٌ هَذِهِ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ عَنْ عُنَيْنَةَ قَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، وَهُمَا مَدْلَسَانِ.

(٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ ضَعِيفٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ جَدًّا.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٧) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ كَسَابِقُهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

إِبْرَاهِيمَ وَحُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: تَوُمُّ الْمَرْأَةُ النَّسَاءَ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفَّهِنَّ.

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَوُمَّ الْمَرْأَةُ النَّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ.

٣٦٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ تَوُمَّ الْمَرْأَةُ النَّسَاءَ

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا تَوُمُّ الْمَرْأَةُ^(١).

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ: أَتَوُمُّ الْمَرْأَةُ النَّسَاءَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ الْمَرْأَةَ تَوُمُّ النَّسَاءَ.

٣٦١- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَوْمِيْ إِيمَاءً.

٥٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُومِيْ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ أَوْمَأَ إِيمَاءً.

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: الَّذِي فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ يُومِيْ إِيمَاءً.

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كُنْتُ فِي مَاءٍ أَوْ سَبَخَةٍ فَأَوْمِيْ إِيمَاءً.

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي الرَّجُلِ تَذَرِكُهُ الصَّلَاةَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: يُومِيْ إِيمَاءً وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه إيهام المولى بهذا.

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ ٩٠/٢ وَالطِّينِ^(١).

٥٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَطِيطٍ وَقَدْ أَخَذْنَا السَّمَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْأَرْضَ [ضَحْضَاخ]^(٢) فَصَلَّى أَنَسٌ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، وَأَوْمَأَ إِيْمَاءً، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ^(٣).

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَعَامِرٍ، قَالَا: إِذَا كُنْتُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ لَا تَجِدُ مَكَانًا تَسْجُدُ عَلَيْهِ فَأَوْمِئْ بِرَأْسِكَ إِيْمَاءً.

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ [حَدَان]^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَجَعَلَ يَرْكَعُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: يَا أَحْمَقُ، أَتُرِيدُ أَنْ أَفْسِدَ ثِيَابِي؟!.

٣٦٢- فِي قَتْلِ الْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

٥٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ^(٥).

٥٠١١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: (٤/ ٣٠١-٢٠٢)، ومسلم: (٨٩-٨٨/٨).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ضخضاخ) بخاتين معجمتين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حمدان).

(٥) إسناده لا بأس به.

رَجُلًا يُصَلِّي جَالِسًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَمْ تُصَلِّي جَالِسًا؟» فَقَالَ: إِنَّ عَقْرَبًا لَسَعَنِي، قَالَ: «فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ عَقْرَبًا وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَأْخُذْ نَعْلَهُ الْيُسْرَى فَلْيَقْتُلْهَا بِهَا»^(١).

٥٠١٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

٥٠١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رِيشَةً وَهُوَ يُصَلِّي فَحَسِبَ، أَنَّهَا عَقْرَبٌ فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ^(٣).

٥٠١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ [عُلَيْيَةَ، عَنْ شُعْبَةَ]^(٤) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ قَتَلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِقَتْلِهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. ٩١/٢

٥٠١٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ [سَلَمٍ]^(٥) بْنِ أَبِي الدِّيَالِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَقْتُلُهَا وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا لَمْ تَعْرِضْ لَكَ فَلَا تَقْتُلْهَا.

٥٠١٧- [حَدَّثَنَا عِبَادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: اقْتُلْهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ]^(٦).

٥٠١٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ

(١) إسناده مرسل. عامة رواية سليمان بن موسى عن التابعين، وهو نفسه ضعيف قد ضعفه جماعة، وقال البخاري: عنده مناكير.

(٢) إسناده مرسل. حسن هو ابن صالح بن حي، وهو يروي عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله هذا لم يدرك عليًا عليه السلام.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في المطبوع، والأصول، لكن وقع في (خ): (عينه عن شعيب).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

فِي الْعَقَرِ يَرَاهَا الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَصْرِفْهَا عَنْكَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَبَتْ، قَالَ: [أَصْرِفْهَا عَنْكَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَبَتْ؟ قَالَ:]^(١) فَاقْتُلْهَا وَاغْسِلْ مَكَانَهَا الَّذِي تَقْتُلُهَا فِيهِ. ٥٠١٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ مُورِقًا قَتَلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْعَقَرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.

٣٦٣- فِي الرَّجُلِ يُوْطِنُ الْمَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، مَنْ كَرِهَهُ

٥٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوْطِنُ الْبَعِيرُ^(٢).

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَّخِذُ فِي بَيْتِهِ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ^(٣).

٣٦٤- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ، عَنْ جُمُهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدًا جَاءَ مَرَارًا وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَمَشَى بَيْنَ الصَّفِّ وَالْجِدَارِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ، وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ^(٤). ٥٠٢٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة أيضًا من الأصول وسقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه تميم بن محمود قال عنه البخاري: في حديثه نظر وذكره غير واحد في الضعفاء.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده جمهان مولى الأسلميين، وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان، وطريقته معروفة في توثيق المجاهيل.

المُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ بَعْدَمَا [تُقَامُ] الصَّلَاةُ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الثَّانِي أَوِ الْأَوَّلِ^(١).

٩٢/٢

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَلْزِمُ مُصَلًّى وَاحِدًا فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ، وَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ، وَرَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٦٥- فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ عُرَاةً وَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَنْكَسَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ فَأَذْرَكْتُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُمْ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: يُؤْمِنُونَ إِيْمَاءً، فَإِنْ خَرَجُوا عُرَاةً؟ قَالَ: يُصَلُّونَ قُعُودًا.

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ أَنْكَسَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ فَخَرَجُوا فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: يَكُونُ إِمَامُهُمْ مَيَسَّرَتُهُمْ وَيَصُفُّونَ صَفًّا وَاحِدًا وَيَسْتَبِرُّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ الْفَرْجَ.

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْقَوْمِ تَنَكَّسَرُ بِهِمُ السَّفِينَةُ، فَيَخْرُجُونَ عُرَاةً كَيْفَ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: جُلُوسًا وَإِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ وَيَسْجُدُونَ وَيَغْضُونَ أَبْصَارَهُمْ.

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعُرَاةِ، قَالَ: يُصَلُّونَ قُعُودًا يُؤْمِنُونَ إِيْمَاءً، يَقُومُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ.

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ [حَمْرَانَ]^(٢)، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْغَرِيقُ يَسْجُدُ عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حمدان] خطأ، أنظر ترجمة حمران بن عبد العزيز من «الجرح»: (٣/٢٦٦).